

الأستاذ الدكتور
شوقي علام
مفتي الديار المصرية

الطبعة الثالثة
٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب ١١٤٠٨/ ٢٠١٤

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المرأة دعامة أصيلة من دعائم المجتمع الإنساني، رفع الله مكانتها إلى منزلة سامية، ليَكِلَ إليها أشرفَ المهام والمنازل حيث التربية والتنشئة والتعليم والتوجيه، مع مشقة الحمل، ووَصَب الوضع، وسهر الليالي بجوار وليدها، وما تعانيه من رعاية أسرتها والقيام على شؤونها بقلب عطوف ونفس راضية.

ولقد قامت المرأة في عصر الرسول الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدوار عظيمة توزعت على مجالات الحياة المختلفة، مع محافظتها على حدود الإسلام وآدابه؛ ومن المهام العظيمة التي قامت بها المرأة في صدر الإسلام ما فعلته أم المؤمنين السيدة خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من تثبيت قلب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها كانت أول المؤمنين به، ومما قامت به المرأة أيضا في صدر الإسلام أنها سبقت أباها وزوجها وأهلها جميعًا، وأنها وقفت بثبات وصبر أمام اضطهاد المشركين، وأنها هاجرت كما هاجر الرجال إلى الحبشة في الهجرتين، ثم إلى المدينة المنورة، وأنها كانت تقوم بدعوة قبيلتها كلها فتسمع لها فتدخل الإسلام تلبية لدعوتها، وأنها كانت تبايع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة بالمعروف كالرجال سواء بسواء، وأنها كانت تشارك الرجل في ميادين الجهاد دفاعًا عن الإسلام، بل كانت تستجيب إلى النداء مهما كان موضوعه وشأنه؛ فهذه أم المؤمنين أمُّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -كما روى الإمام مسلم في صحيحه- حينما سمعت نداء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا: «أيها الناس»، قالت لماشطتها -أي المرأة التي تمشط شعرها-: «استأخري عني»، فردت الجارية عليها مثبطة همتها عن الإجابة: «إنما دعا الرجال ولم يدع النساء!»، فأجابتها أمُّ المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إني من الناس»، أي: إن المرأة من الناس؛ يُطلب منها ما يُطلب من الآخرين.

وكذا فعلت السيدة فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كما روى الإمام مسلم في صحيحه- حينما سمعت النداء: «إن الصلاة جامعة»، فانطلقت فيمن انطلق من الناس؛ لتقف على حقيقة الأمر، وسردُ أشباه ونظائر هذه الوقائع والحوادث مما يضيق به المقام، وتجف دون حصره الأقلام.

ومثل هذه المواقف العظيمة والمشرِّفة التي قامت بها المرأة عبر تاريخ الإسلام وامتداد رقعته واتساعها ما جاءت إلا امتثالا وتأسِّيًا وتأسيسًا على ما شرعه الإسلام الحنيف للمرأة من حقوق وواجبات من شأنها أنها ساهمت بشكل كبير في إصلاح ما أفسدته أخطاء العصور الغابرة التي اقترفتها كل أمة من أمم الحضارات السابقة عليها، وعملت كذلك على إكساب المرأة مكانة مرموقة لم تَكْسبها قط من حضارة سابقة ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارةٌ تُغنِي عنها، بل جاءت آداب وحضارات العصور الحديثة على نقص ملموس في أحكامها ووصاياها المتعلقة بالمرأة.

فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة، ودليل ذلك أن جميع النصوص الشرعية المتعلقة بكرامة الإنسان (ذكرًا أو أنثى) وبالثواب والجزاء، والحقوق والواجبات تشمل الطرفين إلا ما نُصَّ على تخصيصه بأحد الصنفين، ومن لطائف القرآن الكريم في التنبيه إلى هذا المقصد الجليل عطفُ النساء على الرجال عند ذكر كثير من هذه الأحكام أو تلك الفضائل، ولعل في هذه الآية الكريمة غُنية عن غيرها فيما قررناه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فالمتأمل فيها يجد أن سياقها يتميز بـ«الإطناب» في تعداد الأوصاف؛ لأن المقام يقتضي زيادة البيان؛ لاختلاف أفهام الناس في ذلك، على أن في هذا التعداد إشارة إلى أصول التشريع؛ حيث اشتملت هذه الخصال العشر على جوامع الإسلام ومقاصده، لئلا يتوهم أحد أن المساواة الحاصلة بين الرجل والمرأة محصورة في خصوص صفة واحدة.

ويضاف إليه أن الشرع الشريف في أصل نظرته إلى الصنفين يعتبر كلًّا منهما قوة عاملة، يطلب منه ما هو منوط به، ويحق له جزاؤه، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وكذلك يُسترشد برأي كليهما في الأمور العامة والخاصة والشؤون الدينية وغير الدينية؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن ذلك أن الشرع الشريف قد أسس أعدل أصل يتقرر به إنصاف الحق، حيث جعل الرجل والمرأة سواءً في كل شيء، ثم يمتاز -وليس يُفضَّل- الرجل بدرجةٍ على المرأة هي «القوامة» التي اكتسبها من تكوينه الخِلْقِيِّ، وأثبتتها تجارب التاريخ عبر العصور؛ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية من الدرجة الأولى، ولا بد لكل اجتماع من قائد يقوم على تدبير أمره بما فيه صلاحه؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم ولي أمر يُرجع إلى رأيه عند الاختلاف، لئلا يعمل كلٌّ على ضد ما يرجوه الآخر، ومن ثَمَّ تنفصم عروة الوحدة والوئام، فيختل

المجتمع والنظام، والرجل أحق بهذه الرياسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على تحقيقها بقوته وماله، ومن ثَمَّ كان هو المُطالب طبعًا وشرعًا بحماية المرأة والإنفاق عليها.

ولا غرو فليس فيه خروج عن شرعة المساواة؛ فكل زيادة في الحق تقابلها زيادة مثلها في الواجب إظهارًا لتناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الخِلقة البشرية وضرورياتها مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها الله تعالى على عباده قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

وكذا ندب الشرعُ المنيف الزوجَ إلى طلب مشورة زوجته في شؤون تدبير العائلة، وعدم تهميشها اعتمادًا على أنه قَيِّمُ الأسرة ووليِّ أمرها؛ فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي، ويدل عليه قوله عَزَّوَجَلَّ في مسألة إرضاع الولد وفطامه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولئن جعل الإسلام للذَّكَر في الميراث مثلَ حظ الأنثيين في حالات معدودة، فإن المرأة في هذه القسمة هي الرابحة، لأن الرجل هو المكلف بالإنفاق على أسرته طبعًا وشرعًا، فضلا عن أن الشرع قد أعطاها مثله بل تزيد عنه في حالات أخرى كثيرة.

نعم، ثبت واقعًا أن المرأة أضحت تشارك الرجل هموم حياته، بل تقوم بمفردها على شؤون الأسرة في أوقات كثيرة، ولا جرم فالإسلام قد أباح لها ما للرجل من موارد الكسب، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها

نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها، ومع ذلك لم يوجب عليهن من الواجبات المالية نصف ما وضعه على الرجال إلا أن تتفضل بالتبرع بذلك فتكون لها المنة.

وهذا لا يعني أن المرأة قد تصبح -يومًا- في غنًى عن العيش الهادئ في كنف الرجل لا تبالي أي حياة تحيا؛ إذ مصير ذلك إلى تفسخ الروابط الاجتماعية، ثم الفوضى المطلقة، ومن ثَمَّ الرجوع بالإنسانية تاريخًا بعيدًا إلى الوراء!

وفي هذا الكتاب -الذي تقدمه دار الإفتاء المصرية- تفصيلٌ مداره على جلاء بعض الأحكام الشرعية الخاصة بشؤون المرأة، قصدنا منه تعريفَ المرأة بأحكام دينها لا سيَّما الأحكام المتعلقة بها، وأسميناه «فتاوى وأحكام المرأة في الإسلام»، وأصله فتاوى من واقع الأسئلة اليومية الواردة إلى دار الإفتاء المصرية عبر منافذها المختلفة.

فهناك عدد هائل من الفتاوى الصادرة عن الدار عبر عقودها تمسُّ جوانب شتى لحياة المرأة ومجالاتها، فقمنا بانتقاء أنفعها وأكثرها سُؤالًا، وجنَّبنا منها ما لا يفيد العصر الحاضر، فكان ما بين أيدينا من هذا الكتاب، مع مراعاة الاقتصار على ما يخص المرأة من غير أن يشاركها الرجل، وإن كانت هناك مسائل يشترك فيها الرجل والمرأة كمسائل الطهارة والنكاح، وأضْفَينا عليها مزيدَ عناية بالتدعيم والترتيب وأعمال الفهرسة.

وما قدمناه غيض من فيض في جانب ما شرعه الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما قرره علماء الأمة سلفًا وخلفًا من أحكام رائقة تنبضُ بروح

الإسـلام، وتحمـل في طيَّاتها عـزةً ورفعةً لمكانـة المرأة في الإسـلام، فلم تكن المرأة في الإسـلام عبر تاريخه التليد قضيةً يرمي فيها كل صاحب رأي بسـهم، كما لم تكن ساحةً للنقاش والجدال العام التي تختلف حوله الآراء، وتتنوع فيه النظريات.

نسـأل الله تعالـى أن ينفـع بهـذا الكتـاب، وأن يجعلـه حجرَ بنـاءٍ للعقلية الإسـلامية المستنيرة، التي تعرف سـنة الزواج والتكامل التي بنى الشرع عليها علاقة الرجل بالمرأة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د/ شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية

من أحكام العبادات

أولًا: من أحكام الطهارة

سن اليأس والإنجاب

السؤال

ما هو سن اليأس بالنسبة للزوجة، وسن الإنجاب لها شرعًا؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، بيَّنت هذه الآية أن عدة التي يئست من المحيض أو التي لم تحض مطلقًا لصغر سن أو بلغت بالسن ولم تحض هي ثلاثة أشهر من وقت الطلاق، واختلفت كلمة الفقهاء في سن الإياس على النحو التالي:

ففي فقه المذهب الحنفي: أن الآيسة هي من بلغت خمسًا وخمسين سنة، وهذا هو القول المفتى به، وهناك أقوال أخرى.

وفي الفقه المالكي: أن سن اليأس هو سبعون سنة، والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره.

وفي الفقه الشافعي: أن الآيسة هي من بلغت سن اثنتين وستين سنة، وهذا أصح الأقوال عندهم.

وفي فقه الإمام أحمد: أن الآيسة هي من بلغت خمسين سنة، فإذا كبرت المرأة وبلغت خمسًا وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلًا تعتبر آيسة متى ثبت شرعًا بلوغُها هذه السن منقطعًا عنها دم الحيض، والقول لها في انقطاع الحيض أو نزوله عليها، وتصدق إذا ادَّعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت، ومتى بلغت المعتدة هذه السن وانقطع عنها دم الحيض لا تكون

صالحـة في هذه الحالة للإنجاب عـادة؛ لانقطاع دم الحيـض عنها، وصلاحية المـرأة للإنجاب تبدأ مـن البلوغ وتتوقف عادة عند انقطـاع حيضها، ويختلف الأمر من امرأة لأخرى، وسبحان الله القائل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، والقائل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الذاريات: ٢٤- ٣٠].

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيف تعرف الحائض أنها طهرت

السؤال

أولًا: أرجو إفادتي كيف تعرف المرأة الحائض أنها طهرت؟ وما المقصود بالنقاء؟ وكم فترته؟ هل بعد انتهاء أربعة أيام أو انقطاع الدم تظل فترة فرضين -ظهر وعصر- للتأكد من أنها طهرت أو ما هي علامة الطهر بالتحديد؟ أرجو الإجابة بشرح واضح.

ثانيًا: هل تقضي الصلاة التي دخل وقتها ولم تغتسل بعد؛ لأنها بانتظار التأكد من أنها طهرت - مثلًا انقطع الدم من الفجر ولكنها لم تعلم أنها طهرت؛ لأنه قد ينزل عليها أي شيء ولو نقطة واحدة، ثم اغتسلت بعد المغرب لأنها لاحظت في العصر نزول بعض الإفرازات معها دم- فماذا تصلي إذا طهرت بعد العشاء مثلًا؟

الجواب

أولًا: تعرف المرأة الحائض أنها طهرت إذا انقطع الدم عنها، أو إذا رأت الماء الأبيض الذي يكون آخر الحيض، وبه تستبين براءة الرحم، أو إذا جف الدم.

والمقصود بالنقاء الطهر بين الحيضتين هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، ولا حَدَّ لأكثره إجماعًا، وأقله خمسة عشر يومًا، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية، وقيل: خمسة، وقيل: ترجع إلى العادة؛ فإن كانت عادتها خمسة أيام مثلًا ولم ينقطع الدم بعدها، فإنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك حتى مع نزول الدم وتصلي، على ما ذهب إليه فقه الإمام مالك.

ثانيًا: إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة، فيجب عليها أن تغتسل بانقطاع الدم وتصلي الفروض التي فاتتها من لحظة انقطاع الدم، كما يجوز للمرأة أن تصلي مع الإفرازات على أن تتوضأ المرأة لكل صلاة وضوءًا خاصًّا، فلا تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم ينتقض وضوؤها بحدث آخر غير الإفرازات، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءًا خاصًّا وتصلي وتتم صلاتها حتى مع نزول الإفرازات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الفرق بين المني والمذي والودي وحكم كل منها

السؤال

كيف يمكن التفرقة بين كل من المني والمذي والودي؟ وما حكم كل منهم بالنسبة لطهارة البدن والثوب؟

الجواب

الودي: هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجسٌ من غير خلاف، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وأما الودي فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ ولا يغتسل».

المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، وإذا أصاب البدن وجب غسله.

عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ أَلْقَى من المَذْيِ شِدَّةً وعَنَاءً، وكنتُ أُكثِرُ من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»[1].

من هذا الحديث يتضح أن المذي لا يوجب الغسل وإنما الوضوء فقط.

المني: هو الماء الدافق بمعنى المدفوق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، وهو من موجبات الغسل، وذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته، والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسلُه إذا كان رطبًا، وفركُه إن كان يابسًا. قالت

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا»[1].

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) رواه الدارقطني.

عدة النفساء

السؤال

امرأةٌ طُلِّقت طلقة غيابية في اليوم التالي مباشرة لوضع حملها، ويطلب السائل بيان عدة المرأة النفساء، وعلى أي أساس تحسب العدة؟ وهل يحق لمُطلِّقِها مراجعتها بعد مرور شهرين من الوضع، أو يجب العقد عليها مرةً ثانيةً بعقد ومهر جديدين؟

الجواب

عدة النفساء برؤيتها الحيض ثلاث مرات؛ لأنها من ذوات الحيض، وقد اختلف فقهاء الحنفية في المدة التي تصدق فيها المطلقة إذا كانت نفساء حين تخبر بانقضاء عدتها على أقوال أرجحها قول الإمام أبي حنيفة أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم في رواية الحسن عنه، أو خمسة وثمانين يومًا في رواية محمد عنه؛ لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين يومًا حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يومًا فيقع الدم بعد الأربعين، فإذا كان كذلك بعد الأربعين خمسة حيضًا وخمسة عشر طهرًا، وخمسة حيضًا وخمسة عشر طهرًا وخمسة حيضًا فذلك خمسة وثمانون، وهي أقل مدة تصدق فيها إذا قالت انقضت عدتي في رواية أحمد، وعلى رواية الحسن عنه فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضًا وخمسة عشر طهرًا وعشرة حيضًا وخمسة عشر طهرًا، وعشرة حيضًا فذلك مائة يوم، وهي أقل ما تصدق فيه على هذه الرواية، وهي التي نأخذ بها في الفتوى قياسًا على تقدير أقل مدة تصدق فيها إذا كانت غير نفساء بستين يومًا إذا جرى التقدير على أساس أن مدة الحيض عشرة أيام لا خمسة، وعلى ذلك يحل للسائل أن يراجع زوجته إذا لم يمضِ على طلاقها مائة يوم، أو إعادتها إلى عصمته بعقد

ومهـر جديدين بإذنها ورضاها إذا كان قد مضى على طلاقها أكثر من مائة يوم.

وبهذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نقض الوضوء باللمس

السؤال

ممرضةٌ تعطي رجلًا حقنة في العضل وهو متوضئ، وممرض يعطي حقنة في العضل لامرأة متوضئة، وطبيب يكشف على امرأة ويقع منه لمسها أثناء الكشف وهو متوضئ، أو العكس، فهل ينتقض وضوء هؤلاء بهذا اللمس، أو لا؟

الجواب

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء:٤٣]. ذكر المفسرون عند قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أن اللمس يكون بمعنى الجماع، ويكون بمعنى المباشرة، ويكون بمعنى اللذة والشهوة، وقد أخذ بالمعنى الأول الإمام أبو حنيفة الذي قال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع، وعضد هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة فلم يتوضأ»[1]، وأخذ بالمعنى الثاني -وهو المباشرة- الإمام الشافعي الذي يقول: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة، سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد، تعلق الطهر به، وكذا إن

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه.

لمسته هي، ودليله ظاهر الآية الكريمة؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ ولم يقيد بشهوة أو بغير شهوة، وأخذ بالمعنى الثالث الإمام مالك والإمام أحمد، فقد قالا: إن اللمس بتلذذ وشهوة ينقض الوضوء، فإذا لمس الرجل المرأة بشهوة وتلذذ انتقض وضوؤه، وإلا فلا، يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أنام بين يَدَيْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورِجْلَايَ في قِبْلته، فإذا سجد غَمَزَني فقبضتُ رِجْلي، وإذا قام بسطتُها ثانيًا، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ».

فهذا نص صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلامس ولم ينتقض وضوؤه لاستمراره في صلاته، وإذا كان ظاهر الآية يدل على أن مجرد الملامسة ينقض الوضوء، فإن السنة التي هي البيان لكتاب الله دلَّت على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يتلذذ ولم يقصده باللمس.

ومما سبق يستفاد أن الرجل إذا لمس زوجته بشهوة وتلذذ انتقض وضوؤه، فمن باب أولى إذا لمس أجنبيةً أو لمسته أجنبية.

وفي واقعة السؤال إذا كانت الممرضة تعطي الرجل حقنة في العضل ولمسته، أو الممرض يعطي حقنة في العضل للمرأة ولمسها، أو الطبيب عند كشفه على المرأة إن كان أي من هؤلاء لمس الآخر بقصد التلذذ والشهوة انتقض وضوؤه، وإن لم يقصد شيئًا من ذلك فلا شيء عليه على ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، وهو الذي نختاره للفتوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إزالة غشاء البكارة لمرض

السؤال

تقول السائلة إنها طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا، وتبلغ من العمر ثلاثين عامًا، ولم يسبق لها الزواج، وأنها دخلت إحدى المستشفيات للعلاج من ورم في رجلها اليمنى، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أورامًا غير معروفة داخل الرحم، الأمر الذي يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها، وهذا يعني إجراء فحص داخلي، مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها في أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل الأمر، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج، ثم انتهت إلى السؤال: هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنا؟ وإذا جاز لها إجراء تلك العملية، فما هي الخطوات التي تتبعها ليعرف الأهل ما حدث؟

الجواب

إنه قد صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تداوى وأمر بالتداوي، فقد روي عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[1]. وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نَعَمْ، عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً -أو دَوَاءً- إِلَّا دَاءً

(١) رواه أحمد.

وَاحِـدًا». قالـوا: يا رسـول الله، وما هو؟ قـال: «الْهَرَمُ»[1]. لمـا كان ذلك وكان الظاهر من السـؤال أن الأطباء الذين تولوا فحص السـائلة قد قرَّروا لزوم أخذ جـزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة نوعها وتشـخيص المرض -إن كان- وتحديد طرق العلاج، كان على السائلة النزول عند رأيهم؛ لأن من الضرورات في الإسـلام المحافظة على النفس من التلف، ففي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُلْقُـواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَـةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولا شك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية ومؤدٍّ إلى قتلها، وهو محرم ومنهي عنه شـرعًا بهذه النصوص، وإذا تيسـر وجود الطبيب المسـلم كان أولى، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة أو أخذًا بمذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يجيز العمل برأي الطبيب غير المسلم الثقة، ومن ثم فعلى السائلة المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حمايةً لنفسـها من الهـلاك امتثالًا لأمر الله بالمحافظة على النفس في القرآن الكريم وترخيص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التداوي، بل وأمره بـه، وعليها أيضًـا أن تطلع أولياء أمرها علـى رأي الأطبـاء؛ ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها، ولهم أن يباشروا معها كل ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.

استعمال المرأةِ أدويةً لإيقاف الحيض

السؤال

ما حكم اسـتعمال المرأة الأدوية التي تعمل على إيقاف نزول دم الحيض مؤقتًا حتى تتمكن من أداء صوم رمضان؟

الجواب

الحيـض: هـو دم جِبِلَّـةٍ يخـرج مـن أقصـى رحـم المـرأة في أوقـات مخصوصة[١]، ويسـتمر نزول الدم بصورة دورية للنسـاء كل شهر تقريبًا طوال زمـن الخصوبة، وهو ما بعد سـن البلوغ إلى سـن اليأس، ويدرك النسـاء بداية نوبته ونهايتها بعلامات وأمارات محسوسـة، تبدأ بتدفق الدم إلى منطقة الرحم وتتابع نزوله شيئًا فشيئًا مصحوبًا باستشعار الألم والضعف واضطراب المزاج العام، وتنتهي بانقطاع الدم واعتدال المزاج. وتختلف مدة هذه الدورة من امرأة لأخـرى، فلكل امرأة عادتهـا المنتظمة غالبًا في الوقت الذي ينتابها فيه الحيض، وفي عدد الأيام التي يمكثها.

وروى ابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَـمْ، قَالَ «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي الْـمَنَاسِـكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[٢].

قـال ابن بطال: «هذا الحديـث يدل على أن الحيـض مكتوب على بنات آدم فَمَـنْ بعدَهـن مـن البنات كما قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من أصـل خلقتهن

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٩٩)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) رواه ابن ماجه وأحمد.

الـذي فيه صلاحهن، قال الله في زكريا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. قال أهل التأويل: يعني رد الله إليها حيضها لتحمل، وهو من حكمة الباري الذي جعله سببًا للنسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل، هذه عادة لا تنخرم»[١].

وقد وصف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- النساء بنقصان الدين، وهذا النقصان من حيث الأحكام الشرعية المتعلقة بهن، ولم يأتِ هذا الوصف على سبيل الذم، وإنما على سبيل التنبيه لهن وحثهن على الاجتهاد والإكثار من فعل الخيرات وترك المنكرات تعويضًا لهذا النقصان، وفسَّر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نقصان الدين بأن المرأة تترك الصلاة والصوم في أيام حيضها على وجه الإلزام الشرعي بخلاف الرجل لا يعتريه بطبيعة خلقته ما يقتضي منعه عن الصلاة والصيام، ففي الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٢].

ولكن لأن فريضة الصوم عبادة موسمية لا تتكرر إلا شهرًا واحدًا في العام، كانت الحائض مأمورةً بقضاء الأيام التي حاضتها في شهر رمضان المبارك،

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤١١)، ط. مكتبة الرشد، الرياض.
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وليست الصلاة كذلك؛ لتكرارها خمس مرات في اليوم، مما اقتضى التيسير على الحائض في إسقاط قضائها عنها، فَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[(١)].

أما تعاطي المرأة ما يسبب إيقاف الحيض بشكل مؤقت طلبًا لتحصيل أداء تلك العبادة الموسمية، فالأصل فيه الجواز، وقد نص على هذا من الفقهاء السادة الحنابلة؛ قال ابن قدامة: «فصل: روي عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفًا»[(٢)].

وقال العلامة البهوتي في «الروض المربع»: «(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح)، وكذا شربه لحصول حيض لأقرب رمضان لتفطره ولقطعه، لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها»[(٣)].

ولكن هذا الجواز مقيد بأمن الضرر؛ قال ابن مفلح في «المبدع»: «فائدة: لا بأس بشرب دواء مباح لقطع الحيض إذا أمن ضرره، نص عليه»[(٤)].

وعلى هذا يحمل ما ورد عن الإمام مالك من كراهة ذلك؛ حيث سئل عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض، فقال: ليس ذلك بصواب، وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررًا بذلك في جسمها[(٥)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
(٢) «المغني» (١/ ٢٢١)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) «الروض المربع» ص٦٠٤، ط. مؤسسة الرسالة.
(٤) «المبدع» (١/ ٢٥٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٥) «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٦٦)، ط. دار الفكر.

وفي «البيان والتحصيل» لابن رشد المالكي: «قال ابن كنانة: يكره ما بلغني أن النساء يصنعنه ليتعجلن به الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالج بها وبغيرها». فعَقَّب ابن رشد، وقال: «المعنى في كراهية ذلك لها: ما يخشى أن تدخل على نفسها في ذلك من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضر بها، وبالله التوفيق»[1].

فمتى ما تناولت المرأة ما يمنع نزول دم الحيض فهي على طهر ما دام قد انقطع عنها نزول الدم، ولا يثبت لها أحكام الحائض؛ لأنها تترتب على وجود الحيض، والحيض نزول الدم وخروجه من محله المعهود.

قال العلامة الشيخ الدردير في «الشرح الكبير»: «وأما سماع ابن القاسم: فقال شيخنا: إنما هو فيمن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر، وأما كلام ابن كنانة: فإنما هو فيمن عادتها ثمانية أيام مثلًا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلًا لرفعه بقية المدة، فيحكم لها بالطهر»[2].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى الكبرى»: «لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان ذلك طهرًا»[3].

والخلاصة: أن تناول المرأة الدواء لقطع حيضها مؤقتًا لإدراك عبادة مؤقتة كصوم رمضان جائزٌ ما أُمِن الضرر، وأنها تعد طاهرة ما دام الدم مرتفعًا عنها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) «البيان والتحصيل» (١٨/ ٦١٦)، ط. دار الغرب الإسلامي.
(٢) «االشرح الكبير» ومعه «حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٨)، ط. دار إحياء الكتب العربية.
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٤٩)، ط. دار الكتب العلمية.

الدم الخارج ممن استؤصل رحمها

السؤال

ما حكم الدم الخارج ممن استؤصل رحمها؟ هل هو حيض أو دم فاسد؟

الجواب

تقوم بعض النساء باستئصال رحمها لسبب ما، ومعنى ذلك في العادة أنه لن يكون هناك حيض إذا كانت الإزالة كلية بما في ذلك المبيض، ولكن قد تجد تلك المرأة أحيانًا دمًا يسيل منها، فتتساءل: هل هذا يعد حيضًا أو لا؟ وهذه الصورة واضحة التعلق ببابها الأصلي، وهو باب الحيض؛ حيث يعرف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الحيض -ويمكن فهم المسألة من خلال ذلك التعريف، وإن لم يكن هناك نص في المسألة بعينها- بأنه: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة[1].

والحكم في هذه المسألة أن هذا الدم النازل من فرج المرأة بعد استئصال رحمها، لا يعد حيضًا بحال من الأحوال، وعليه فإن المرأة تحيا حياتها طاهرةً تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، ولا تمتنع عن شيء كانت تمتنع عنه وقت حيضها، وعدتها تكون بالأشهر لا بالأقراء، والدليل على ذلك أن الحيض يكون نتيجة التبويض في الرحم، فإن لم يتم التبويض لصغر أو كبر فلا حيض، وعليه تكلم الفقهاء في أقل السن وأكبر السن التي تحيض فيها المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وما ذكرناه هو ما اعتمده الفقهاء في

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٢)، ط. مكتبة القاهرة.

تعريفهم الحيض بأنه الدم النازل من الرحم، فإن لم يكن هناك رحم فلا حيض بالتعريف، ويعد هذا من قبيل ذهاب المحل، وله نظائره الكثيرة في الفقه.

ومن الأدلة من السنة الشريفة الحديث الطويل عن القيامة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ»[1]. ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أشار للالتفات إلى واقع الأشياء وتغيرها وتأثرها بما يطرأ عليها، بل وأطلق عليها الصدق والكذب بحسب الواقع والأمارة، كما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي حديث الملاعنة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ[2].

ومما تقدَّم يتضح اعتماد الشارع لكلام أهل الخبرة، ولذا اعتمدنا نفي الحيض بذهاب الرحم.

وأما ما ذكر في بعض المختصرات بأنه ما نزل من الفرج، فقد أوضحته الشروح والحواشي بأن المقصود هو ما نزل من الرحم، فليس هناك اختلاف

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري.

في أقوال الفقهاء، وهذه هي التعريفات من المذاهب الأربعة: قال الكاساني: «(أَمَّا) الْحَيْضُ فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنَ الرَّحِمِ لَا يَعْقُبُ الْوِلَادَةَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ، وَحَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ خُرُوجِهِ، وَمِقْدَارِهِ، وَوَقْتِهِ»[1].

وقال أبو عبد الله المواق المالكي نقلا عن ابن عرفة: «الْحَيْضُ دَمٌ تُلْقِيهِ رَحِمٌ مُعْتَادٌ حَمْلُهَا دُونَ وِلَادَةٍ»[2].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «(كِتَابُ الْحَيْضِ) وَهُوَ لُغَةً: السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي إذَا سَالَ، وَشَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ»[3].

وقال أبو النجا الحجاوي: «الحيض دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة»[4].

وقد صرح الفقهاء بالأخذ بما قاله الأطباء عامة، وهناك نص في التفاتهم إلى علم التشريح خاصة، ففي مسألة الكلام على طهارة المني والإجابة عن مروره مع المذي في مجرى واحد، يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ وَلِخُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ أَجَابَ عَنْهُ أَئِمَّتُنَا بِأَنَّ الْمَنِيَّ أَصْلُ الْآدَمِيِّ فَهُوَ بِالطِّينِ أَشْبَهُ بِخِلَافِ الْبَوْلِ، وَبِأَنَّ اتِّحَادَ مَخْرَجِهِمَا مَمْنُوعٌ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَقَدْ شُقَّ ذَكَرٌ بِالرُّومِ فَوُجِدَ مَخْرَجُهُمَا مُخْتَلِفًا فَلَا نُنَجِّسُ بِالشَّكِّ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَلَوْ سَلِمَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ مُلَاقَاةَ

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٩)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/ ٥٣٩)، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٩٩)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٤) «الإقناع» في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٦٣)، ط. دار المعرفة.

النَّجَاسَـةِ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ لَا فِي الْبَاطِنِ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: وَلَوْ سَلِمَ نَجَاسَتُهُ فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ»[1].

والخلاصة: أن استئصال الرحم ينفي وجود حيض؛ لذهاب المحل، وما تـراه المرأة من دم بعد ذلك لا تعـده حيضًا، وإنما يكون منه الوضوء فقط، كما أن عدة طلاقها تكون بالأشهر.

والله تعالى أعلم



(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/ ٤٥)، ط. المطبعة الميمنية.

صحة الوضوء مع طلاء الأظافر

السؤال

هل يصح الوضوء مع طلاء الأظافر؟

الجواب

الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، والوضوء -بالضم-: الفعل، وبالفتح: الماء يُتَوضأ به[1].

وشرعًا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، وهي الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص[2]، ولما كان الوضوء خاصًّا بأعضاء معينة، اشترط في الوضوء زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، حتى يتحقق المقصد من الوضوء، وإلا بطل الوضوء.

قال الشرنبلالي الحنفي عند شروط صحة الوضوء: «والثالث من الشروط: زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لحرمة الحائل كشمع وشحم، وقيد بالشمع والشحم؛ لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل»[3].

وقال الزرقاني في «شرح مختصر خليل» عند شروط صحة الوضوء: «ومن شروط الصحة عدم الحائل على الأعضاء»[4].

وقال البجيرمي الشافعي في «حاشيته على الإقناع» عند شروط الوضوء: «وعدم الحائل كدهن جامد، أما المائع فإنه لا يمنع مس الماء للعضو وإن لم يثبت عليه»[5].

---

(١) راجع: لسان العرب، مادة: وضأ.

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١٠٤)، ط. دار المعارف.

(٣) «مراقي الفلاح» (ص٣٤)، ط. مصطفى الحلبي.

(٤) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/ ٥٤)، ط. دار الفكر.

(٥) «البجيرمي على الإقناع» (١/ ١١٥)، ط. مصطفى الحلبي.

وقال الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «وشرط الوضوء أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيُّرًا ضارًّا، أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة»[1].

وقال الرحيباني الحنبلي: «ويشترط للوضوء إزالة مانع وصول الماء عن أعضاء الوضوء ليصل إلى البشرة»[2].

وطلاء الأظافر سائل يتجمد ويكون قشرة صلبة على ظاهر الأظافر تمنع وصول الماء إليها، والأظافر جزء من اليد والقدم المطلوب غسلهما في الوضوء والغُسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بغسل اليدين والقدمين وهي من أعضاء الوضوء، والأظافر جزء من اليد أو القدم المأمور بغسلها؛ لأن الأمر بالكل أمر بالجزء تضمنا له، فإذا منع مانع وصول الماء إلى هذا الجزء فلا يصح الوضوء، وعليه إزالة هذا المانع، ثم غسل هذا الجزء، ولا يشترط إعادة بقية اليد والقدم، لأن الموالاة -أي عدم التفريق بين أعضاء الوضوء- سنة وليست فرضًا عند كثير من أهل العلم، فيستحب إذا كان الفاصل طويلا أن يعيد الوضوء كله، ويجوز له غسل الجزء الذي كان عليه طلاء الأظافر من غير إعادة للوضوء إذا طال الفصل.

وإذا لم يغسله صار محله لمعة -جزءًا من الأعضاء غير مغسول-، يبطل به الوضوء والصلاة، فيجب إعادة الوضوء والصلاة إن صلى بهذا الوضوء، وإلا يجب إزالة هذا الطلاء من هذا الموضع وغسله.

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١/ ١٨٦)، ط. إحياء التراث العربي.
(٢) «مطالب أولي النهى» (١/ ١٠٤)، ط. المكتب الإسلامي.

فإن قيل: إنه كالجبيرة، يجوز المسح على الطلاء إن ترتب على إزالته مشقة، فيجاب بالفرق بين الجبيرة وطلاء الأظافر، فالجبيرة يشرع المسح عليها للعذر، روى ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

فالمسح على الجبيرة رخصة، والرخصة تقدر بقدرها.

وعليه: فإن الوضوء على طلاء الأظافر لا يصح، ويجب إزالة هذا الطلاء، ثم إعادة الوضوء خروجًا مِن خلافِ مَن قال بفرضية الترتيب بين أعضاء الوضوء، ويجوز تقليد من قال بعدم فرضية الترتيب، فلا يجب إلا غسل المواضع التي لم يصل إليها الماء بسبب الطلاء المانع.

والله تعالى أعلم



نزول الدم بعد انقضاء مدة الحيضة

السؤال

زوجتي عادتها الشهرية عشرة أيام، وبعد انقضاء هذه المدة طهرت وعادت للصلاة، ثم بعد ثلاثة أيام من الطهر عاد الدم ثانية بنفس عادة الدورة الشهرية. فهل يعتبر هذا حيضًا لا تصلي فيه ولا تمس المصحف ولا تصوم أو أن هذا شيء آخر؟

الجواب

إن النساء من حيث نزول الدم أقسام أربعة: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذوات الدم الفاسد، فالطاهر ذات النقاء من الدم، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه وبشروطه، والمستحاضة من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضًا، وذات الفساد من الدم من يبتديها دم لا يكون حيضًا كمن نزل منها الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر، والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو يجاري عادة المرأة في زمن رؤيتها الدم ومدته، ثم بعلامات مميزة في ذات الدم.

وقد وصف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمَ الحيض في حديث فاطمة بنت حبيش الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قال لها: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ، وَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، وروى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ»، وفي رواية: «دَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَسْوَدَ غَلِيظًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ»، وروى النسائي وأبو داود عن عائشة: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ،

فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». وقال ابن عباس: أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة. وقال: والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم.

وقد فسر الإمام النووي لون دم الحيض بأنه الأسود، وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد، والقانئ- في آخره همزة- هو الذي اشتدت حمرته، وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث الأسود الحالك، بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة؛ لما كان ذلك كان ما ينزل من زوجة السائل بعد طهرها من حيضها على جاري عادتها استحاضة وليس حيضًا؛ لأنه لا تتوالى (حيضتان)، بل لا بد أن يفصل بينهما طهر تام وأقله خمسة عشر يومًا في فقه الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وثلاثة عشر يومًا في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته، وما شاءت من النوافل، وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضي ما فاتها من فروض بذات الوضوء، ولها كذلك في ذات الوقت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المفروضة على الطاهر، ونقل ابن جرير الإجماع على أن لها قراءة القرآن، وروى إبراهيم النخعي أنها لا تمس المصحف، وهو أيضًا فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، وفيه أيضًا أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن.

هذا وينقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذي توضأت لصلاته، فإذا توضأت لصلاة الظهر في وقته فلا تصلي بهذا الوضوء العصر، بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر، وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التي ينتقض فيها لطروئها، ونميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت

لوقـت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائـزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية الغسل من الجنابة

السؤال

زوجةٌ موظفةٌ، وشعرها من النوع المجعَّد، ولذلك فهي ترعى هذا الشعر بواسطة تصفيفه عند مصفف الشعر مرة كل خمسة عشر يومًا، ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الكيفية التي تتطهر بها زوجته هذه لأداء الصلاة؛ لأن الماء يفسد شعرها، ولذلك فهي لا تغسل شعرها إلا عند تصفيفه؛ أي كل أسبوعين.

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أنه لا بد من مسح الشعر بالماء في الوضوء، أما في الطهارة من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس فلا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس، ولا يلزمها نقض الضفيرة إذا كان الشعر مضفرًا، وفي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل أولًا: إنه لا يجوز شرعًا للرجل أن يبيح لزوجته أن تذهب إلى مصفف الشعر أصلًا؛ لأن شعر المرأة عورة لا يجوز كشفه ولا نظر الأجنبي إليه، فضلًا عن أن يمسه ويصففه مصفف الشعر، ولا يليق بامرأة مسلمة أن تكشف شعرها، ولا أن تذهب إلى المصفف ليصففه لها، فإن فعلت هذا فقد اقترفت إثمًا كبيرًا، وهذا إذا كان مصفف الشعر رجلًا، ولا بد لزوجة السائل أن تمسح شعرها بالماء في الوضوء، وإلا كان الوضوء غير صحيح شرعًا، أما في الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة فلا بد من وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس مهما ترتب على ذلك، وبغير هذا لا تتم الطهارة. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل نزول الإفرازات المهبلية ينقض الوضوء؟

السؤال

أريد أن أعرف حكم نزول الإفرازات المهبلية العادية غير المرضية وغير المنتظمة التي بدون شهوة: هل تنقض الوضوء أو لا؟ بمعنى: هل يلزم بعد نزولها غسل المنطقة وتغيير الملابس، أو يجوز الوضوء في وجود هذه الإفرازات على الملابس الداخلية؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن من نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين: القبل والدبر، ويشمل ذلك البول والغائط؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك الريح لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١]. والمراد بذلك حصول اليقين بخروج شيء منه.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال فإن حالة السائلة تنحصر في إحدى اثنتين:

الأولى: نزول الإفرازات المهبلية العادية إذا لم يكن متكررًا وكان خروجها بدون شهوة، فإنها تنقض الوضوء في هذه الحالة فقط، ولا يجب عليها الغسل كاملا، وإنما يجب عليها غسل المحل فقط وتغيير الملابس إن كانت قد ابْتَلَّتْ من هذه الإفرازات أو غسلها، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض.

---

(١) رواه مسلم.

الثانية: إذا أخذت حالة السائلة شكلًا متكررًا، فإنها تأخذ حكم سلس البول؛ بمعنى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يصح لها أن تصلي بالوضوء الواحد أكثر من فرض، أما بالنسبة للثوب الذي أصابته نجاسة فلا يجب غسله ما دام العذر قائمًا؛ لأن قليل النجاسة يعفى عنه وَأُلْحِقَ به الكثير للضرورة التي تقتضيها حالة السائلة، ولتتذكر قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا** ﴾ [النساء: ٢٨]. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم غُسْل المرأة التي تستعمل لصقة منع الحمل

السؤال

ما حكم المرأة التي تستعمل شريط منع الحمل اللاصق الذي يستمر على جسمها أسبوعًا، ولا يمكنها نَزْعُه قبل هذه المدة لأنه سيفقد فعاليته بذلك؟ كيف يُغسل الجزء الملصوق بعد ممارسة الجماع؟

الجواب

يجوز للمرأة استعمال وسيلة لمنع حملها، ومنع الحمل له أغراض متعددة؛ فقد يكون للخوف على المرأة من الولادة وخطر الطلق، وقد يكون للحرج من كثرة الأولاد، وقد يكون للاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، وقد يكون لاستبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع، إلى غير ذلك من الأغراض والنيات الباعثة على منع الحمل، وهي أغراض لم يَنْهَ الشرع عنها كما يقول حجة الإسلام الغزالي[1] وهذه الأغراض ليست أمورًا تحسينية محضة، بل منها ما هو تحسينيٌّ في أصله حاجيٌّ في مآله، وهو ما يُعبِّر عنه الأصوليون بـ «مُكَمِّل الحاجي»، وهو ما لا يستقل حاجيًّا بنفسه بل بطريق الانضمام، فيكون في حكم الحاجي؛ كمحافظة المرأة على جمالها في قوام جسمها وعدم ترهله الذي تتوصل به إلى إعفافها وإحصانها بالنكاح، ومنها ما هو حاجي محض؛ كالحرج من كثرة الولد مع الضعف أو القعود عن القيام بأمورهم، ومنها ما هو ضروري؛ كالخوف على حياة المرأة من خطر الولادة بإخبار الطبيب المعتمد، وحينئذ فاستعمال وسائل منع الحمل -ومنها هذه اللصقة- هو من باب التَّطَبُّب الذي يُرفَع فيه الحرجُ عن المكلَّفين، فيكون لهذه

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٥٢)، ط. دار المعرفة.

اللصقة حينئذ حكمُ الجبيرة في جواز المسح عليها إذا أمكن ذلك، وفي جواز ترك المسح عليها إذا كان الماء يضر بها أو يؤخر بُرْءَ ما تحتها.

وقد عرَّف الفقهاء الجبيرة بأنها: اللزقة فيها الدواءُ توضع على الجرح ونحوه، أو على العين الرمداء. ومن المقرر في الفقه أنه لا يشترط في الجبيرة التي يُشرَع المسحُ عليها أن تكون في الأمر الضروري الذي يُخشَى فيه الهلاكُ أو مقاربتُه، بل تكون أيضًا في الحاجيات التي يحصل بتركها العنت على المكلفين.

يقول الإمام القرافي المالكي: «قال في الكتاب: يمسح على الدواء، والمرارة على الظفر، والقرطاس على الصدغ للضرورة، قال صاحب الطراز: ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل مُتلِفًا بل لمجرد الضرورة، أو خوف زيادة المرض، أو تأخير البرء»[(١)].

ونص المالكية أيضًا على جواز المسح على الجبيرة في المرض الخفيف، بل وعلى المسح على العمامة إذا كانت زيًّا لأرباب المناصب وخيف من نزعها، ولا شك أن الترخص للمرأة بالمسح على هذه اللصقة المستخدَمة لمنع الحمل أولى بالمشروعية من ذلك؛ لأن حاجتها إلى الرخصة حينئذ أشدُّ مما ذُكِر.

يقول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير في فصل المسح على الجبيرة عند قول العلامة الدردير: «إن خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم، مسح» أي إذا كان به جرح -بضم الجيم- أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء -كما تقدم في التيمم- فإنه يمسح إن خيف وجوبًا هلاكٌ أو شدةُ ضرر؛ كتعطيل

(١) «الذخيرة» (١/ ٣١٩).

منفعة، وجوازًا إن خيف شـدة الألم أو تأخره بلا شَيْن... «فإن لم يستطع فعلى الجبيرة، ثم على العصابة كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها».

قوله: «شـدة الألـم... إلخ»: مراده المـرض الذي لا يُعَطِّـل منفعةً، وهو الـذي عَبَّر عنه غيرُه بالمرض الخفيف، والشَّـيْنُ: نقص المنفعة، وأما إن خاف بغسـله مجرد المشقة، فلا يجوز المسـح عليه... قوله: «خيف بنزعها» أي: أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زي في العمامة. اهـ.

كما أجاز الإمام أبو حنيفة في رواية عنه والمالكيةُ في قول عندهم المسـحَ على الخاتم مع عدم وصول الماء إلى ما تحته؛ قياسًا له على الخف الذي جاز المسح عليه لطول لبسه.

قـال الإمام برهان الديـن ابن مازة الحنفـي: «وإن كان في أصبعه خاتم إن كان واسـعًا لا يجـب تحريكه ولا نزعه، وإن كان ضيقًا ففـي ظاهر الرواية قال أصحابنـا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا بد مـن نزعه أو تحريكه، وروى الحسـن عن أبي حنيفة، وأبو سـليمان عن أبي يوسـف ومحمد أنه لم يشـترط النزع أو التحريك. وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل»[1].

وقـال الإمام القـرافي: «الثامن: قال: في الخاتم ثلاثـة أقوال؛ قال مالك في الواضحـة: يحركـه إن كان ضيقًا، وإلا فـلا، وقال ابن شـعبان: يحركه مطلقًا، ولمالك في الموازية: لا يحركه مطلقًا؛ لأنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياسًا علـى الخف، قال: وإذا جوزنا المسـح عليه وكان ضيقًا فنزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يُجْزِهِ إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته، وقد عُلِمَ الاختلافُ فيمن توضأ وعلى يده خيط من عجين»[2].

(١) «المحيط» (١/ ٧).
(٢) «الذخيرة» (١/ ٢٥٨).

ولصقـة منع الحمل تظل على جسـد المرأة أسـبوعًا أو نحوه مع الحاجة الزائدة فيها عن مسـألة الخاتم؛ كما نص الحنفيـة والمالكية على صحة طهارة مَـن كان على ذراعه شـيء يسـير مـن العجيـن أو الطيـن أو الطـلاء أو المداد الـذي لا يصل المـاء إلى ما تحتـه، إذا كانـت طبيعة أعمالهم تقتضي ملابسـة ذلـك بحيث يشـق عليهم الاحـتراز منه؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسـع، والمشـقة تجلب التيسير.

قال صاحب الفتاوى الهندية: «وفي الجامع الصغير: سُـئِلَ أبو القاسم عن وافـر الظُّفر الذي يبقى في أظفاره الـدَّرَنُ، أو الذي يعمل عمل الطين، أو المرأة التـي صبغـت إصبعها بالحنـاء، أو الصَّـرَّام، أو الصَّبَّاغ، قال: كلٌّ ذلك سـواءٌ؛ يجزيهم وضوؤهم؛ إذ لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه إلا بحرج، والفتوى على الجواز مـن غير فصل بين المدني والقـروي، كذا في الذخيرة. وكذا الخَبَّازُ إذا كان وافر الأظفار، كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الأصغر». اهـ.

وقـال الإمـام القـرافي: «حكى الباجـي عن محمد بـن دينـار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته: يصلي بذلك ولا شيء عليه؛ لأنه يعد في العرف غاسلا؛ ولِمَا رواه الدارقطني: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى الصبح وقد اغتسل لجنابة، فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله هذا موضع لم يصبه الماء، فسلت من شعره الماء ومسح ولم يعد الصلاة»، إلا أن الدارقطني ضعفه، وقياسًا على ذلك القدر من الرأس ومن بين الأصابع والخاتم.

وقـال ابن القاسـم: يعيد الصـلاة، فإن كان مما لا يمكـن الاحتراز منه لم ينقل حكم الفرض إليه، قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه

بعد الصلاة لم يغيره الماء: إذا أَمَرَّ الماء عليه أجزأه ذلك إذا كان كاتبًا؛ فإنه رأى الكاتب معذورًا بخلاف غيره»[1].

ولا يخفى ما في كثير من وسائل منع الحمل من المشقة التي لا توجد في هذه اللصقة، ورغم توفر وسائل أخرى لمنع الحمل غير هذه اللصقة إلا أن استعمال هذه الوسيلة يحفظ المرأة من كشف عورتها الذي قد تستلزمه بقيةُ الوسائل، ولا شك أن ستر العورة واجب أكيد مقدم على كثير من الواجبات عند التعارض، فمسحُها في الغسل على لصقة منع الحمل التي لا يصل الماء إلى ما تحتها مقدَّمٌ على كشف عورتها أمام الأجانب، ولا يرتاب مَن يدرك مقاصد الشرع أن مَضَرَّةَ كشف العورة أشدُّ من عدم غسل هذا الجزء اليسير من جسمها.

وبعض النساء قد لا تتقبل أجسامهن هذه الوسائل فيصبح استعمالها حينئذ في حقهن متعينًا، فإن أمكن المرأة استعمال غيرها من الوسائل فاستعمال هذه الوسيلة في حقها جائز أيضًا؛ لأنها تخلو من الأضرار التي قد تصيبها مِن جَرَّاء استعمالها لبقية الوسائل الأخرى، ورفعُ الضرر مقصدٌ شرعي يُتَرَخَّصُ مِن أجله في الطهارة، ثم إن استعمال هذه الوسيلة أيسرُ للمرأة وأكثر أمنًا لها وأقل كلفة عليها، وتلمس هذه المواصفات في التطبب والعلاج هي من مكملاته التي تحقق مقصوده، ومن المقرر في قواعد الفقه أن الإذنَ في الشيءِ إذنٌ في مُكَمِّلاتِ مَقْصودِه[2].

وبناء على ذلك: فإنه يجزئ حينئذ مسحُ لصقة منع الحمل بالماء إن أمكن؛ إلحاقًا لها بالجبيرة، فإن لم يتيسر ذلك وأرادت المرأةُ التحرُّزَ مِن عدم

(١) «الذخيرة» (١/ ٢٧٢- ٢٧٣).

(٢) راجع: «عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد ص٤٧٩، ط. مؤسسة الرسالة.

وصول الماء إلى اللصقة نفسـها فيمكنها أن تضع عليها شـيئًا يحول بينها وبين الماء وتمسح عليه، ويكون ذلك مجزئًا لها في غسلها وطهارتها.

هـذا كله إذا كانت اللصقةُ مُصْمَتةً لا تُنفِذُ الماء لِمَا تحتها، أو ذاتَ مَسَـامٍّ ولكن غسـلها يلغي فاعلية ما فيها من الدواء، أما إذا كانت ذاتَ مَسَـامٍّ تتشرب الماء من غير أن يكون ذلك مُلْغِيًا لفاعلية الدواء، فلا إشـكال في جوازها؛ لأنها إذا غُسِلَتْ وتشربت الماء كان ذلك غسلا لِمَا تحتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ثانيًا: من أحكام الصلاة

دخول النساء المساجد

السؤال

ما هو الرأي المعتمد عند الحنفية بخصوص دخول النساء للمساجد من أجل الصلاة؟ حيث إن هناك مجموعةً من متبعي المذهب الحنفي في بريطانيا يقولون: إن ذهاب النساء للمساجد مكروه كراهة تحريم، وبناء عليه فإنهم لا يخصصون مساحات للنساء في المساجد. فهل يجوز ذلك؟

الجواب

هذه المسألة ورد فيها أحاديثُ عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، وفي رواية لهما: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»، زاد أبو داود في روايته: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وهذا يقتضي أن خروجها للمسجد جائزٌ، وظاهره يدل على وجوب إذن الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، إلا أن الجمهور حملوه على الاستحباب، وذهب الحنفية في المنقول عنهم إلى الحكم بكراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد وتغير الزمان؛ مستدلين في ذلك بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أدرك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما أحدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل.

وهذه الكراهة وإن حملها بعض المتأخرين من الحنفية على الكراهة التحريمية كالحافظ العيني في «عمدة القاري»[1]، إلا أن الذي يُفهَم من نصوص المتقدمين مِن أئمة الحنفية في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية فقط؛ حيث عبَّر عنها صاحب المذهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «لا ينبغي»، وعبَّر عنها صاحبه الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وليس على النساء خروج العيدين» بما يُفهَم منه نفيُ الوجوب عليهن، لا نفي الجواز لهن.

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٥٦)، ط. دار إحياء التراث العربي.

كما أنهم جعلوا الكراهة للمرأة الشابة فقط، أما العجائز فلا كراهة في خروجهن مطلقًا عند الصاحبين، ولا كراهة في خروجهن للعشاء والفجر والعيدين عند الإمام أبي حنيفة، ويُكرَه عنده خروجهن للظهر والعصر والجمعة، وإذا خرجن للعيدين عنده فهل يصلين أم يشهدن العيد مع الناس بلا صلاة؟ روايتان.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الحجة على أهل المدينة»: «قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها»[1].

وقال الشيخ برهان الدين في «المحيط»: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأصل»: ... وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرَخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء»[2].

وقال أيضًا: «ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يصلين، وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين»[3].

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٠٦)، ط. عالم الكتب.
(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) المرجع السابق (٢/ ٢١١).

والقول بالكراهة وحدها -دون إشارة إلى حملها على التحريم- هو ما نص عليه أيضًا الإمام السرخسي في «المبسوط»، والإمام أبو الحسين القُدُوري في «مختصره»، والعلامةُ المرغيناني في «بداية المبتدي»، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار»، والخطيب التمرتاشي في «تنوير الأبصار»، و«الفتاوى الهندية»، وغيرها من كتب السادة الحنفية المتقدمين والمتأخرين.

ومما يُقَوِّي حملَ الكراهة عند متقدمي الحنفية على التنزيهية دون التحريمية: أنهم فرَّعوا على حضور النساء جماعةَ المسجد فروعًا كثيرة؛ كموقف النساء مِن الجماعة، ونية الإمام إمامةَ المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتَها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يبعد أن تجامع القول بالتحريم.

بل إنهم نصوا على أن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة جائز، زاد بعض الحنفية: مع الكراهة، وهذا يقتضي أن مرادهم الكراهة التنزيهية لا التحريمية؛ إذ الجواز لا يجامع التحريم.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»: «وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح»[1].

وجاء في «الفتاوى الهندية»: «ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويُكرَه. هكذا في محيط السرخسي»[2].

(١) «المبسوط» (٣/ ٢١٦)، ط. دار الفكر.
(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢١١)، ط. دار الفكر.

والـذي يظهر أن في هذه المسـألة تدرجًا في الحكم عنـد الحنفية بناءً على اختلاف الزمان، كما يلمح إليه كلام الحافظ العيني في «عمدة القاري» في قوله: «قال أصحابنا: لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سـبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام؛ فعلى هذا قولهم (يُكْرَه) مرادهم: يَحرُم، لا سيما في هذا الزمان؛ لشـيوع الفساد في أهله»[١]. فاكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، ثم لَمَّا زاد الفساد وانتشر عدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم.

وهـذه المسـألة من المسـائل المتعلقـة بالعوائـد والأعراف عند السـادة الحنفيـة كمـا نـص على ذلك العلامـة ابن عابدين في رسـالته «نشـر العَرف في بنـاء بعض الأحكام علـى العُرف»[٢]؛ حيث بنوا الـكلام فيها والخلاف حولها -تأصيـلًا وتفصيلًا وتعليـلًا- على تغيـر الحكم لتغير العُرف؛ سـواء في أصل قولهـم بالكراهة وعدولهم عـن ظاهر الحديث وعمـا كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم، أو في تفريقهم بين الصلوات في كراهة خروج المرأة لبعضها دون بعض، أو في اختلافهم هل تصلي العجوز مع الناس عندما تخـرج للعيدين أو تحضـر المصلَّى من غيـر صلاة، أو في مخالفـة المتأخرين لذلـك كلـه واعتمـاد منع الـكل في الـكل؛ كما يتضح مـن صنيعهـم وتعليلهم لذلك كله[٣].

ويتضح من نصوصهم أن هذه المسـألة -بأصلهـا وتفريعاتها- مبنية على أعـراف النـاس، وأن المصلحـة المُتَوَخَّـاةَ فيها هـي الحفاظ على أمـن المرأة وسـلامتها من جهة، وسَـدُّ ذريعة الفتنة بها أو عليها مـن جهة أخرى، وهذا أمر

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٥٦).
(٢) رسالة «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف» لابن عابدين (٢/ ١٢٦).
(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧ ط. المكتبة الإسلامية)، شرح فتح القدير (١/ ٣٦٦ ط. دار الفكر)، رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٣٠٧ ط. دار عالم الكتب).

لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌّ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيص الخروج بالصلاة، ولهذا علل الشيخ برهان الدين في «المحيط»[1] كراهة حضور النساء لجماعة المسجد بأنهن مأمورات بالقرار في البيوت ومنهيات عن الخروج، وأنه إنما أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات ثم مُنِعْنَ بعد ذلك لما في خروجهن من الفتنة.

ولا يخفى على عاقل أن هذه الأعراف التي بُنِيَت عليها هذه الأحكام كلها في أصلها أو تفصيلها قد تغيرت تغيرًا كاملًا في بلاد المسلمين فضلًا عن بلاد غير المسلمين التي هي موضع السؤال؛ فلم تعد المرأة مقصورةً على بيتها، بل فرضت عليها طبيعةُ العصر أن أصبحت تشارك الرجال في الخروج للتعلم والتعليم والعمل وتقلُّد الوظائف وقضاء المصالح، وصارت موجودةً في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، ولم يَعُد هناك حكرٌ على خروجها إلى التجمعات والمنتديات العامة، بل ولا يمكن لزوجها في بلاد غير المسلمين أن يمنعها من الخروج من بيتها أصلًا، بل تستطيع إذا أرادت أن تذهب إلى أي مكان شاءت، فكيف تُوصَدُ أمامَها -مع هذا كله- أبوابُ المساجد لتصبح بيوت الله تعالى هي الأماكن الوحيدة التي لا يمكن للنساء دخولُها!

بل إن ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعًا مِن تَعَرُّضِ الفُسَّاق لها أو فتنتها أو الفتنة بها، وصار الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها خاضعًا لعوامل أخرى أكثر تعقيدًا من العامل الزمني، وتغير الحال في دول الغرب وغيرها؛ بحيث أصبح القول بمنعها من الصلاة في المساجد مع خروجها لمجالات الحياة المختلفة في شتى نواحيها ومع اختلاطها بالأصناف المختلفة من البشر نوعًا من التناقض وضربًا من السطحية وإيغالًا في الظاهرية المحضة

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٠٩).

التي تنأى عنها أصول مذاهب الفقهاء المتبوعين، خاصة مذهب السادة الحنفية الذي حكم به المسلمون في أكثر تاريخهم ومعظم بلدانهم بحيث صار من أكثر المذاهب مرونة وسعة واستيعابًا للحوادث والنوازل.

بل أصبحت المرأة المسلمة في تلك البلدان وغيرها أشدَّ احتياجًا واضطرارًا إلى ارتياد المساجد لمعرفة أحكام دينها وتلمس طريقها في عباداتها ومعاملاتها -بل وفي ثباتها أصالةً على دينها- مِن أي وقت مضى، وحاجتُها إلى ذلك أشدُّ مِن حاجة مَن هي في ديار المسلمين، حتى ليكاد يكون ذلك -في كثير من الأحيان- واجبًا عليها لصيرورته السبيلَ الوحيدَ لمعرفة دينها؛ حيث إن المساجد في بلاد غير المسلمين ليست مجرد أماكن لأداء الصلوات بقدر ما أصبحت مراكزَ لتجمع المسلمين ومعرفة أمور دينهم والاطلاع على أحوالهم والتكافل والتعاون على الخير فيما بينهم، فكيف يقال مع هذا كله: إن مذهب السادة الحنفية أن المساجد توصد أمام النساء ويُمنَعنَ من دخولها، أو لا يُخصَّصُ لهن فيها مكانٌ.

كما أن إدراك المرأة المسلمة العاملة في دول الغرب للصلاة مرهون -في كثير من الأحيان- بصلاتها في المسجد، وإلا فإنها لن تجد مكانًا تؤدي فيه صلاتها، وستضطر حينئذ إلى ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا علمنا أن الجمع بين الصلوات غير مشروع أصلًا عند السادة الحنفية، فإن عدم تخصيص مكان لها في المسجد أو عدم السماح لها بدخوله سيفوت عليها صلاتها ويضيع عليها وقتها، بل لا يخفى أن صلاتها في المسجد حينئذٍ واجبةٌ حتى مع القول بكراهة خروجها له ابتداءً؛ لأن ارتكاب أخفِّ الضررين واجبٌ لدفع أعلاهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر هنا دائر بين ضياع صلاتها، وأدائها في المسجد، فكيف تُمنَع من أمر صار واجبًا عليها شرعًا؟! بل

يُخشَى على مانعها أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩- ١٠].

فإذا انضاف إلى ذلك أن هذه المساجد هي واجهاتٌ للإسلام تُعبِّر عنه في دول الغرب، وليست حكرًا على مذهب معيَّن، بل هي بطريقة تنظيمها معيارٌ ودلالة على نُبْل تعاليمه ورُقِيِّ نظامه وأخلاق أتباعه وكيفية تعامله مع الناس -بحيث إن ذلك مما يحببهم في الإسلام أو ينفرهم عنه- وكان الأخذ بهذا الرأي الذي تغير واقعه قد يفهمه غير المسلمين في تلك الدول خطأً من أن الإسلام يحتقر المرأة ولا يعيرها التفاتًا ولا اهتمامًا حتى في دور العبادة، فيُتَّهَم الدين الإسلامي بأنه يدعو إلى التمييز بين الرجل والمرأة حتى في التكاليف الشرعية، هذا مع ما هم عليه من الخوف من الإسلام بسبب تصرفات بعض الجهلة من المسلمين أو من ينتسب إليهم من جهة وتلبيس الأعداء وتشويههم لصورته العظيمة من جهة أخرى، فإن كل ذلك يجعل مثل هذا التصرف والدعوة إليه في هذه الأحوال العصيبة نوعًا من الصدِّ عن سبيل الله تعالى؛ لأنه تشويه لصورة الإسلام وفتنة لغير المسلمين واستعداء لهم على المسلمين، ولا علاقة له حينئذ لا بمذهب السادة الحنفية ولا بغيرهم، بل هو معصية محضة وبدعة في الدين ما أنزل الله بها من سلطان ولم يعرفها المسلمون في عصر من العصور؛ بل ينال مرتكبَها إِثْمُها ووبالُها وعاقبة أمرها.

وقد أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها.

قال الإمام القرافي في كتابه «الفروق»: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، ... وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه

بيـن العلمـاء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخـلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟... وعلـى هـذا القانون تُرَاعَى الفتاوى علـى طول الأيام؛ فمهمـا تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه ومهما سـقط أَسْـقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بـل إذا جاءك رجل مِـن غير أهل إقليمك يسـتفتيك لا تُجْرِه علـى عُرف بلدك واسـأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1].

وقـال في موضـع آخر: «فهذه قاعـدة لا بد من ملاحظتهـا، وبالإحاطة بها يظهـر لـك أن إجـراء الفقهاء المفتين للمسـطورات في كتـب أئمتهم على أهل الأمصار في سـائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي، ففعلهم خطـأ على خـلاف الإجماع، وهم عصـاة آثمون عند الله تعالـى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسـوا أهلًا لها ولا عالِمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها»[2].

ونص السـادة الحنفية أنفسـهم على هـذا المعنى وأشـبعوه تأكيدًا، حتى صنف خاتمة المحققين من الحنفية العلامة ابن عابدين رسـالته «نشـر العَرف في بنـاء بعض الأحكام علـى العُرف»، المطبوعة ضمن «مجموعة رسـائل ابن عابديـن»، ونقل فيها عن العلماء المحققين من السـادة الحنفية أن الإنسـان لو حفظ جميع كتب الحنفية ومسـائلها ودلائلها وظاهر الرواية فيها، فإن هذا كلَّه لا يكفيه في الفتوى حتى يَبْنِيَها على عُرف أهل زمانه وعاداتهم، وإلا كان ضررُه أعظمَ من نفعه.

(١) «الفروق» (١/ ٣٢٢- ٣٢٣)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) المرجع السابق (١/ ٧٤).

فحقق في رسالته هذه أن العُرف عند الحنفية يُخصِّص النص ويُتْرَك به القياس[1].

ونقل عن أئمة الحنفية أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، قال: «ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي، ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة. انتهى، وقريب منه ما نقله في «الأشباه» عن «البزازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة، وقال في «فتح القدير» ما نصه: «والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس»[2].

وقال أيضًا: «فهذا كله وأمثاله دلائلُ واضحةٌ على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة ويكون ضرره أعظمَ من نفعه»[3].

وقال أيضًا: «فصل: قال في «القنية»: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في «خزانة الروايات» كما ذكره البيري في شرح الأشباه»[4].

كما أكَّد أن العمل بما يقتضيه العرف هو عين الأخذ بالمذهب، وساق فيها كثيرًا من الفروع الفقهية التي خالف فيها مشايخ المذهب الحنفي ما

(١) رسالة «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف» لابن عابدين (٢/ ١١٦).
(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٩).
(٣) المرجع السابق (٢/ ١٣١).
(٤) المرجع السابق (٢/ ١١٥).

نـص عليه أئمتهم في مواضـعَ كثيرةٍ بَنَوها على ما كان في زمنهم، متمسـكين في ذلـك بمناهجهم وقواعدهم، لا بخصوص مسـائلهم التي تغير واقعها وتبدلت أعرافها، وأن المتقدمين لو أدركوا زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النـص، وهي الفصـل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضـرب اجتهاد ورأي، وكثير منهـا ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحـادث لقال بخلاف مـا قاله أولًا؛ ولهذا قالوا في شـروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عـرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فسـاد أهل الزمـان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسـن إحكام، ولهذا ترى مشـايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضـعَ كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهـم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه.

فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلـزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخـذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلـك، مـع أن ذلـك مخالـف لما اتفق عليـه أبو حنيفة وأبو يوسـف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقـراءة القرآن،... ومن ذلك مسـائل كثيرة، كتضمينِ الأجير

المشترك... ومنعِ النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من حضور المساجد لصلاة الجماعة»[١].

وقال أيضًا: «فإن قلتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب؟ وكذا هل للحاكم الآن العملُ بالقرائن؟

قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه»[٢].

وقال في الهامش: «وقد سَمَّعْناكَ ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمرًا ظاهرًا» اهـ.

ثم إن القول بكراهة خروجهن إلى المسجد -سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم- لا يستلزم بحال من الأحوال عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد؛ لعدة أسباب:

١- أن المعتمد عند بعض المحققين مِن الحنفية عدمُ كراهية خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى منه الكمال بن الهمام العجائزَ المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعَل لهن مكان يُصلِّينَ فيه.

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢٥- ١٢٦).
(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٨).

٢- أن القول بكراهة حضور المرأة جماعةَ المسجد ومنعها من ذلك إنما يُقصد به منعُها من الخروج مِن بيتها ابتداءً، لا منعُها من دخول المسجد إذا خرجت، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، فإذا كانت خارجَ بيتها فعلًا فلا يجوز منعُها من دخول المسجد بحال من الأحوال في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإلا يُخشَى على مانعها أن يدخل بذلك في الظلم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ** ﴾ [البقرة: ١١٤].

٣- أن تخصيص مكان في المسجد للنساء أمرٌ مشروعٌ عند السادة الحنفية حتى مع قولهم بكراهة خروجهن لحضور جماعة المسجد؛ حيث نصوا صراحةً -كما سبق- على جواز اعتكافهن في المسجد مع قولهم بأفضلية اعتكافهن في بيوتهن، وهذا يستلزم جوازَ تخصيص مكان لاعتكافهن عند الحنفية كما يستلزم السماح لهن بدخول المسجد، كما أنهم أيضًا نصوا على مكان وقوف النساء من جماعة المسجد، وذكرُ مكان ائتمامهن يستلزم جواز تخصيصه أصالةً، وإلا لم يكن لذكر الائتمام معنًى، قال في «الفتاوى الهندية»: «ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات، يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات. كذا في شرح الطحاوي»[(١)].

٤- أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذهب وبين تحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وعلى القواعد العملية التي تحكم العلاقة في التعامل بين المسلمين بمختلف مذاهبهم الفقهية؛ كقولهم: لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٨٩)، ط. المطبعة الأميرية- بولاق.

عليه، وأنه يجوز للمسلم أن يتخير من أقوال المذاهب المختلفة ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف.

٥- أن الكراهة -تنزيهيةً أو تحريميةً- متوجهةٌ إليهن، لا إلى غيرهن، وهذا لا يستلزم منعهن من دخول المسجد إذا خرجنَ من بيوتهن، ولذلك أجاب العلامة الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» عن القول بأن الإمامَ ينوي الرجالَ والملائكةَ الحفَظَة فقط ولا ينوي النساءَ إذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله» بأن الجهة منفكَّة؛ فلا يلزم من كراهة حضورهن عدمُ نيةِ الإمام لهن في سلامه؛ لأن الكراهة عليهن وحدهنَّ، أما الإمام فمطلوب منه أن يَنْوِيَهُنَّ إذا صَلَّيْنَ معه[1].

٦- أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلُّون أيًّا ما كانت مذاهبهم؛ أي أن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، فلا ينبغي للقائمين على أمور المسلمين أن يتحجروا في هذه المسائل واسعًا، ولا أن يتشددوا في أمر اختلف فيه المسلمون، بل عليهم أن يستوعبوا إخوانهم المسلمين من بقية المذاهب الفقهية، وأن يبحثوا عن المعاني الجامعة التي تؤلف ولا تفرق، وعليهم أن يتمثلوا أدب الخلاف كما كان عليه الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية مع أنهم كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرًّا ولا جهرًا.

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص١٨٣)، ط. بولاق.

وهذا الإمام أبو يوسف يصلي خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه الإمام مالك أنه لا وضوء عليه، فلم يُعِد مع أنه يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من ذلك، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أُصَلِّي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك!

وهذا الإمام الشافعي يصلي الصبح بغير قنوت في بغداد قرب قبر الإمام أبي حنيفة، فسئل عن ذلك فقال: أخالفه وأنا في حضرته!

وكذلك فعل أبو العباس الدغولي الشافعي حيث ترك القنوت في الصبح في غير بلده، فلما سئل عن ذلك قال: لراحة الجسد، وسنة أهل البلد، ومداراة للأهل والولد، كما نقله عنه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء[1].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما سُطِر في كتب السادة الحنفية من منع النساء من الخروج لجماعة المسجد إنما كان في أزمنة اقتضت أعرافُها وعاداتُها ذلك، وهو لا يعني بحال من الأحوال منعَها من دخول المسجد إذا خرجت فعلًا، وأن تُوصَد أمامهن المساجد، ولا يقتضي مشروعية بناء المسجد بحيث لا يخصص للنساء فيه مكان يستترن بالصلاة فيه عن الرجال، فهذه بدعة محضة لم يعرفها المسلمون على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، ولا علاقة لذلك بمذهب السادة الحنفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من قريب ولا بعيد ولا قبيل ولا دبير، ويجب منعُ مثل هذا التصرف والأخذ على يد مَن يدعو إليه، خاصة في بلاد غير المسلمين؛ لِمَا فيه مِن صَدِّهم عن الإسلام، وإيغار صدروهم على المسلمين.

والسادة الحنفية بَنَوْا مسألة خروج المرأة من بيتها لحضور جماعة المسجد على العُرف، وعلَّقوا الحكم فيها على تغير العرف تنظيرًا وتطبيقًا؛

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٩).

بـدءًا من تَخَيُّرِهم خـلافَ ما كان عليه الحال في زمن النبـي صلى الله عليه وآله وسـلم، ومرورًا بتفريقهم في الحكم بين النساء وبين أوقات الصلوات، وانتهاءً بمنع متأخريهم الكلَّ في الكلِّ خلافًا لِمَا عليه الإمام وصاحباه.

وتمشـيًا مع ذلك كله ومع تغيُّر الأعـراف والعادات فالذي تقتضيه قواعد المذهـب الحنفي وينبغي اعتمادُه في هذا الزمان هو العودة بالحكم إلى الأصل الـذي كان عليـه في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسـلم- مـن إباحة خروج النسـاء للمسـاجد مطلقًا، خاصـةً في بلاد غير المسـلمين؛ حيث يجـددن فيها إيمانهن ويلتقين فيها بأخواتهن، ويتعلمن فيها أمور دينهن.

هذا كلُّه ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى فتنة بهن أو خوف عليهن، وما لم يُؤَدِّ إلى إخلال بحق الأسرة من تضييعٍ لحقوق أزواجهن أو أولادهن؛ وذلك لأن غالب النساء قـد خرجن فعلًا من بيوتهن للمشـاركة في مجالات الحيـاة المختلفة، وما دمن قـد خرجن فعلًا فلا معنـى لمنعهن من دخول بيوت الله تعالـى إذا أردن ذلك، مـع التنبيه في ذلك كله أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسـجد مـا لم يكن ذلك لغرض آخر غير الصلاة لا يتم إلا في المسـجد كمعرفة أحكام دينها التي لا تتيسـر لها إلا فيه، فذهابها إلى المسـجد حينئذ أفضل لهذا المعنى لا لمجرد الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ثالثًا: من أحكام الجنائز

تكفين المرأة غير لازم على أخيها

السؤال

توفيت امرأة في منزل زوجها ولها أخ شقيق، فمَنْ الملزم بتكفينها وتجهيزها وغير ذلك فيما يحتاج إليه شرعًا: زوجُها أم أخوها؟

الجواب

المنصوص عليه شـرعًا أن كفن المرأة وتجهيزهـا كأمثالها إلى أن توارى في قبرها واجب على الزوج شـرعًا ولو كانت غنية، وبه علم أنه لا يلزم الأخَ في هذه الحادثة شيءٌ مما ذكر.

والله أعلم



هل يجوز أن تغسل الحائض المرأة الميتة؟

السؤال

هـل يجوز أن تغسـل المرأة الحائـض قريبتها الميتـة، أو يجب طهارتها، خاصة وأنها نذرت ألا يغسلها أحد غيرها؟ وجزاكم الله ألف خير.

الجواب

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويندب أن يكون الغاسل أمينًا ثقة ويعرف كيفية غسل الميت وتكفينه.

وبنـاءً علـى ذلـك فلا مانـعَ للمـرأة الحائض من تغسـيل هـذه المتوفاة، ويساعدها نساء طاهرات أثناء الغسل، ولكن إذا وجدت امرأة طاهرة فالأفضل أن تقوم هي بالغسل.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم مشاركة المرأة في صلاة الجنازة

السؤال

١- هل يجوز للمرأة المسلمة المشاركة في صلاة الجنازة؟

٢- وهل يجوز لها قراءة القرآن والصلاة بالمقابر؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الصلاة على الميت -أي صلاة الجنازة- من الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وإن تركها الجميع أثموا جميعًا بتركها؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(١)؛ ولأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها والمحافظة عليها، روى الجماعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». ولأن الصلاة على الميت يتناولها لفظ الصلاة فيستوي فيها الذكر والأنثى؛ لأن القرآن طلب من النوعين إقامة الصلاة دون تفريق بينهما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فيشمل الأمر الصلاة بكل أنواعها وإن اختلفت هيئاتها.

وفي واقعة السؤال: فعن السؤال الأول نفيد بأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تشارك في صلاة الجنازة مثل الرجل، سواء صلت منفردة أو مع جماعة، إمامًا كانت أو مأمومًا شريطةَ أن لا يوجد غيرها من الرجال أو الصبية المميزين إن كانت إمامًا.

---

(١) رواه الدارقطني.

جاء بالمغني والشرح الكبير ما نصه: «وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه؛ لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة، فتشرع في حقهن كسائر الصلوات»[1].

وجاء بمغني المحتاج: «(ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجل، أو صبي مميز، (في الأصح)؛ لأن فيه استهانةً بالميت.... ، والظاهر أن المراد بوجود الذَّكَر وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقًا... والثاني يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن. أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط بهن الفرض»[2].

والمختار للفتوى والعمل به هو الرأي الثاني الذي يجوز للمرأة المسلمة المشاركة في صلاة الجنازة، إمامًا -كانت بشرط ألا يوجد غيرها من الرجال أو الصبية المميزين- أو مأمومًا على أن تقف خلف الصبية كترتيبها في الصلاة.

قال صاحب أنوار المسالك شرح عمدة السالك في الفقه الشافعي: «ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن، وتندب فيها الجماعة»[3].

وعن السؤال الثاني: جاء في المغني والشرح الكبير أن الصلاة على الجنازة في المقبرة فيها روايتان: إحداهما لا بأس؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى على قبر وهو في المقبرة، وصلى أبو هريرة على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وسط قبور البقيع في حضرة ابن عمر بن الخطاب من غير نكير منه، كما فعله عمر بن عبد العزيز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٩).
(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٩).
(٣) «أنوار المسالك شرح عمدة السالك» (ص١٠٠).

والرواية الثانية: تكره الصلاة في المقبرة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»، ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة، فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام[١].

وفي أنوار المسالك: «وتكره الصلاة في المقبرة»، ولما كان ظاهر الروايات يوهم أن هناك تعارضًا بين الأدلة من حيث الإباحة والكراهة مما يقتضي الجمع بين الروايات منعًا للتعارض في الأقوال، فيكون الحكم صحة الصلاة مع الكراهة، ومن هذا يتبين أن الصلاة على الميت بالمقبرة لا مانع منها شرعًا مع الكراهة للرجال وكذلك للنساء شريطة أن لا يوجد غيرهن، وأن تكون المرأة محتشمة وغير متبرجة، ومتمسكة بالآداب الإسلامية في هذا الخصوص.

وأما عن قراءة القرآن، فإذا كانت القراءة أثناء الصلاة على الميت فتكون سرًّا، والتكبير فقط هو الذي يكون جهرًا، أما إذا كانت القراءة خارج الصلاة على الميت فهي من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، ولا فرقَ بين أن تكون القراءة سرًّا أو جهرًا في المسجد أو غيره من الأماكن الطاهرة التي تليق بكتاب الله، وقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في المسجد بعد صلاة الجنازة أو عند القبر جائزةٌ شرعًا، وقد حثَّنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته سواء كان في المنزل أو المسجد أو المقبرة، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٨).

اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةُ يس إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2]، ويرى الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ لتحصل للميت بركة القرآن، ووافقه على ذلك القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى الإمام أحمد أنه لا بأس بها؛ لأن القرآن نور ورحمة، وسبب في التجليات الإلهية بالمغفرة والرضا، من أجل ذلك يجوز أن يقرأه أهل الميت رجالا ونساء عند القبر راجين أن تتنزل الرحمات على فقيدهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ومما ذكر يعلم عنه الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره الثعلبي عن أبي هريرة، وأسنده صاحب «مسند الفردوس» إلى أبي الدرداء وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دفن سيدة بجوار رجل

السؤال

يقول السائل: إنه كان له بنتٌ متزوجة وتوفيت وعمرها ٣٨ عامًا، فأراد زوجها أن يدفنها في مقابر أهله، فوافقه، وبعد الدفن تبين له أنها مدفونة بجوار رجل أجنبي وليست هناك صلة قرابة بينه وبين العائلتين، وهو الآن قلق ومتألم لهذا الوضع، ويسأل:

هل يجوز له أن ينقل جثة بنته من المقبرة التي تبين أن بها رجلا أجنبيًّا مدفونًا فيها؟ علما بأن المسافة بين المقبرة التي يمتلكها وبين مكان دفنها حوالي كيلو متر ونصف.

الجواب

المنصوص عليه شرعًا أنه يجب أن يكون للرجال مقابرهم، وللنساء مقابرهن، فإذا لم يتيسر ذلك واقتضت الظروف أن يدفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة، فيجب أن يكون هناك حاجزٌ من الطوب أو ساترٌ من التراب بين المكان المخصص لدفن الرجال والمخصص لدفن النساء.

وفي واقعة السؤال ذكر السائل أن بنته تبين له بعد دفنها أنها قد دفنت مع رجل أجنبي وليس بينهما أي حاجز، وأنه متألم من هذا الوضع، ففي هذه الحالة يجب إقامة حاجز من الطوب أو ساتر من التراب بين المكان المدفون فيه بنته والمكان المدفون فيه الرجل الأجنبي إن تيسر ذلك وطابت نفس السائل به، فإن لم يتيسر ذلك ولم تطب نفسه فإنه يجوز له شرعًا استخراجُ جثةِ بنته ودفنها في مكان مخصص لها، ففي السنة من الأحاديث ما يؤيد ذلك؛ فقد ورد أن

جابر بـن عبد الله لم تطب نفسـه لدفن أبيه مع رجل آخر فاسـتخرجه بعد سـتة أشـهر من دفنه، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنه يجوز نقل الميت إلى مقبرة أخرى لعلة سواء كانت هذه العلة تتعلق بمصلحة الميت أو بمصلحة الحي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تغسيل الزوجة لزوجها

السؤال

ما حكم تغسيل الزوجة زوجها؟

الجواب

مادة «غسل» تدل في اللغة على تطهير الشيء وتنقيته، والتغسيل: المبالغة في غسل الأعضاء[1].

وتغسيل الميت ودفنه فرضا كفاية إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين، قال الدردير في الشرح الكبير لمختصر خليل: «والصلاة عليه فرض كفاية، كدفنه وكفنه»[2]، وروى البخاري من حديث أم عطية نسيبة الأنصارية أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-». وروى أبو داود عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

والأصل أن لا يغسل الرجل إلا الرجل، قال النووي في روضة الطالبين: «الأصل أن يغسل الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ، والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال»[3]، ولكنه يجوز للزوجة أن تغسل زوجها باتفاق الفقهاء، بل

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٢٤) مادة (غسل) ط. دار الفكر، «تاج العروس» للزبيدي (٣٠/ ١٠٢) مادة (غسل) ط. دار الهداية.

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٧) بتصرف، ط. عيسى الحلبي.

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٥)، ط. المكتب الإسلامي.

وقدمت الزوجة على غيرها عند المالكية، روى أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة، قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله غير نسائه.

قال ابن عابدين: «ولا تمنع الزوجة من تغسيل زوجها، دخل بها أو لا، كما في المعراج ومثله في البحر عن المجتبى، قلت: لأنها تلزمها عدة الوفاة ولو لم يدخل بها، وفي البدائع: المرأة تغسل زوجها؛ لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باقٍ إلى أن تنقضي العدة»[1].

قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري: ولزوجة غير رجعية غسل زوجها؛ لأن الزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»، وقالت عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نساؤُه»[2].

قال ابن قدامة في المغني: وتغسل المرأة زوجها، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نساؤه. رواه أبو داود. وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة، فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثًا، فدعت بماء فشربت، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته، قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس، ثم قال: والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة[3].

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 576)، ط. إحياء التراث.
(2) «شرح منهج الطلاب» (2/ 150) بتصرف، ط. دار الفكر.
(3) «المغني» (2/ 390) بتصرف، ط. مكتبة القاهرة.

قال الخرشي: «وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء، يعني أن كل واحد من الزوج أو الزوجة إذا مات الآخر يقدم في غسله على سائر الأولياء، ويقضى له إذا نازعه الأولياء؛ لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضى له به، هذا إن صح النكاح بينهما حصل بناء أم لا»[1].

قال النفراوي المالكي: «نص صاحب الرسالة كخليل على تقديم أحد الزوجين في تغسيل صاحبه»[2].

وعليه فيجوز للزوجة تغسيل زوجها باتفاق الفقهاء.



(١) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ١١٤)، ط. دار الفكر.
(٢) «الفواكه الدواني شرح الرسالة» (١/ ٢٨٧)، ط. دار الفكر.

مس المرأة لزوجها الميت وتقبيله

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تمس زوجها الميت أو تقبِّله لوداعه؟

الجواب

تقبيل الميت جائزٌ ثابتٌ في حق من جاز له ذلك في حال حياة المتوفى؛ وذلك لما رواه الترمذي -وقال: حسن صحيح- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قَبَّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي.

وروى البخاري أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو مسجى ببُردِ حِبَرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبَّله، ثم بكى، فقال: «بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها».

وذلك الحكم شامل أيضًا لكل واحد من الزوجين مع الآخر لو كان متوفى إذا لم يحدث ما يوجب البينونة قبل الموت كالطلاق ونحوه أو بعده كالردة، ما دام على وجه الحُنُوِّ والشفقة والرقة، لا على وجه الشهوة؛ لأن الميت غير مشتهى طبعًا، وقد روى ابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رجع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه» ثم قال: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».

وروى أبو داود أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

وروى البيهقي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فغسلته، ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة.

وروى مالك في «الموطأ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أجمعين غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ.

فإذا جاز أن يغسل كل واحد من الزوجين الآخر وأن يكفنه مع ما يلزم عن ذلك من مباشرة واطلاع، كان ذلك مؤذنًا بجواز مطلق اللمس -ومنه التقبيل- ما دام على الوجه الذي ذكرناه من الشفقة ونحوها.

قال الإمام النووي في «شرح المهذب»: «(فرع): يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي في الاستذكار، والسرخسي في الأمالي»[1].

وجاء في «المنهاج» وشرحه «تحفة المحتاج» للعلامة ابن حجر الهيتمي: «(وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ) كَأَصْدِقَائِهِ (تَقْبِيلُ وَجْهِهِ)»[2].

وقال العلامة الشرواني محشِّيًا: «وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، كَمَا يُفِيدُهُ إطْلَاقُهُ؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ وَأَنَّهُ لِلتَّبَرُّكِ أو الرِّقَّةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ» اهـ.

وجاء في «كشاف القناع» للعلامة البهوتي: «(ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) -أي الميت- ممن يباح له ذلك في حال حياته (ولو بعد تكفينه)»[3].

(١) «شرح المهذب» (٥/ ١١١)، ط. المنيرية.
(٢) «تحفة المحتاج شرح المنهاج» (٢/ ١٨٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٨٥)، ط. دار الكتب العلمية.

وعليه: فلا حرج شرعًا على الزوجة أن تمس زوجها المتوفى أو تقبله على وجه الشفقة والرقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مدة الإحداد ولبس السواد

السؤال

رفع إلينا استفتاء من سيدة توفي أخوها إلى رحمة الله تعالى، ولدى سيدات أسرته ملابس كثيرة يردن صبغها بالسواد ليلبسنها في الحداد كما هي عادة المصريات في أحزانهن.

الجواب

الواجب على كل مسلم ومسلمة تَلَقِّي مصيبة الموت بالصبر الجميل والرضا بقضاء الله تعالى، وأن مدة الحداد أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى، وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم، فيجب على الزوجة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا فقط، ويباح للمرأة أن تحد على أقربائها ونحوهم ثلاثة أيام فقط، ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك؛ لقوله -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

والإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه، ولا يكون بلطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعًا، أما لبس الثياب السوداء بقصد الحداد فلا يباح إلا في مدة الإحداد المشروعة.



والله تعالى أعلم



تغسيل الرجل لأمه

السؤال

هل يجوز أن يغسِّل الرجل أُمَّه؟

الجواب

مادة «غسل» تدل في اللغة على تطهير الشيء وتنقيته، والتغسيل: المبالغة في غسل الأعضاء[1].

وشرعًا: هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية[2].

وتغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، قال الدردير في الشرح الكبير لمختصر خليل: «والصلاة عليه فرض كفاية، كدفنه وكفنه»[3].

وروى البخاري من حديث أم عطية نسيبة الأنصارية أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-».

وروى أبو داود عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

---

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٢٤٢) مادة (غسل) ط. دار الفكر، «تاج العروس» للزبيدي (٣٠/ ١٠٢) مادة (غسل)، ط. دار الهداية.

(٢) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٢١٢)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٤٠٧) بتصرف، ط. عيسى الحلبي.

والأصل في تغسيل المرأة أنها لا يغسلها إلا المرأة؛ لأن الله حرم النظر إلى عورة المرأة وحرم مسها، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وروى الطبراني عن معقل بن يسار المزني: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ».

قال النووي في «روضة الطالبين»: «الأصل أن يغسل الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ، والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال»[1].

فإن لم يوجد نساء يغسلنها، فيغسلها الرجل المحرم كابنها وأخيها؛ لأنه يجوز له النظر إليها، ويجوز مسها في حال الحياة، وذلك فيما عدا العورة المحرمية من السرة إلى الركبة من جهة الأمام ومن جهة الخلف، وبالموت لا ينقطع هذا الجواز، والأفضل أن لا يباشر جسدها، بل يضع خرقة كثيفة يلفها على يده، ويغسلها من تحت ثوب ليمنع النظر.

قال الخرشي وهو يذكر ترتيب من يغسِّل المرأة: «ثم يغسلها المحرم من أهلها الرجال من تحت ثوب؛ ليمنع النظر، ويلف خرقة على يديه غليظة، ولا يباشرها بيده»[2].

قال الشيخ الدردير: «ثم إن لم توجد أجنبية غسلها محرم، ويستر وجوبًا جميع بدنها، ولا يباشر جسدها بالدلك، بل بخرقة كثيفة يلفها الغاسل على يده ويدلك بها»[3].

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٠٥)، ط. المكتب الإسلامي.
(٢) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ١١٧)، ط. دار الفكر.
(٣) «الشرح الصغير» (١/ ٥٤٦)، ط. دار المعارف.

وقال الإمام النووي: «الأصل أن يغسل الرجالَ الرجالُ، والنساءَ النساءُ، والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال، وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة: أحدها: الزوجية، فله غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله وإن تزوج أختها أو أربعًا سواها على الصحيح، الثاني: المحرمية، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أرَ لعامة الأصحاب تصريحًا بذلك، وإنما يتكلمون في التَّرتيب، ويقولون: المحارم بعد النساء أولى، الثالث: ملك اليمين»[1].

وعليه: فالأصل أن لا يغسل المرأة إلا مثلها، لكن عند فقد النساء يغسلها المحرم من أهلها الرجال، ولذلك يجوز للرجل أن يغسل أمه بشرط أن لا يباشر بيده جسدها إلا بحائل.

والله تعالى أعلم



(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٠٣- ١٠٤)، ط. المكتب الإسلامي.

رابعًا: من أحكام الصوم

الغسيل المهبلي من المفطرات

السؤال

يقول السائل: تضطر زوجتي إلى الذهاب بصحبتي إلى طبيب إخصائي في أمراض النساء والولادة؛ لملازمة علاجها الذي مضى منذ البدء فيه حوالي شهر، وهذا العلاج يقتضي عمل مس مهبلي بعقار نترات الفضة كل ثلاثة أيام، وكذلك يقتضي العلاج عمل غسيل مهبلي كل صباح، وهذا الغسيل تجريه زوجتي بنفسها، ونظرًا لأن مواعيد عيادة هذا الطبيب تنتهي كل يوم قبل موعد مدفع الإفطار لأنه طبيب مسلم، فإنها تضطر للذهاب إلى عيادته صباح يوم موعد عمل المس.

فالرجاء من فضيلتكم التفضل بالإفتاء فيما إذا كان المس والغسيل المهبلي من شأنهما أن يفطرا الصائم في رمضان، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز الإفطار في رمضان بمثل هذا السبب مع ضرورة متابعة العلاج؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه بناءً على ما أخبرنا به الأطباء الإخصائيون من أن المهبل هو القناة التي تبتدئ بالفتحة المعروفة وتنتهي بفم الرحم، وأن السائل الذي يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل يكون الحكم في الحادثة المستفتى عنها أن مس المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء أو الدواء مفطر، وأن الواجب قضاء ما أفطرته السيدة المذكورة بهذا السبب في أيام أخر.

والله تعالى أعلم



حكم الصيام مع إدخال الماء في الفرج عند الوضوء

السؤال

وضعت زوجتي يوم ٢ رمضان. فما حكم صيامها وصلاتها؟ وهل يجوز لها الوضوء من الداخل أو من الخارج؟

الجواب

النفاس شرعًا دمٌ يعقب الولد، وأكثره عند الحنفية أربعون يومًا، ولا حدَّ لأقله، وحكمه أن يمنع الصلاة والصوم بالإجماع، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا على عهد رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نقضي صيام أيام الحيض ولا نقضي الصلاة»، ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة أدائها ولا يمنع وجوب الصوم، بل يمنع صحة أدائه فقط، فنفس وجوبه ثابت، فيجب القضاء إذا طهرت، والنفاس حكمه حكم الحيض في جميع الأحكام؛ فإذا انقطع الدم عنها بعد ساعة من الولادة فإنها تصوم وتصلي، والمراد بالساعة اللمحة لا الساعة النجومية وهو الصحيح، وهذا في حق الصلاة والصوم، وتختلف مدته بعادة كل امرأة فيه، قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

والعادة تثبت وتنتقل مرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف، وبه يفتى، وعندهما لا بد من المعاودة، وإذا طهرت من النفاس في يوم رمضان لزمها إمساك بقية اليوم وعليها قضاؤه بعد رمضان، هذا بالنسبة لصلاة النفساء وصومها، وأما بالنسبة لإدخالها الماء أثناء الوضوء إلى داخل الفرج في أثناء الصوم وهي غير نفساء أو حائض، فإن الأصح الذي عليه أكثر المعتبرات أنه

مفسد لصومها، وعليها قضاء هذا اليوم الذي توضأت فيه بهذه الكيفية، ولا كفارة عليها.

وبهذا علم الجواب عن السؤال.

والله أعلم



الأكل والشرب للحائض في نهار رمضان

السؤال

هل يجوز للحائض أن تأكل وتشرب مُطلَقًا في نهار رمضان، أو أنها تكتفي بأن تأكل أو تشرب شيئًا قليلا ثم تمسك بقية اليوم؛ مراعاة لحرمة الشهر أو الوقت؟

الجواب

المُقَرَّر شرعًا أنه لا يَصِح صوم الحائض ولا يجب عليها ويَحرم عليها ويجب قضاؤه، قال الإمام النووي في المجموع: «وهذا كُلُّه مُجمَعٌ عليه»[1].

وحرمة الصوم وعدم صحته عامٌّ في الفَرض والنَّفل، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ما رَأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقل وَدِينٍ أغلَبَ لِذي لُبٍّ مِنكُنَّ» ثم قال: «وتَمكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ، فهذا نُقصانُ الدِّينِ»، وفي رواية للبخاري: «أَليسَ إذا حاضَت لَمْ تُصَلِّ ولَم تَصُم؟»، وهو استفهام تقريري يُراد منه حَمْلُ المخاطَب على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استقر عنده العلمُ به.

قال العلامة الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب: «ويَحرُم عليها- أي الحائض- الصوم ابتداءً بأن تشرع في الصوم وهي حائض، ودوامًا بأن يطرقها الحيض وهي صائمة فيَحرُم عليها استمرارُها فيه بأن تُلاحِظ أنها

(١) «المجموع» (٦/ ٢٥٩)، ط. المنيرية.

في صـوم وأنها تُتِمُّـه، بخلاف ما لو لاحظـت الخروج منه أو لم تلاحظ شـيئًا، فالحرمـة في صـورة، وعدمها في صورتيـن -يعني في حالـة أن يطرقها الحيض وهي صائمة-»[1].

ففـرض الحائض الإفطار، ويحـرم عليها الصوم، ومحـل الحُرمة هو أن تقصـد الإمسـاكَ بنية الصوم، أما إذا لم تتناول مفطـرًا ولم تنوِ الصوم فلا حرمة عليها.

قـال الإمام النـووي في المجموع: «ولو أمسـكت -أي الحائض- لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما -أي تأثم- إذا نَوَته وإن كان لا يَنعَقِد»[2].

ويرى بعض الفقهاء أنه يسـتحب لها الإمساك في خصوص صوم رمضان تشبهًا بالصائمين؛ لأن الإمساك من خواص رمضان، بينما يرى الآخرون أنه لا يستحب لها الإمساك.

قـال الشـيخ عبـد الحميـد الشَّـرْواني في حاشـيته علـى تحفـة المحتاج: «والحاصـل أن مَـن جاز لـه الفطر ظاهـرًا وباطنًا فلا يجب عليه الإمسـاك، بل يُسَن، ومَن حَرُم عليه ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط وجب عليه الإمساك»[3].

وهـذا الاسـتحباب إنما هـو في حق من لا تنـوي الصيام، أمـا في حق من تظن أن في إفطارها حرجًا شـرعيًّا -كحال غالب النسـاء اليوم- فلا يشـرع لها أن تمسـك أصـلا، بل يجـب عليها اعتقـادُ انتفـاءِ الحرج عن نفسـها بالإفطار وامتثالُ أمر الشـرع لها بترك الصيام، وإذا لم يحصل لها ذلك إلا بتناول شـيء من المفطرات فيجب عليها ذلك حينئذ.

(١) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب» (١/ ٢٣٩)، ط. دار الفكر.
(٢) «المجموع» (٦/ ٢٥٩).
(٣) «حاشية الشِّرْواني على تحفة المحتاج» (٣/ ٤٣٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وأمـا وجوب قضاء صوم الفرض عليها بعـد طهرها فهو محل اتفاق كما تقـدم في كلام النـووي، وقد روى البخاري ومسـلم -واللفظ له- عن السـيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

والله سبحانه وتعالى أعلم



صيام الحامل والمرضع

السؤال

كثير من الحوامل والمرضعات يصمن في رمضان رغم أن في ذلك تأثيرًا بالضرر على الجنين أو الطفل الرضيع. فما حكم الإسلام في ذلك؟ وما الواجب عليهن فعله؟

الجواب

من القواعد الفقهية المقررة في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار، وبناءً على ذلك فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الضرر من الصيام أفطرتا وعليهما القضاء بإجماع الفقهاء فقط من غير إلزام بكفارة؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة على المشهور من مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا كفارة عليهما وهو المختار للفتوى تيسيرًا على الناس.

وفي واقعة السؤال فما دام أن هناك تأثيرًا بالضرر وإن لم يكن حالا على الجنين أو الطفل من صيام الحامل والمرضع فعليهما الإفطار إعمالا للقاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام. والأخذ بالرخصة في هذه الحال أولى؛ مراعاةً لحق الجنين والرضيع في المحافظة عليهما وعدم تعريضهما للخطر بسبب الصيام، والواجب على الحامل والمرضع الأخذ بالرخصة وهي الفطر، وعليهما القضاء فقط على ما ذهب إليه الحنفية أخذًا بقاعدة التيسير الواردة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

والله سبحانه وتعالى أعلم

خامسًا: من أحكام الحج

مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج

السؤال

١ - امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة وهو ركن، وليس لديها وقت؛ لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرات، وليس لديها ما تعيش عليه إن هي تأخرت عن الفوج، وليس لديها ثمن بدنة. فماذا تصنع؟ أتطوف وهي حائض، أم تنيب عنها من يطوف بدلا منها؟

٢- رمى الحاج الجمرات أيام التشريق بعكس ترتيبها، وكان موكلا في هذا عن آخرين، فبدلا من أن يرمي ابتداء من الجمرة التي تلي مسجد الخيف، رمى ابتداء من الجمرة تجاه مكة، وكان موكلا عن آخرين.

٣- ما حكم المرأة التي حضرت إلى الحج مع أفواج السياحة أو المؤسسات وليس معها زوج أو محرم؟ علمًا بأن هذه هي الفرصة الوحيدة التي سنحت لها من سنوات بعد أن فشلت في الحج بالقرعة، البعض يقول: إنها آثمة.

الجواب

عن السؤال الأول:

جاء في كتاب «فتح العزيز» للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج: «إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزةٌ في أصل الحج، فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها، فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب في

أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه»[1].

وتخريجًا على هذا يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه، أن تنيبَ غيرها في هذا الطواف، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها نائبًا مؤديًا طوافها بكل شروطه، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع؛ عملا بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: «إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر»، وهذا القول يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد، هذا وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشدِّ والعَصْب، وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها في هذه الحالة باعتبار حيضها -مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر- من الأعذار الشرعية، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل منها شيء منه في المسجد وقت الطواف، هذا وفي فقه مذهب أبي حنيفة[2] أن: الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف، وعليها ذبح بدنة، وفي موضع آخر: وتطوف الركن ثم تعيده. لما كان ذلك فللمرأة الحاجة التي يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين

(١) «تكملة المجموع» (٧/ ٤٠٠) وما بعدها.
(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢/ ٣٨٣).

طواف الإفاضة مع تعذُّر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أي طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء.

عن السؤال الثاني:

جاء في فتح العزيز للرافعي أنه: «يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان، وهو أن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة، ثم إلى الجمرة الوسطى، ثم إلى الجمرة الصغرى وهي جمرة العقبة، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين»[1] وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو نكسها -أي فعلها على غير ترتيبها- أعاد، فإن لم يفعل أجزأه؛ لما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قدم نسكًا بين يدي نسك فلا حرج»، ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعًا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح»[2].

لما كان ذلك، فإذا كان وقت الرمي باقيًا فالأولى إعادته مع الترتيب اتباعًا لفقه الأئمة الثلاثة، وباعتباره عمل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان الوقت قد فات أو ضاق لمواعيد الارتحال الجماعية أجزأه ما فعل اتباعًا لقول فقه الإمام أبي حنيفة الذي يرى الترتيب سنة لا يترتب على مخالفتها شيء؛ إعمالا للحديث السابق.

عن السؤال الثالث:

تكاد كلمة الفقهاء تكون قد توافقت على أن من الاستطاعة في الحج بالنسبة للمرأة أن تكون مع زوجها أو محرم لها، غير أن بعضهم كالشافعية

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٧/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة مع «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٧)، «الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين» (٢/ ٥٢٠).

أجازوا خروجها للحج مع نسوة يوثق بهن -اثنتان فأكثر- وأضاف فقه المالكية: «أو رفقة مأمونة». واتفقوا على أنه إذا فقدت هذه الشروط كلها فلا يجب الحج على المرأة؛ لعدم الاستطاعة، وفي فقه الإمام الشافعي أيضًا يجوز للمرأة أن تؤدي وحدها هذه الفريضة عند الأمن، وهذا ما نميل للأخذ به في حق المرأة المسؤول عنها، ويكون حجها بحالتها هذه صحيحًا شرعًا ولا إثـمَ عليها، لا سيما مع ما جاء بالسؤال من أن هذه هي الفرصة الوحيدة التي سنحت لها منذ سنوات بعد أن فشلت في الخروج للحج بالقرعة. وهذا يتمشى مع قول الله سبحانه في التيسير: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والله سبحانه وتعالى أعلم



ذهاب المرأة للعمرة دون محرم

السؤال

ما حكم الشرع في ذهابي لأداء العمرة بدون محرم وفي جمع آمن من الرجال والنساء (فوج)؟ علمًا بأنني أبلغ من العمر أربعين عامًا.

الجواب

يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفسها وعرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دِينها، فقد ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه البخاري وغيره عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال له: «فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ -أي المسافرة- تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلا الله»، وفي رواية الإمام أحمد: «فوالذي نَفسِي بيَدِه لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تَخرُجَ الظَّعِينةُ مِن الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالبَيتِ في غَيرِ جِوارِ أَحَدٍ».

فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من الفقهاء المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديثِ الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحرَم؛ فهي محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج في عهد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام أبو الحسن بن بطال في «شرح البخاري»: «قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري، وقال الحسن: المسلم مَحْرَمٌ، ولعل بعضَ مَن ليس بمَحْرَمٍ أوثقُ مِن المَحْرَم»[1].

وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد رُوِيَ هذا عن الأوزاعي»[2].

وقال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: «قَيد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم. انتهى، ونقله عنه في الإكمال وقَبِلَه ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره. ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعُدَد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار: الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره؛ إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد. هكذا ذكره القابسي. انتهى»[3].

(١) «شرح البخاري» (٤/ ٥٣٢)، ط. مكتبة الرشد.
(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٩٥).
(٣) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٥٢٣)، ط. دار الفكر.

والـذي عليه الفتوى أن سـفر المرأة وحدها عبر وسـائل السـفر المأمونة وطرقـه المأهولـة ومنافـذه العامرة من موانـئ ومطارات ووسـائل مواصلات عامـة، جائزٌ شـرعًا ولا حرج عليها فيه، سـواء أكان سـفرًا واجبًـا أم مندوبًا أم مباحًا، وأن الأحاديث التي تنهى المرأة عن السـفر من غير محرم محمولةٌ على حالة انعدام الأمن، فإذا تَوَفَّرَ الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السـؤال: فيجوز للمرأة أن تسـافر لأداء العمرة مع صحبة آمنة من غير أن يكون معها محرم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حج المعتدة من وفاة

السؤال

امـرأة توفي زوجها من مدة قريبـة وما تزال في عدة الوفاة للآن، وكانت قبل وفاتـه قد تقدَّمت بطلـب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابيًّا على سـفرها لأداء هـذه الفريضـة، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسـفر في موسـم العام الحالي ١٤٠١هـ، وسددت الرسوم المطلوبة.

والسـؤال: ما حكم الشـرع في سـفرها وهي في عدة الوفاة إلى أداء فريضة الحج مع الاعتبارات السابقة؟

الجواب

إن الحـج من فرائض الإسـلام التي فرضها الله سـبحانه على المسـتطيع من الرجال وعلى المسـتطيعة من النسـاء، ففي القرآن الكريـم قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّـاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو من العبادات الأساسـية، ففي السـنة الشـريفة قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيـان حقيقـة الإسـلام والإيمان: «الإِسْـلامُ أَنْ تَشْـهَدَ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُـومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْـتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَـبِيلا، قَالَ: صَدَقْتَ. قَـالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْـأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُـلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي على هامش «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» (١/ ١٨٥، ٢١٩)، الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٤هـ.

ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة كما هو صريح القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، غير أن الفقهاء اختلفوا في حقيقتها وفي شروطها بوجه عام، كما اختلفوا فيها بالنسبة للمرأة: ففي فقه الإمام أبي حنيفة: أن من الاستطاعة أن يكون معها زوجها أو محرم لها من النسب أو من المصاهرة أو من الرضاع إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر، أما إذا كانت مسافة السفر دون هذه المدة وتوافرت لها باقي عناصر الاستطاعة كان عليها أداء الحج ولو بغير زوج ولا محرم لا فرق في كل هذا بين الشابة والمسنة، ويشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلا مأمونًا[1].

وفي فقه الإمام مالك: أنه لا يشترط لسفر المرأة أن تكون مع زوجها أو مع محرم، وأنه يجوز لها السفر لأداء هذه الفريضة إذا وجدت رفقة مأمونة[2].

وفي فقه الإمام الشافعي: أنه إذا لم يتيسر للمرأة الخروج للحج مع زوجها أو أحد محارمها كان لها أن تحج مع رفقة مأمونة فيهم جمع من النساء موثوق بهن اثنتان فأكثر، ويجوز مع امرأة واحدة في حج الفرض، بل صرَّح فقهاء المذهب للمرأة أن تخرج وحدها عند الأمن في حج الفريضة، أما في حج النفل فليس لها الخروج مع نسوة ولو كثرن، ولا تسافر في النفل إلا مع زوج أو ذي رحم؛ لأنه سفر غير واجب[3].

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: أنه يشترط لوجوب الحج فورًا على المرأة مع باقي عناصر الاستطاعة أن يسافر معها زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد

(١) «الاختيار شرح المختار» (١/ ١٣٩، ١٤٠)، ط. الحلبي، سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.
(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٨٩، ١٩٠)، ط. الحلبي
(٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ٧٨، ٨٦)، ومعه «فتح القدير شرح الوجيز» للرافعي (ص٢٣،٢٢).

بنسب أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة[1]، ومن ثم يكون فقه الإمامين مالك والشافعي قد أجاز للمرأة متى توافرت لديها باقي عناصر الاستطاعة أن تسافر لأداء فريضة الحج دون اشتراط أن تكون صحبة زوجها أو محرم لها، وإنما تكفي رفقة مأمونة مطلقًا كما هو فقه الإمام مالك، أو رفقة مأمونة فيها جمع من النساء الثقات كما في فقه الإمام الشافعي وامرأة واحدة تكفي، بل وعند الأمن والأمان تخرج وحدها في حج الفرض، ذلك شأن المرأة المتزوجة والتي ليست ذات زوج.

أما المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة، فقد جرى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة على أن كلا منهما تقضيان مدة العدة في البيت الذي كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق البائن، ولا يحل للمطلقة الخروج منه إلا للضرورة، ويحل للمتوفى عنها زوجُها الخروجُ نهارًا لقضاء حوائجها، ويحرم عليها الخروج ليلا خوف الفساد ودرءًا للقيل والقال، ونصَّ فقهاء هذا المذهب على أنه إن انتهت الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاقه إياها بائنًا وهي مسافرة، فإن كان بينها وبين مصرها -محل إقامتها- مدة سفر -أي ثلاثة أيام فأكثر- رجعت إلى بيتها لقضاء مدة العدة، وإن كان بينها وبين مقصدها أقل من سفر ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها، ولم يجيزوا للمعتدة من وفاة أو طلاق السفر للحج أو غيره إلا في نطاق هذه القاعدة[2].

وفقه مذهب الإمام مالك جاءت عبارته: وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها زوجها على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته صيفًا وشتاءً، ورجعت إن نقلها منه مطلقها أو مات من مرضه ورجعت وجوبًا لتعتد بمنزلها إن بقي شيء

(١) «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» للبهوتي (ص١٩٤)، ط. دار المعارف.
(٢) «الدر المختار وحاشيته رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٩٧٩ وما بعدها).

مـن العـدة لو كانت قد خرجت لحجة الإسـلام إن كان بعدها عن منزلها أربعة أيام فأقل، فإن زاد على هذا لم ترجع بل تستمر، كما لو دخلت في الإحرام[1].

وفي كتاب الأم المَرْوي عن الإمام الشـافعي في بـاب العدد: تحت عنوان «مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها»: «دَلَّت السنة على أن على المتوفى عنها زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله... إلى أن قال: وإن أذن لها بالسفر فخرجت أو خرج بها مسافرًا إلى الحج أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقهـا طلاقًا لا يملك الرجعة فسـواء، ولها الخيار في أن تمضي في سـفرها ذاهبة أو جائية، وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها»[2].

وفي مختصـر المـزني تحت ذات العنوان السـابق: «ولو خرج مسـافرًا بها أو أذن لهـا في الحـج، فزايلـت منزله فمات أو طلقها ثلاثًا فسـواء لها الخيار في أن تمضي لسـفرها ذاهبة وجائية، وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها»[3].

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في المغني: ولو كانت عليها حجة الإسـلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العـدة في المنـزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام، وإن مـات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحـج أذن لها فيه، نظرت، فإن كان وقـت الحـج متسـعًا لا تخـاف فواته ولا فـوات الرفقة لزمهـا الاعتدادُ في

(١) «الشرح الكبير» للدردير مع «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩)، و«التاج والإكليل» للمواق مع «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٦٢، ١٦٣).
(٢) «الأم» (٥/ ٢٠٨، ٢١٠)، ط. المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
(٣) «مختصر المزني» (٨/ ٣٢٨)، و«تحفة المحتاج وحواشيها» (٨/ ٢٦٤، ٢٦٥)، و«حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب» (٤/ ٩١)، و«حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب شرح الخطيب» (٤/ ٥١-٥٣).

منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضي فيه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمها المقام وإن فاتها الحج؛ لأنها معتدة، فلم يجز لها أن تنشئ سفرًا كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها، ولنا أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بَعُدَ سفرها إليه، ونقل ابن هبيرة الحنبلي[1] في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح في باب العدة: أن الفقهاء اختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج، فقال أبو حنيفة: تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه[2].

لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسؤول عنها قد أذن لها زوجها في السفر للحج ثم توفي، وأنها ما تزال في عدة وفاته، وأنها إن قعدت للعدة في منزله فاتها الحج مع أنها قد سددت رسومه ومصروفاته بعد أن أخرجتها القرعة، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة، وكان معلومًا بالعلم العام أن السفر للحج في عصرنا قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود وتحديد عدد المسافرين وبالقرعة، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود، وإذا كان هذا حال المسؤول عنها وهو حال اضطرار واعتذار وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها، لا سيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج، كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهي في

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٩/ ١٨٥)، ط. المنار.

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣٦٤-٣٦٥)، ط. المطبعة الحلبية- حلب، سنة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

الحج فعلا، يجري عليه ما قال به ابن قدامة واحتج له بالحجج القوية المقبولة في النص الآنف، وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه.

لما كان ذلك كان جائزًا للسيدة المسؤول عنها السفرُ لأداء فريضة الحج وإن كانت في عدة وفاة زوجها؛ لأن الحج آكد باعتباره أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه، لا سيما وقد دخلت في مقدماته في حياة الزوج وبإذنه، وذلك تخريجًا على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سادسًا: من أحكام الزكاة

زكاة الحلي

السؤال

ما الحكم الشرعي في زكاة الحلي المستعمل للزينة؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغًا ما بلغ ما دام يستعمل للزينة، فقد روى البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى وأعلم



من أحكام المعاملات

مساعدة الزوجة لوالدها من مالها الخاص

السؤال

هل من حق الزوج أن يمنع زوجتَه من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص؟ وما حكم الشرع في استعمال القوة والعنف في معاملة الزوج لزوجته لدرجة حدوث آثار للضرب بجسد الزوجة والتفوه بألفاظ منافية للدين الإسلامي؟

الجواب

إن الزواج في الإسلام عهد وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطًا وثيقًا مدى الحياة ويندمج كل منهما في الآخر اندماجًا كليًّا كما يرشد قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠- ٢١]، وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعدَّه من آياته حيث قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين، وبيَّن حقوق كل منهما وواجباته في المعاشرة الزوجية، فواجب على كلا الزوجين أن يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا من حق للزوجة على زوجها وواجب عليه نحوها أنه يجب للزوجة على زوجها نفقة شرعية، وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت بحسب المتعارف بين الناس، وسبب وجوب هذه النفقة هو حق الزوج في احتباس زوجته لأجله ودخولها في طاعته، فإذا لم يتحقق هذا الاحتباس فلا نفقة للزوجة شرعًا؛ لأنها حينئذ تكون ناشزًا عن طاعته بدون حق فلا تستحق النفقة، فعلى الزوجة المسلمة أن تطيع زوجها في كل ما ليس فيه معصية لله.

وقد قرَّر جمهور الفقهاء أن الزوجة لها شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته، فلكل منهما ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر، فللزوجة أهليتها في التعاقد وحقها في التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود محتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها.

ونظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليًّا عن الآخر، وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات رقم ٢٢٨، ٢٢٩ من سورة البقرة و٤، ٢٠، ٢١ من سورة النساء، وعلى ذلك فليس من حق الزوج المسلم أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص بها، بل إن لها الحقَّ أن تقوم بخدمة والدها هذا إذا كان لا يجد من يخدمه غيرها، تعوله وتخدمه ولو كان على غير دينها، ونصيحتنا لكل زوج مسلم أن يحسن معاشرة زوجته وأن يراعي العدل والإحسان في معاملتها، قال تعالى:
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ

ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة أن تطيع زوجها فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى، وكذلك فيما يلزم لرعاية النشء الذي يكون لهما وتربيته، أما غير ذلك من الشؤون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كأن يمنعها من التصرف في مالها أو يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص، فإنه ليس له ولاية على أموالها. وفقنا الله جميعًا لفهم تعاليم الإسلام وأحكامه وهدانا جميعًا سواء السبيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نفقة الابنة العزباء

السؤال

هل تجب نفقة الابنة العزباء على أبيها وإن كان لها كسب يغنيها؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأب الإنفاق على أبنائه الفقراء الذين لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فتكون نفقة الأولاد عليه واجبة من باب أولى، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦]، إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤْنتهم، وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

قال ابن قدامة: «وأما الإجماع، فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»[2].

---

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٦)، ط. دار الفكر.
(٢) «المغني» (٩/ ٢٥٦)، ط. الكتاب العربي، بتصرف يسير.

وقال المرغيناني الحنفي: «ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه؛ لأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه، وتجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرًا كان أو كبيرًا»[(١)].

وقال الدسوقي المالكي: «تجب نفقة الأنثى الحرة التي لا مال لها ولا صنعة تقوم بها على أبيها الحر، حتى يدخل بها زوجها»[(٢)].

وقال الشيرازي: «ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة، فإن كان موسرًا لم يستحق؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغنٍ عن المواساة، وإن كان معسرًا عاجزًا عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة، استحق النفقة على قريبه؛ لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب، وإن كان قادرًا على الكسب بالصحة والقوة، فإن كان من الوالدين ففيه قولان: أحدهما: يستحق لأنه محتاج، فاستحق النفقة على القريب كالزمن، والثاني: لا يستحق؛ لأن القوة كاليسار، ولهذا سوى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما في تحريم الزكاة فقال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي**»، وإن كان من المولودين ففيه طريقان: مِن أصحابنا مَن قال: فيه قولان كالوالدين، ومنهم من قال: لا يستحق قولًا واحدًا؛ لأن حرمة الوالد آكد، فاستحق بها مع القوة، وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بها مع القوة»[(٣)].

ويشترط كذلك أن يكون مع الأب ما يستطيع به الإنفاق على ابنته، فإن كان فقيرًا فلا تجب عليه، فالذي لا يفضل عنه شيء لا شيء عليه، أخرج البخاري ومسلم في صحيحه -واللفظ له- عن جابر قال: **أعتق رجل من بني عذرة عبدًا**

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤/ ٤١٤)، ط. دار الفكر.
(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٥٢٤)، ط. دار إحياء الكتب العربية.
(٣) «المهذب» (٢/ ١٦٦)، ط. عيسى الحلبي.

لـه عـن دبر، فبلغ ذلك رسـول الله ﷺ **فقال: «ألك مـال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشـتريه مني؟ فاشـتراه نعيم بن عبد الله العـدوي بثمان مائة درهم فجـاء بها رسـول الله** ﷺ **فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسـك فتصدَّق عليها، فإن فضل شـيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»**.

قـال ابن قدامـة الحنبلي: «ويجبر الرجل على نفقـة والديه وولده الذكور والإنـاث إذا كانـوا فقـراء وكان له مـا ينفق عليهـم، والأصل في وجـوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسـنة والإجمـاع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّـلاق: ٦]، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال سـبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسـراء: ٢٣]، ومن الإحسـان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. ومن السنة: قول النبـي ﷺ لهنـد: «**خذي ما يكفيـك وولدك بالمعـروف**» متفق عليه. وروت عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولـده من كسـبه**» رواه أبو داود. وأمـا الإجماع، فحكى ابـن المنذر، قال: «أجمـع أهـل العلم على أن نفقـة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسـب لهما ولا مـال واجبـةٌ في مال الولـد، وأجمع كل من نحفـظ عنه من أهـل العلم على أن علـى المرء نفقـة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسـان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»[1].

(١) «المغني» (٩/ ٢٥٦).

قال الرملي في «شرحه على المنهاج»: «يلزم نفقة الأصل الحر أو المبعض ذكرًا أو أنثى مؤنة على الولد المعصوم الحر أو المبعض كذلك، وإن سفل، ولو أنثى كذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ الآية، ومعنى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ الذي أخذ منه أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجوب نفقة المحارم: أي في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو أعلم بالقرآن من غيره ... وإنما تجب بشرط يسار المنفق؛ لأنها مواساة بفاضل عن قوته وقوت عياله من زوجته وخادمها وأم ولده كما ألحقهما بها الأذرعي بحثًا وعن سائر مؤنهم، وذلك لخبر مسلم: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك**». ويلزم كسوبًا كسب المؤن؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره، وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعصِ به؛ لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه.

ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها لاستعماله، فإن قدر على كسب ولم يكتسب كُلِّفه إن كان حلالًا لائقًا به، وإلا فلا، ولو قدرت الأم أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة، وفارق القدرة على الكسب بأن حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد. وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زَمِنًا أو أعمى أو مريضًا أو صغيرًا أو مجنونًا؛ لعجزه عن كفاية نفسه»[1].

وعليه: فإنه لا يجب على الأب الإنفاق على ابنته الموسرة أو التي لها صنعة تقوم بها، فإن لم تكن كذلك وجب على الأب نفقتها.

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) «شرح الرملي على المنهاج» (٧/ ٢١٨، ٢١٩)، ط. دار الفكر.

نفقة الزوجة ومصاريف العلاج والعورة أمام النساء

السؤال

يقول السائل:

١- إنه يعمل طبيبًا وزوجته تعمل أيضًا، وهو يقوم بمساعدتها في شؤون الأولاد وتقديم الطعام، وإنه يعود إلى المنزل متأخرًا فيجدها نائمةً -أي أنه محروم من أنسها- فهل يجب على الزوجة مساعدته في مصاريف البيت، أو الاشتراك فيها، أو عليها مصاريفها الشخصية فقط؟

٢- إن زوجته مريضة بقصور في إحدى كليتيها بعد العملية الجراحية واستئصال حصوة، ولم يخبره أهلها بهذا إلا بعد الزواج، فهل يجب عليه مصاريف علاجها أو لا؟

٣- إذا لم تكن الزوجة مريضة أصلا ومرضها حدث وهي في فترة زواجه بها. فهل يلزمه مصاريف علاجها؟

٤- هل يصح للمرأة التزين بأدوات التجميل والمكياج وكشف شعرها أمام زميلاتها النساء بالعمل أو أمام صديقاتها؟ وما المقصود بكلمة: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟

الجواب

إن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتَها المدنيةَ الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها، فلكل منهما ذمته المالية، فلا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقًا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والنفقة طالما كان عقد الزواج قائمًا، وكما هو معلوم من قوانين الأحوال الشخصية الجاري عليه

العمل في المحاكم، وعلى ذلك فلا إلزام على الزوجة أن تعطي زوجها مرتبها أو شيئًا منه إلا برضاها، وإن على الزوج نفقات كل ما يلزم الزوجة في حدود استطاعته فقط.

وكما أنه يجب على الزوج مصروفات الإنفاق على الزوجة فهذه المصروفات تشمل أيضًا مصروفات العلاج سواء كان المرض لحقها في منزل الزوجية أم كان المرض قبل الزواج، فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته في حالة مرضها، إلا أنه مع كل ذلك فإن الزوج إذا كان في حاجة إلى معاونة الزوجة فعليها أن تُسهم بجزء من مرتبها ودخلها لتخفف عنه أعباء المعيشة والحياة الزوجية، وذلك لأن المرأة مكانها في المنزل، وهو المكان الرئيسي لها، وقد رغب الإسلام وحثها على الاستقرار؛ فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فإذا كان الرجل سمح للمرأة بالعمل فعليها أن تسهم في نفقات المنزل حتى يسود الوئام والمودة بين الزوجين.

وإن المرأة يصح لها التزين بأدوات التجميل والمكياج وكشف شعرها أمام زميلاتها النساء كما ورد في قول تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، والمقصود بنسائهن هن المحصنات بالصحبة والخدمة.

ومن كل هذا نرى أنه يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام زميلاتها من النساء وصاحباتها فقط. ومن هذا يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام النكاح

حكم الشبكة عند فسخ الخطبة

السؤال

أرجو من فضيلتكم معرفة مدى أحقيتي بالنسبة لشبكة العروس حيث إنني كنت متقدمًا لفتاة، وقد قمت بشبكتها فقط، ولم يتم عقد قران بيننا، وبعد ذلك حدثت خلافات بيننا وقد تم الانفصال.

لذلك أرجو الإفادة عن حق الاحتفاظ بالشبكة مع مراعاة أنه لم يتم عقد قران بيننا.

الجواب

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا، كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد النكاح لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.

فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد فالمقرر شرعا: أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد النكاح، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا وللخاطب استرداده.

أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ»[١]، فالشبكة من المهر

---

(١) أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما.

والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كله.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد النكاح، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إخفاء مرض الزوجة على الزوج

السؤال

هل يحق للزوج استرداد المهر في حالة التدليس عليه من زوجته بإخفائها مرضها السابق على زواجها منه؟ علمًا بأن هذا المرض هو مرض الربو المزمن والأنفلونزا والزكام المستمر طوال العام.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. من هذه الآية يتبين لنا أنه يجب على الزوج جميع المهر بسبب الدخول؛ لأن الزوج قد استوفى حقه في التمتع بها، فتأكد حقها في جميع المهر، وأن سبب وجوب المهر للزوجة هو العقد الصحيح والدخول الحقيقي.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: لا يجوز لهذا الزوج أن يسترد المهر الذي دفعه للزوجة، ويكون المهر من حقها ما دام أنه قد عقد عليها عقدًا صحيحًا ودخل بها دخولا حقيقيًّا.

أما ما يدَّعيه الزوج من أن زوجته كانت مريضةً بمرض الربو قبل العقد، فنفيد بأن الفقهاء ذكروا عيوبًا تجيز فسخ عقد الزواج ليس من بينها مرض الربو، وعلى السائل اللجوء إلى القضاء المختص لإثبات ما يدعيه، ولإثبات أن هذا المرض من الأمراض المعدية كالجذام والبرص أو المانعة من الاستمتاع. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم رفض المرأة من اختاره الأهل لها زوجًا

السؤال

هل يجوز أن أتزوج ممن أحبه على الرغم من رفض أهلي له؛ لأنه مريض بالسكر ويشك في إمكانية إنجابه؟ وإذا تحققت من إمكانية إنجابه، هل لي أنْ أعارض أهلي، وأن أرفض من انتقوهم لي غيره؟

الجواب

من حق السائلة شرعًا أن ترفض من يختاره لها أهلها في الزواج إذا لم تكن راضيةً به؛ وذلك لما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟»[1].

ولها أن تعلم أهلها برغبتها في الزواج ممن ترغب، كما من حق الوالدة والوالد والأسرة أن تعترض على الزواج ممن تحبين إذا كان الشخص الذي تحبينه غير مناسب لكِ ويمكن أن يجر على العائلة أو عليك مشكلات صحية أو اجتماعية.

ومسألة الإنجاب أو غير الإنجاب مسألة خاصة بك ولا تصلح سببًا لرفض الأسرة للزواج من مريض السكر ما دام مناسبًا لك ولأسرتك بشكل عام.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) رواه النسائي.

حكم زواج المسلمة من غير المسلم

السؤال

ما حكم زواج المسلمة من غير المسلم؟

الجواب

أجمعت الأمة الإسلامية بفقهائها وعلمائها على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء أكان كتابيًّا كاليهود والنصارى، أم كان مشركًا، أم كان ملحدًا لا دين له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولقد جاءت أحاديث نبوية شريفة تخبر بأن المسلمين يجوز لهم أن يتزوجوا من نساء الكتابيين، ولا يجوز للكتابيين أن يتزوجوا من نساء المؤمنين، وكذلك نَجِدُ في القرآن الكريم أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يأمر المسلمين إذا هاجر إليهم من حواليهم نساء دخلن الإسلام، ولهن أزواج كافرون، بأن يستَبْقُوا هؤلاء النساء عندهم، ولا يردوهن إلى أزواجهن الكفار ما داموا كافرين؛ لأنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تكون في عصمة غير المسلم، يقول الله تبارك وتعالى في سورة الممتحنة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومما ذكر وفي واقعة السؤال: فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم، وإذا تم مثل هذا فالزواج باطل، والمعاشرة بينهما من باب الزنا المحرم شرعًا

والله سبحانه وتعالى أعلم

غياب الزوج

السؤال

سيدة تزوجت برجل مسلم وهو يعمل في إنجلترا، وانتقلت للمعيشة معه في منزل الزوجية بإنجلترا، وبعد حوالي عام ظهرت خلافات بينهما، وأصبحت الحياة الزوجية معه صعبة للغاية وغير محتملة ومستحيلة، وبعد أن وضعت حملها عند أهلها أرسل لها مبلغًا من المال لمدة ٦ أشهر بعد الوضع، ثم انقطع نهائيًّا عنها، وحتى الآن تعيش هي وطفلها مع أهلها، وانقطعت العلاقات سواء مادية أم معنوية أم جسدية، ثم علمت أنه تزوج من سيدة أخرى، ويعيش معها حاليًّا، ثم تقدم لهذه الزوجة رجل آخر يريد أن يتزوجها، وتسأل هل هي ما زالت متزوجة، أو مطلقة بسبب انقطاعه عنها ماديًّا ومعنويًّا وجسديًّا من عام ١٩٩١ حتى الآن[١]؟ وماذا تفعل حتى تتزوج الرجل الثاني الذي يريد الزواج منها؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الحياة بين هذا الزوج وزوجته مستحيلة وغير محتملة، وأنه بعيد عنها جسديًّا وماديًّا ومعنويًّا، وتزوج من سيدة أخرى، ولم ينفق عليها ولا على صغيرها، فنفيد بالآتي: غياب الزوج عن زوجته لا يعد طلاقًا إذا لم يقم هذا الزوج بطلاقها لا باللفظ ولا بالكتابة وعلى يد مأذون، فتكون الزوجية ما زالت قائمةً بينهما؛ لأن الزوجية لا تنقطع إلا بالطلاق أو الوفاة، وبناءً على ذلك لا يحق لها الزواج بآخر؛ لأنها على عصمة الزوج الأول، ولقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) صدرت هذه الفتوى سنة ١٩٩٧م.

وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]، أما إذا كانت هذه الزوجة متضررةً من غياب زوجها عنها أو من عدم الإنفاق عليها، أو متضررة من زواجه بأخرى، أو متضررة من حياته التي لا تحتمل، فإن القضاء هو المختص في مثل هذه الأمور بعد أن تطلب الطلاق من القاضي؛ وذلك لأن القاضي ولي من لا ولي له، فإذا ما حكم بالطلاق وأصبح الحكم نهائيًّا وانتهت العدة من هذا الزوج الأول، فيحق لها أن تتزوج بمن تريد بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زواج المرأة من ابن بنت أختها لأب

السؤال

لـي أخت لأب أنجبـت بنتًا، وهذه البنـت أنجبت ولدًا. فهـل يجوز لهذا الولد وهو ابن بنت أختي لأبي أن يتزوجني؟

الجواب

من المقرر شرعًا أنه يحرم على الرجل بسبب النسب أو القرابة أربعة أنواع من النسـاء، ودليل حرمة هذه الأنواع الأربعـة قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُـمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه الأنواع هي:

الأول: أصـول الرجل من النسـاء وأصول أصوله وإن تراخت الوسـائط بينه وبينهن، فأمه وأم أبيه وأم أمه وجدة أبيه وجدة أمه حرام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾.

الثاني: فروعه وفروع فروعه وإن تراخت الوسائط بينه وبينهن، فبنته وبنت ابنـه وبنـت ابنته وبنت ابن ابنه وبنـت ابن ابنته وبنت بنت ابنـه مهما يطل جعل النسب حرام عليه؛ لقول تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾.

الثالث: فـروع أبويه وفروع فروعهما وإن تراخت الوسـائط بينه وبينهن، فأختـه وبنت أخته وبنت أخيه وبنت بنت أخته وبنـت ابن أخته وبنت ابن أخيه سـواء أكانت الأخت أو الأخ الشـقيق أو لأب أو لأم؛ لقولـه تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾.

الرابـع: فروع أجداده وجداته بشـرط أن ينفصلن بدرجـة واحدة، فعماته حـرام عليه؛ لأنهن انفصلن عن جده لأبيـه بدرجة واحدة، وخالاته حرام عليه؛ لأنهـن انفصلـن عن جده لأمه بدرجـة واحدة، وعمات أبيه حـرام عليه؛ لأنهن انفصلـن عـن جد أبيه بدرجة واحـدة، وعمات أمه حرام عليـه؛ لأنهن انفصلن عن جد أمه بدرجة واحدة، وخالات أمه حرام عليه؛ لأنهن انفصلن عن جد أمه لأمها بدرجة واحدة.

وبناءً على ما تقدم وفي واقعة السـؤال، وحيث إن من تريد السائلة الزواج منه يعتبر ابن بنت أخيها، وتعتبر هي خالة أمه نسـبًا؛ لأنها انفصلت عن جد أمه لأمها بدرجة واحدة، ومن ثم تكون من المحرمات عليه ومن المحرمين عليها شرعًا.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاستبراء قبل الزواج ممن زنى بها

السؤال

ما حكم الاستبراء قبل الزواج ممن زنى بها، مسلمة كانت أو كتابية؟ وإذا أسلمت الكتابية فما حكم الاستبراء هنا، أو أن الإسلام يجبُّ ما قبله؟ وهل يعد الاستبراء شرطًا في صحة العقد؟ وكم تكون مدته؟

الجواب

حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الزنا وجعل له حدا زاجرا وعقوبة رادعة كي يتجنبه المؤمنون وتسلم مجتمعاتهم من آفاته الشنيعة وآثاره المدمرة لمعاني الإنسانية وقيمها النبيلة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وجريمة الزنا تعد من كبائر الذنوب التي تهلك صاحبها ما لم يبادر فيتوب منها قبل فوات الأوان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

وقد اختلف فقهاء الإسلام فيمن أغواه الشيطان وزنى بامرأة ثم ندما على ذلك وتابا إلى الله تعالى وأرادا الارتباط بزواج شرعي صحيح، هل في تلك الحالة يجب استبراء المرأة أو لا؟

والمقصود بالاستبراء هنا هو طلب براءة رحم المرأة، أي تأكد خلوه من الحمل، وذلك بتركها مدة مقدرة شرعًا، والمقصود بتركها ما هو أعم من

تـرك الـوطء أو ترك العقد عليها، فهما مندرجان فيه؛ لتعدد الأسـباب الموجبة للاستبراء[1].

والأصل في مشـروعية الاسـتبراء هو مـا رواه أبو داود وأحمـد والحاكم وحسَّـن إسنادَه ابنُ حجر في التلخيص الحبير[2] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

وكذلك ما رواه أحمد عن أبي داود من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيـث قـام خطيبًا في الناس بعد أن غزوا قرية مـن قرى المغرب فقال: أيها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، قام فينا يوم حنين فقال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْـرِهِ -يعني: إتيان الحبالى من السـبايا- وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا مِنَ السَّـبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا -يعني إذا اشتراها**».

ولفظـه عند أبي داود: «**وَلَا يَحِـلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**».

فمن هنا يتبين أن المورد الأصلي الذي جاء حكمُ الاستبراء ليعالجَ قضيتَه كان في حالة السـبي والإماء، وهذا لا يعنـي قصر الحكم على ذلك المورد، بل الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فكل فرع تحققت فيه علة الأصل سـاواه في الحكم.

وحكمة مشروعية الاستبراء هي تَعرُّف براءة الرحم احتياطًا لمنع اختلاط الأنسـاب؛ وذلك لأن حفظ النسـب هو أحـد المقاصد الشـرعية الكبرى التي

(١) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» وعليه «حاشية الجمل» (٤/ ٤٦٧)، ط. دار الفكر.
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٤)، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.

تسمى بالضرورات أو الكليات الخمس، وهي حفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال.

لكن هل هذه الحكمة تعتبر علة تامة يدور الحكم الشرعي معها وجودًا وعدمًا، أو أنها جزء من أجزاء العلة، أو أن العلة أمر آخر، أو أنها غير معقولة المعنى أو تعبدية كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -كما مر-: لبراءة الرحم أو تعبدًا؟ فهذا هو محل الخلاف الذي ينتج عنه تعدد الآراء والاجتهادات الفقهية.

وقد ذهب الحنابلة إلى أنه لا يحل للرجل نكاح من زنى بها قبل التوبة والاستبراء للنهي عن نكاح الزانية ما دام لم يرتفع عنها وصف الزنا، وإنما يرتفع الوصف بالتوبة وانقضاء العدة ... قال البهوتي في كشاف القناع: «تحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ﴾ [النور: ٣]»[1].

وقال المالكية: من زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فسخ النكاح؛ نظرًا لوجوب صون ماء النكاح الحلال عن الاختلاط بماء الزنا الفاسد، قال الحطاب في مواهب الجليل: «سواء كان هو الزاني بها أو زنى بها غيره، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنا، وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح».

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: «قد كان ابن مسعود يرى أن الرجل إذا زنى بالمرأة ثم نكحها أنهما زانيان ما عاشا. وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. وقال ابن عمر مثله، وقال: هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم

(١) «كشاف القناع» (٥/ ٨٣)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

اشـتراها. وأخذ مالك بقول ابن مسعود، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد. ورأى الشافعي وأبو حنيفة أن ذلك الماء لا حرمة له، ورأى مالك أن مـاء الزنا وإن كان لا حرمة لـه، فماء النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويمزج ماء المهانة بماء العزة»[1].

ومذهـب الشـافعية هو القـول بجواز نـكاح الزانيـة وجـواز وطئها دون اسـتبراء، سواء لمن زنى بها أو لغيره، وهذا نظرًا لكون ماء الزنا غير محترم ولا يجب صونه، وكذا لو انعقد ماء الزنا وصار جنينًا، فقد جوزوا نكاح الحامل من الزنا ووطأها.

قـال في نهايـة المحتاج: «أما من لم يطأها مالكها فـإن لم توطأ زوَّجها من شـاء، وإن وطئها غيره زوَّجها للواطئ، وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم، أو مضت مدة الاستبراء منه».

قال مُحشِّـيه الشبراملسي: «قوله: (زوجها من شـاء) أي حالا، قوله: (إن كان الماء غير محترم) أي من زنا»[2].

وفي مغنـي المحتـاج: «يجـوز نـكاح ووطء الحامـل مـن زنـا، إذ لا حرمة له»[3].

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الزانية دون اسـتبراء؛ نظرًا لعدم حرمة ماء الزنـا، فلا حاجة لحفظه وصيانته عن الاختلاط بغيره، لكن لو كانت حاملا من الزنا فلا يجوز وطؤها وإن كان يجوز العقد عليها، وهذا إذا كان الحمل بسبب زناها مع غيره، وإلا فيجوز الوطء أيضًا.

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٣٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «نهاية المحتاج» (٧/ ١٦٧)، ط. دار الفكر.
(٣) «مغني المحتاج» (٥/ ٨٤)، ط. دار الكتب العلمية.

جـاء في الفتاوى الهنديـة: «وإذا رأى امرأة تزني فتزوجها، حل وطؤها قبل أن يسـتبرئها عندهما، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها، كذا في الهداية»[1].

وقـال العلامة ابن الهمام في فتح القدير: «قوله: (فإن تزوج حبلى من زنا) مـن غيره (جـاز النكاح) خلافًا لأبي يوسـف، وقول الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كقولنا، وقـول الآخريـن وزفـر كقول أبي يوسـف. أما لـو كان الحبل من زنـا منه جاز النـكاح بالاتفاق كما في الفتاوى الظهيرية محالا إلى النوازل، قال: رجل تزوج حاملا من زنا منه، فالنكاح صحيح عند الكل، ويحل وطؤها عند الكل»[2].

وقد قال الحنفية أيضا إنه إذا زنت الأمة لا يجب على سـيدها أن يستبرئها إلا إذا حملـت من الزنا، وتعليلهم لذلك يقتضي اطراد الحكم أيضًا في النكاح، جـاء في المبسـوط للسرخسـي: وإذا زنت أمـة الرجل فليس عليه أن يسـتبرئها بحيضـة؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا، والشـرع ما جعـل للزاني إلا الحجر وليس في الزنـا اسـتبراء ولا عدة، وقال زفر: عليه أن يسـتبرئها بحيضة صيانة لماء نفسـه عن الخلط بماء غيره. وفي الجامع الصغير ذكر عن محمد قال: أحب إلي أن لا يطأها حتى يسـتبرئها بحيضة، فإن حبلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها؛ لأنه لو وطئها كان سـاقيًا ماءَه زرعَ غيره، وقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره**»[3].

وهـذه التعليلات لا يتصور معها جريان الخـلاف فيما إذا كان الزوج هو من زنى بالمرأة قبل الزواج حتى ولو حبلت من ماء الزنا؛ لأنه حينئذ لن يسـقي

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٨١)، ط. دار الفكر.
(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٤١)، ط. دار الفكر.
(٣) «المبسوط» (١٣/ ١٥٢)، ط. دار المعرفة.

ماءه زرع غيره وإنما هو زرعه، ولا محذور في اختلاط الماءين، والأصل في ماء الزنا أنه هدر لا عبرة به.

والـذي يترجح لنا من هـذه الآراء الفقهية -والله تعالـى أعلم- هو القول بجـواز نـكاح المـرأة ممـن زنى بها ولـو حاملًا إن غلـب على ظنـه أن الحمل منـه، وهذا بشـرط التوبة والعزم على بـدء حياة زوجية كريمـة، ومع هذا نقول باسـتحباب الإمساك عن وطئها بعد عقد النكاح لاسـتبراء رحمها من ماء الزنا الفاسـد؛ وذلك بتركها حتى تحيض حيضة فيتبين عدم حملها؛ وهذا نظرًا لحق المولـود، فإنـه قـد يختلف وقعه في نفـس الأبوين إذا تكون مـن ماء حلال عن مـا إذا تكـون من مـاء حرام مما قد يؤثـر في معاملته فيما بعد أو في مسـاواته مع إخوته، فإذا تركها فتبين علوق الحمل من ماء زناه فلا بأس حينئذ من المعاشرة الزوجية؛ لأن المحظور هو أن يسـقي ماءه زرع غيره، وهذا زرعه لا زرع غيره. ولا يعد الاستبراء في هذه المسألة شرطًا يتوقف عليه صحة عقد النكاح.

وبهذا الرأي الذي اخترناه تتحقق عدة مقاصد شـرعية شـريفة، كفتح باب التوبة وتدارك الأخطاء، والسـتر على المذنب حتى لا يفتضح، وتتاح له فرصة جديـدة لحيـاة صالحـة، وحفظ المرأة مـن الضيـاع؛ إذ لو تأجل عقـد النكاح إلـى حين اسـتبرائها فربما تخلى عنها الرجل وتركها تعـاني وحدها آثار الذنب وتصطلـي بنار الفضيحـة، وكذلك من المقاصـد التي يحققها الـرأي المختار حفـظ كرامة إنسـان لا ذنب له إذا تولد مـن زنا والديه، فالقـول بصحة النكاح يتيح ولادته على فراش أبيه، فينسـب له ولا يعير بأنه ابن زنا فيخرج ناقمًا على أهله ومجتمعه مستسـيغًا للشـر والجرم والفسـاد بناء على نظـرة الناس تجاهه واحتقارهـم له، والفرق بين الأمرين كالفرق بين الحياة والموت، فحفظ كرامة

الإنسان ضرورة حياتية يعد فقدها موتًا معنويًّا، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وإذ قد تبين ما سبق فإنه لا فرق في الحكم المذكور بين ما إذا كانت المرأة التي زنى بها الرجل مسلمة أو كتابية شريطة أن تكون ممن يحل للرجل الزواج بها بغض النظر عن حادثة الزنا.

والله تعالى أعلم



الاشتراط في عقد النكاح

السؤال

تقدَّم رجل لخطبة امرأة، واشترط أن تتنازل المرأة عن نفقتها حال قيام الزوجية. فهل اشتراط مثل هذا الشرط جائزٌ شرعًا أو أنه مخالِفٌ لأحكام الشرع؟

الجواب

من الحقوق الواجبة على الزوج لزوجته بعقد النكاح بعد تسليم نفسها النفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن ومصاريف العلاج ونحو ذلك بما يصلح لمثلها بالمعروف، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة، ونقل الإجماعَ على ذلك الكاساني الحنفي وابن رشد المالكي وغيرهما[1].

والدليل على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمقصود بالمولود له الزوج، فأمرت الآية الكريمة بالإنفاق على الزوجة وكسوتها.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والأمر بالإسكان والإنفاق وإن كان راجعًا إلى المطلقات إلا أن الزوجات أولى بالوجوب، فالمطلقة وجب إسكانها لأنها كانت زوجة ولا يزال باقيًا لها بعض أحكام الزواج ومنها السكنى، وكذا تجب لها النفقة إن كانت حاملًا، والزوجة من باب أولى.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٥) ط. دار الكتب العلمية، و«بداية المجتهد» (٣/ ٧٦)، ط. دار الحديث.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر المعروف في خطبة الوداع: «... **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...**»(١).

فالمرأة بمجرد العقد وتسليم نفسها للزوج تستحق النفقة، وإذا اشترط الزوج عليها إسقاطها عند عقد النكاح، فالمذاهب الأربعة على أنه يصح العقد ويبطل الشرط، وبه قال الحنفية الشافعية والحنابلة، وخصَّ المالكية صحة العقد وبطلان الشرط بعد الدخول، أما قبله فكلاهما باطلان(٢).

واستدلوا على صحة العقد بأن شرط عدم النفقة يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلا يبطل أصل العقد كما لو شرط في العقد صداقًا محرَّمًا، كما أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق، إضافة إلى ذلك فشرط إسقاط النفقة لا يخل بمقصود عقد النكاح وهو الوطء، فيصح العقد.

أما بطلان الشرط فاستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، يقول الإمام الشافعي: «فدل كتاب الله تعالى على أن على الرجل أن يَعول امرأته، دلت عليه السنة، فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها، وأمر بعشرتها بالمعروف»(٣).

(١) رواه مسلم.
(٢) راجع: «رد المحتار» (٣/ ٥٨٦)، ط. دار الفكر، و«شرح الخرشي» (٣/ ١٩٥)، ط. دار الفكر، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٣٨)، ط. دار الفكر، و«الأم» (٥/ ٧٩)، ط. دار المعرفة، و«حاشية قليوبي على شرح المنهاج» (٤/ ٧٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٨٦)، ط. دار الفكر، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٥، ١٦٦)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) «الأم» (٥/ ٧٩).

كما أن شرط عدم النفقة شرط ينافي مقتضى عقد النكاح فيبطل، كما أنه شرط يتضمن إسقاط حق بعقد النكاح قبل انعقاده فلا يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، أو أبرأ المشتري البائع من العيب[1].

وهناك أقوال أخرى في المسألة، كالقول بصحة الشرط والعقد أو القول ببطلان الجميع، وكلاهما مروي عن الإمام أحمد[2].

وقانون الأحوال الشخصية لم ينص في مواده على هذه المسألة، لكنه ذكر ما هو قريب منها؛ ففي المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: «وتعتبر نفقة الزوجة دينًا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء»، فنَصَّ القانون على أن نفقة الزوجة تعتبر دينًا في ذمة الزوج حال امتناعه عن الأداء من وقت الامتناع، ومن مسقطات هذا الدين بعد ثبوته الإبراء، فأجاز القانون الإبراء عن النفقة الماضية، أما النفقة المستقبلة -وهي واقعة السؤال- فلم يتعرض لها، إلا أن الفقه القانوني سار فيها على مذهب الجمهور[3]، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لتعديلات قانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م أن الأحكام القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية إن لم يُنَص عليها فإنه يُحكَم فيها بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، ما عدا ما استثني مِن ذلك.

ومذهب الحنفية أنه لا يصح الإبراء عن النفقة المستقبلية إلا التي فُرضت سواء بالتراضي أو بحكم القاضي، وذلك عن مدة واحدة من المدة التي قررت فيها النفقة شريطة كون المدة بدأت فعلًا، فمثلًا فلو فُرِض لها نفقة كل شهر

(١) راجع: «المغني» (٧/ ٩٤)، ط. مكتبة القاهرة، و«كشاف القناع» (٥/ ٩٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «الإنصاف» (٨/ ١٦٥، ١٦٦).
(٣) انظر: «موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية» للمستشار محمد عزمي البكري (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) ط. دار محمود.

كـذا، وبدأ شـهر معين يجـوز لها أن تبرئه عن نفقة هذا الشـهر فقـط دون باقي الشهور المستقبلة[1].

وعلـى ذلك فلا يجوز للمرأة قبل عقد النكاح أو بعده أن تُسـقِط حقها في النفقة، ولا يجوز للزوج قبل العقد أو بعده أن يشـترط ذلك عليها إلا ما استثناه الحنفية كما سبق بيانه.

والله تعالى أعلم



(١) «البحر الرائق» (٤/ ١٩٢) ط. دار الكتاب الإسلامي، و«رد المحتار» (٣/ ٥٨٦).

إسلام الزوجة وبقاء زوجها على غير الإسلام

السؤال

إذا أسلمت الزوجة دون زوجها، فهل يستمر نكاحهما بعد إسلامها، أو بمجرد إسلامها تحصل الفُرْقَة بينها وبين زوجها؟

الجواب

إذا أسلم الزوجان معًا، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه ابتداء الزواج بها -كالمحرَّمة بنسب أو رضاع- فهما على نكاحهما الأول، سواء كان هذا قبل الدخول أم بعده؛ لأن الشرع قد أقرَّ الكفار على أنكحتهم، فهم يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلى المسلمين، من غير أن يُنظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك؛ فقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، وقد نقل الإجماع على ذلك[1].

وكذلك إذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة من أهل الكتاب ولم تكن ممن يحرم عليه ابتداء، فهما على نكاحهما الأول سواء كان قبل الدخول أم بعده؛ لأن نكاح الكتابيات مباح للمسلم لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١١٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢٣)، ط. وزارة الأوقاف المغربية.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فالكتابية محل لنكاح المسلم ابتداءً فكذا بقاءً.

أما إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه، فالمختار للفتوى أنه إن كان إسلامها قبل الدخول فتتعجل الفرقة؛ لأن هذا هو الأصل، ولا تظهر هنا مصلحة راجحة تصرفنا عنه، وإن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج خلالها فلها حرية الاختيار، فإن اختارت أن تتزوج من تشاء فلها ذلك، لكن لا بد أن ترفع الأمر إلى القاضي لكي يفسخ عقد النكاح، وإن اختارت أن تتربص وتنتظر إسلامه ولو طالت المدة فلها ذلك، ويعتبر في هذه الحالة النكاح موقوفًا، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون الحاجة إلى تجديد عقد النكاح مع اعتبار وقوع الانفصال الحسي وتوقف المعاشرة الزوجية بينهما من أول إسلامها، وهذا الرأي قال به ابن تيمية وابن القيم، واختاره الصنعاني، وارتضاه الشوكاني[١].

والدليل على ما اخترناه للفتوى عدة أدلة:

الأول: ما ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول. فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا[٢].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٠٩)، ط. دار الوفاء، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٩٢)، ط. دار ابن حزم، و«سبل السلام» (١/ ١٤٨)، ط. دار الحديث، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢١٥)، ط. دار الحديث.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

وفي لفظ: «لم يحدث صداقًا»[1].

وفي لفظ آخر: «لم يحدث شهادة ولا صداقًا»[2].

وفي لفظ: «لم يحدث نكاحًا»[3].

وفي رواية: «بعد ست سنين»[4].

وفي رواية: «بعد سنتين»[5].

فقد دلَّ فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا على أن ردَّ المرأة على زوجها بعد إسلامه لا يحتاج إلى تجديد وإن طال الزمان وانقضت العدة.

وأما ما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد، فقد جاء بلفظين:

أولهما: «أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد»[6].

ثانيهما: «أسلمت زينب ابنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم فردها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنكاح جديد»[7].

ومدار هذا الحديث بلفظيه على الحجاج بن أرطأة، فهو راويه عن عمرو بن شعيب، وقد كان مدلسًا قبيح التدليس يدلس عن المجروحين. قال أحمد عنه: «هذا حديث ضعيف، أو قال واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن

(١) رواه أحمد والحاكم.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه أبو داود والحاكم، والبيهقي في «الكبرى».
(٥) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.
(٦) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.
(٧) رواه الحاكم.

شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهما على النكاح الأول»[1].

وهذا الحديث ضعَّفه الترمذي أيضًا، وقال: «في إسناده مقال». وقال الدارقطني عن هذا الحديث: «لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها بالنكاح الأول»[2].

وثاني الأدلة: ما روي عن ابن عباس قال: «**أسلمت امرأة على عهد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول**».

وفي لفظ: «**أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فَرُدَّهَا علي، فَرَدَّهَا عليه**»[3].

ووجه الدلالة: عدم استفصاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل علمت زوجته بإسلامه قبل انقضاء عدتها أم لا؟ مما يدل على أن العدة لا اعتبار لها، وذلك بناء على أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[4]، والاحتمال هنا قائم، هل علمت بإسلامه قبل انقضاء العدة أم بعدها؟ ومع ذلك لم يستفصل منه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدل ذلك على عموم هذا الحكم للحالين، وأنه لا فرقَ بين أن يقع الرد قبل انقضاء العدة أو بعدها.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٧)، ط. مؤسسة قرطبة.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٣)، ط. دار المعرفة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم.

(٤) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٠١)، ط. دار الكتبي.

الثالث: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين»(1).

ومعنى ذلك: أن نكاحها الأول يبقى قائمًا ولكنه موقوف -بمعنى عدم حل المعاشرة الزوجية بينهما- حتى إذا تزوجت من آخر انحل العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوج غيره ردت إليه.

الرابع: أن المرأة كانت تسلم ثم يسلم زوجها بعدها والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾(2).

وسر المسألة كما يرى ابن القيم أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئًا من قواعد الشرع، وذلك بخلاف الرجل إذا أسلم وتحته كافرة -والمراد بها غير الكتابية- وامتنعت عن الإسلام، فإن إمساكه لها يضر بها ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالمًا، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح غير الكتابية(3).

(1) رواه البخاري.
(2) رواه البخاري.
(3) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (2/ 662- 663).

وما اخترناه للفتوى نخالف فيه رأي فقهاء المذاهب الأربعة، حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه متى انقضت العدة ولم يُسلِم الزوج وقعت الفرقة بينهما[1]، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن شُبْرُمَة أنه قال: «كان الناس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما». وبما روي عن الزهري: «لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل انقضاء عدتها»[2].

لكن لا يسلم لهذه الأدلة، فما روي عن ابن شُبْرُمة معضل الإسناد؛ لأن ابن شُبْرُمة غالب رواياته عن التابعين[3]. وقول ابن شهاب الزهري أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى، وقال الطحاوي: «وهو منقطع لا يصح الاحتجاج به في الأصول»، كما في مختصر اختلاف العلماء[4].

ويشكل على هذا كله الحديث الذي ذكرناه «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول».

ويرى الحنفية التفرقة بين دار الإسلام ودار الحرب، ففي دار الإسلام: إذا أسلمت الزوجة والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإلا فرَّق القاضي بينهما، لا فرق بين

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٦)، ط. دار الفكر، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٩٥)، ط. دار الفكر، و«كشاف القناع» (٥/ ١١٩، ١٢٠)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «المدونة» (٢/ ٢١٤)، ط. دار الكتب العلمية، و«زاد المعاد» (٥/ ١٢٢)، ط. مؤسسة الرسالة، و«كشاف القناع» (٥/ ١٢٠).
(٣) راجع: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩) حديث رقم ١٩٢٠، ط. المكتب الإسلامي.
(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٣٥)، ط. دار البشائر الإسلامية.

المدخول بها وغير المدخول، وإذا كان إسلامها في دار الحرب فتتوقف الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر، فإذا أسلم الزوج خلال هذه المدة فالنكاح باقٍ، وإلا وقعت الفرقة، وهذه المدة ليست عدة؛ لأنها تشمل غير المدخول بها. وإذا كان الزوجان من أهل دار الحرب وأسلم أحدهما وخرج إلى دار الإسلام، تقع الفرقة لاختلاف الدارين[1].

واستدلوا على الحالة الأولى بما روي أن رجلًا من بني تَغْلِب أسلمت امرأتُه، فعرض عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عليه الإسلام، فامتنع، ففرَّق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق. كما أن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلًا للنكاح؛ لأنه عرف عاصمًا للأملاك، فكيف يكون مبطلًا لها، ولا يجوز أن يبطل بالكفر أيضًا؛ لأن الكفر كان موجودًا منهما ولم يمنع ابتداء النكاح، فلأن لا يمنع البقاء أسهل وأولى، وكذلك اختلاف الدِّين فإنه بعينه ليس بسببٍ لإبطال النكاح، كما لو كان الزوج مسلمًا والمرأة كتابية، إلا أنا لو أبقينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يمكَّن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما، فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة، إذن فتفريق القاضي بينهما يكون عند إباء الإسلام، وهذا هو السبب الموجب للفرقة[2].

واستدلوا على الحالة الثانية: بأن مجرد إسلام أحدهما غير موجب للفرقة، ولا كفر من أصر منهما على الكفر، ولا اختلاف الدِّين كما مرَّ، إلا أن

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «المبسوط» (٥/ ٤٥)، ط. دار المعرفة، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٦).

في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض القاضي الإسلام على الآخر منهما حتى إذا أبى فرَّق بينهما، وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك لفقد الولي الذي يعرض عليه الإسلام، فتُقام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات من القاضي في تقرر سبب الفرقة[1].

واستدلوا على الحالة الثالثة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. قال أبو بكر الجصاص: «في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين هي قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، ولو كانت الزوجية باقيةً لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾؛ لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر؛ لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولو كان النكاح الأول باقيًا لما جاز لها أن تتزوج، ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، والعصمة المنع، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي»[2].

واستدلوا أيضًا بقصة سبايا أَوْطَاس، فعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين بعث جيشًا إلى أَوْطَاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل

(١) «المبسوط» (٥/ ٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٨).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٦٥٥، ٣٥٦).

الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ ... ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[1].

وقد اتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يُسْبَ زوجُها معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين أو بحدوث الملك عليها، وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال، وثبت أيضًا أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة، وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعًا للنكاح، فلم يبقَ وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين، ومعنى اختلاف الدارين أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربيًّا كافرًا، فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيمًا في دار الحرب والآخر في دار الإسلام.

ويرد ما استدلوا به على وقوع الفرقة في دار الإسلام بتفريق القاضي عند إباء الزوج، بما يلي:

أولًا: قصة الرجل التَّغْلِبي ضعيفة، فمدارها على مجاهيل، ولا وجه لمقارنتها مع القصة الأخرى المروية عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التي ذكرناها في جملة أدلتنا، وبيان ذلك: أن هذه القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف[2]، والبخاري في التاريخ الكبير[3] من طريق علي بن مُسْهِر، كما

(١) رواه مسلم.
(٢) «المصنف» (٤/ ١٠٥)، ط. دار الرشد.
(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٢)، ط. دار الفكر.

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار[1] من طريق معاوية الضرير، ثم من طريق أبي يوسف القاضي، والثلاثة -علي ومعاوية وأبو يوسف- عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس. وإسنادها ضعيف؛ فداود بن كردوس مجهول الحال، كما قال الذهبي في الميزان[2]: لم يروِ عنه غير السفاح بن مطر، وهو مجهول الحال كذلك، لم يشتهر بعلم ولا رواية، إذ لم يروِ عنه غيرُ رجلين: أبو إسحاق الشيباني، والعوام بن حوشب، وهما ثقتان، ومن كان هذا وصفه في الرواة فلا يحتج به، وإنما يصلح حديثه في المتابعات والشواهد.

ورواها ابن أبي شيبة في المصنف عن عباد بن العوام[3]، والبخاري في عن شعبة بن الحجاج[4]، كلاهما عن الشيباني عن يزيد بن علقمة.

ورواها عبد الرزاق في المصنف عن سفيان الثوري عن الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرَّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ... إلخ[5].

فهذا المبهم من رواية سفيان يشبه أن يكون يزيد بن علقمة نفسه، لكن يزيد بن علقمة هذا أغمض حالًا من السفاح، فقد تفرد بالرواية عنه الشيباني، ولا يعرف بل هو مجهول نكرة، وهل أدرك عهد عمر؟ في هذا نظر. والله أعلم[6].

ثانيًا: الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلًا للنكاح وكذلك الكفر كما قالوا، لكن لا يلزم بالضرورة من عدم كون النكاح باطلًا أن يكون لازمًا؛ لأن النكاح

(١) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٩)، ط. دار المعرفة.
(٢) «الميزان» (٢/ ١٩)، ط. دار المعرفة.
(٣) «المصنف» (٤/ ١٠٥).
(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٢).
(٥) «المصنف» (٦/ ٨٣، ٧/ ١٧٤).
(٦) راجع: «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه» للدكتور عبد الله الجديع (ص١٠٦)، بحث ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٣م/ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازمًا، فيجوز للقاضي أن يعجل الفرقة ما دام أن المرأة هي التي اختارت هذا ورفعت الأمر إليه، كما أنه يجوز لها أن تتربص إلى ما شاء الله تنتظر إسلام زوجها ما دامت هي التي اختارت ذلك. فالنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم، وحال تحريم وفسخ كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه. وهكذا الحال في قصة السيدة زينب وأبي العاص كما مرَّ.

والنكاح في هذه المدة التي تتخير فيها المرأة لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيَّر أمير المؤمنين المرأة التي أسلمت من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها كما سبق في جملة أدلتنا. أما القول بأنه ليس في بقاء النكاح فائدة لعدم حصول مقاصده فغير مسلَّم؛ فبقاء العقد جائزًا غير لازم من غير تمكين الوطء خير محض ومصلحة راجحة للزوجين في الدنيا والآخرة من غير مفسدة[1].

وأما ما استدلوا به على وقوع الفرقة في دار الحرب بانقضاء ثلاث حيضات تُقام مقام ثلاث عرضات من القاضي قبل التفريق وذلك لفقد الولي لأن في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض القاضي الإسلام على الآخر منهما حتى إذا أبى فرَّق بينهما، وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك، فجوابه: أنَّ هذه مجرد دعوى تفتقر إلى الدليل، بل الثابت خلاف ذلك كما هو واضح في قصة السيدة زينب من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويرد ما استدلوا به على وقوع الفرقة إذا كان الزوجان من أهل دار الحرب وأسلم أحدهما وخرج إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين بما يلي:

(١) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٦٩٥).

أولًا: بأنه ليس في آية سورة الممتحنة ما يقتضي ما ذهبوا إليه أصلًا، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، إنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار خشية أن يفتتن في دينهن، فأين في هذا ما يقتضي وقوع الفرقة وأنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم ترد إليه؟، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه ما يقتضي وقوع الفرقة، وأن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ ليس فيه دليل أيضًا على وقوع الفرقة فورًا، فإعطاء الزوج ما أنفق إنما هو تطييب لخاطره، وإذا اختارت زوجتُه أن تتربص بإسلامه فلها ذلك، وإذا أسلم ردت إليه بالنكاح الأول، ثم إن هناك خلافًا في إيتاء المهر للأزواج هل هو على سبيل الوجوب أم الندب؟ وهل هذا للمعاهدين فقط أم للمعاهدين والمحاربين؟ أما قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهو خطاب للمسلمين معطوف على سابقه، غايته رفع الحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تُخيَّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها فترجع إليه. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار حتى تسلم ثم يمسك بعصمتها.

ثانيًا: التحقيق في قصة سبايا أَوْطَاس أن الذي أبطل عقد النكاح هو الملك بالسباء لا اختلاف الدار، قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث:

«والمـراد بالمحصنـات هنا المزوجات. ومعنـاه: والمزوجات حرام على غير أزواجهـن إلا ما ملكتم بالسـبي، فإنه ينفسـخ نكاح زوجهـا الكافر وتحل لكم إذا انقضى اسـتبراؤها»[1]. وقد دلَّت كتب أسـباب النزول علـى ذلك أيضًا[2]، إذن فالـذي أبطـل عقـد النـكاح في هذه الحالـة خاصة هـو الملك بالسـباء لا مطلق الملك.

يقـول الإمام المـاوردي في الحاوي الكبيـر: «والدليل علـى أن اختلاف الدارين لا يوجب وقوع الفرقة بإسـلام أحد الزوجين ما روي أن أبا سـفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران -وهي بحلول رسول الله ﷺ فيها واسـتيلائه عليها دار إسلام- وَزَوْجَتاهما على الشرك بمكة -وهي إذ ذاك دار الحـرب- ثم أسـلمتا بعـد الفتـح، فأقرهما رسـول الله ﷺ على النـكاح، فإن قيـل: مَرُّ الظهران من سـواد مكة وتابعةٌ لهـا في الحكم، فلم يكن إسـلامها إلا في دار واحدة، ففيه جوابان: أحدهما: أن مر الظهران دار الخزاعة محـازة عـن حكم مكـة؛ لأن خزاعـة كانت في حلف رسـول الله ﷺ وكانـت بنو بكر في حلف قريش، ولنصرة النبي ﷺ لخزاعة صار إلى قريـش بمكة. والجواب الثـاني: أن مر الظهران لو كان من سـواد مكة لجاز أن ينفرد عن حكمها باسـتيلاء الإسـلام عليها، كما لو فتح المسـلمون سـواد بلد من دار الحرب، صار ذلك السـواد دار إسلام وإن كان البلد دار الحرب، ويدل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح هرب صفوان بـن أمية إلى الطائف وهرب عكرمة بن أبي جهل إلى سـاحل البحر مشـركين، فأسـلمت زوجاتهما بمكـة، وكانت زوجة صفوان برزة بنت مسـعود بن عمرو

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٥)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٦٤، ط. دار إحياء العلوم، بيروت.

الثقفي، وزوجة عكرمة أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة، وأخذتا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمانًا لهما، فدخل صفوان من الطائف بالأمان، وأقام على شركه حتى شهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنينًا، وأعاره سلاحًا ثم أسلم، وعاد عكرمة من ساحل البحر -وقد عزم على ركوبه هربًا- فأسلم، فأقرهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجتيهما مع اختلاف الدارين بهما؛ لأن مكة كانت قد صارت بالفتح دار إسلام، وكانت الطائف والساحل دار الحرب. فإن قيل: هما من سواد مكة وفي حكمهما. فالجواب عنه بما مضى»[1].

وأما حديث ابن عباس في رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته زينب على أبي العاص، فردَّه الحنفية بأن مذهب ابن عباس أن الفرقة تقع بالإسلام، بدليل ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها: أنها أملك لنفسها، وغير جائز أن يخالف ابن عباس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رواه عنه. لكن لا يسلَّم ما قالوه؛ لأن قوله: «هي أملك لنفسها» دال على أن العقد ينفسخ باختيار المرأة، لا بمجرد إسلامها.

والخلاصة: أن الزوجة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه -سواء كان هذا في ديار المسلمين أم ديار غير المسلمين- حرمت المعاشرة الزوجية ومقدماتها بينهما على الفور، وتقوم بعرض الإسلام عليه بنفسها، أو توكل من يقوم بهذا الأمر، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه حتى انقضاء العدة، فالزوجة مخيَّرة بين أن تطلب فسخ عقد الزواج على وجه التراضي مع زوجها أو برفع الأمر إلى القاضي ليفسخ نكاحها، أو أن تنتظر إسلام زوجها، ووقتما أسلم فهما على نكاحهما. والأمر في ديار المسلمين سهل، فهي لا تمكث معه في بيت واحد، وبمجرد رفع الأمر إلى القاضي سيطلقها، أما في ديار

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٦٠)، ط. دار الكتب العلمية.

غير المسلمين فالأمر صعب، فإن استطاعت أن لا تمكث معه في بيت واحد فهو المتعيَّن وإلا جاز، ومع ذلك فلا بد وأن تتحرز من الانكشاف أمامه، وقد يتأخر فسخ العقد إلى سنوات، ولكن عليها بالصبر وعدم الزواج من آخر حتى ينفسخ عقد الزواج رسميًّا، حتى لا تتعرض لمشكلات كثيرة.

والله تعالى أعلم



الزواج ممن زنى بها

السؤال

رجل زنى بامرأة ثم أرادا أن يبدآ حياة جديدة بزواجهما زواجًا شرعيًّا. فما حكم الزواج حالة الحمل منه أو عدمه؟

الجواب

إذا أراد الرجل أن يتزوج ممن زنى بها، فإمَّا أن تكون حملت من هذا الزنا أو لا، فإن كانت حائلًا غير حامل فلا بأس بالعقد عليها ما لم يمنع من العقد عليها مانع آخر، وكذا يجوز له الدخول بها. أما إن كان هناك حمل من هذا الزنا فالعقد كذلك جائزٌ، والدخول بها جائز أيضًا على الراجح.

والدليل على صحة النكاح مطلقًا عدم وجود المانع الشرعي، كما أن الشرع يتشوف إلى الستر، والنكاح أستر لهما، والستر في جانب المرأة أشد؛ خاصة إن كانت بكرًا قبل الزنا.

أما إن كان هناك حمل من الزاني فلا بأس أيضًا؛ لأن الماء ماؤه، فإن قلنا: إن مَنْعَ وطء الحامل هنا هو مخافة اختلاط الأنساب، فالعلة منتفية؛ لأن الماء ماؤه، وقد ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن رُوَيْفِع بْنِ ثَابِتٍ الأَنصاري عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»، يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى. والزرع هنا زرعه فلا اختلاط. وأمَّا إذا ذهبنا إلى عدم حرمة ماء الزنا لعدم ثبوت النسب به فهو أولى بالجواز.

قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير: «قوله: (فإن تزوج حبلى من زنا) من غيره (جاز النكاح) خلافًا لأبي يوسف، وقول الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ كقولنا، وقول الآخرين وزفر كقول أبي يوسف. أما لو كان الحبل من زنا منه جاز

النـكاح بالاتفاق كما في الفتاوى الظهيرية محالا إلى النوازل، قال: رجل تزوج حاملا من زنا منه، فالنكاح صحيح عند الكل، ويحل وطؤها عند الكل»[١].

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: «يجوز نكاح ووطء الحامل من زنا؛ إذ لا حرمة له»[٢].

وذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم جواز نكاح الحامل من الزنا قبل وضع الحمل مطلقًا؛ إذ لا بد من الاستبراء أولًا -أي طلب براءة الرحم- وهو تأكد خلوه من الحمل[٣]. واستدلوا بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»[٤]، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَصَابَهَا وَجَدَهَا حُبْلَى، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[٥].

إلا أن الحديث الأول غيرُ صريح في الدلالة على مرادهم؛ لأنه مانع من الوطء حال الحمل لا العقد، والثاني لا يُحتج به لضعف سنده لرجحان الإرسال على الوصل، ولو صح لحُمل على حمْل المرأة من نكاح لا من سفاح، ففُرِّق بينهما لقيام عدتها حتى تضع، إذ لا تصريح فيه بزنا الحامل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٦].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٤١)، ط.دار الفكر.
(٢) «مغني المحتاج» (٥/ ٨٤)، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) راجع: «كشاف القناع» (٥/ ٨٣)، ط. دار الكتب العلمية، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤١٣)، ط. دار الفكر.
(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور مرسلًا عن سعيد بن المسيب والبيهقي مرسلا وموصولا عن رجل من الأنصار.
(٦) راجع: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٠٨)، ط. دار الكتبي، و«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع» (٢/ ٢٥)، ط. دار الكتب العلمية.

ولا يطَّرد قياس الحامل من سفاح على الحامل من نكاح؛ لأنه قياس مع الفارق، وهو باطل؛ لأن ماء الزنا لا حرمة له، فلا يكون محلًّا لاستتباع أحكام النسب والعدة وغيرهما، حتى الذين اعتبروه موجبا للعدة -المالكية والحنابلة ومن تبعهم- اختلفوا في كيفيتها، فالمعتمد عندهم الاعتداد بثلاث حِيَض[1]. ومقابل المعتمد: الاعتداد بحيضة واحدة[2]. مما يرجح قول المجيزين القائلين بأن العدة استبراءٌ للرحم على المشهور، وماء الزنا لا حرمة له، فلا يثبت به النسب، إضافةً إلى أن الزواج والحالة هذه فيه معنى الستر المأمور به شرعًا في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ حيي ستير يحب الحياء والستر**»[3].

وفي حديث أبي بكرة «**أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى بَغْلَتِهِ وَاقِفًا إِذْ جَاءُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ أَوْ بَغَتْ، فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللهِ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ! فَقَالَ: اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللهِ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ، وَهُوَ وَاقِفٌ حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا رَجَمْتَهَا؟ فَقَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَانْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثُمَّ قَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ، فَانْطَلَقَتْ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِطُهْرِهَا، فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ**

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٧١)، ط. دار الفكر، «المغني» (٩/ ٧٩- ٨٠)، ط. مكتبة القاهرة.

(٢) «المغني» (٩/ ٧٩- ٨٠).

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

فَرَمَاهَـا، ثُـمَّ مَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَـالَ لِلْمُسْـلِمِينَ: ارْمُوهَـا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُسِّـمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ»**[1].

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: «**كُلُّ أُمَّتِـي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِيـنَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَـرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَـتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**».

والـزواج في هـذه الحالـة أيضًا فيه حفظ كرامة الإنسـان سـواء للزوجين أم للجنيـن وهو لا ذنب لـه، وفيه إعانةٌ على الطاعة والاسـتقامة، ودعوة لحياة جديدة تملؤها العفة والطهارة، وفيه حفظ النسـل والنفس والعرض والذي هو من المقاصد الكلية لهذا الدين الحنيف، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومما سـبق يُعلم جوازُ النكاح على الراجـح حال الحمل وعدمه؛ تحقيقًا لما ترنو إليه الشريعة السمحة من مقاصدَ كلية، ومساعدة للمخطئين أن يعودوا إلى رشدهم ببدء حياة زوجية نظيفة، وإعانة للمرأة على نفسها حتى لا يفتضح أمرها فتستسـيغ الخطأ وتبرره، وحفاظًا على جنينها من التشـرد والتعيير وغير ذلك، بشرط أن تكون المرأة ممن يحل نكاحها شرعًا.

والله تعالى أعلى وأعلم



(١) «مسند أحمد» (٣٤/ ٨٢)، ط. الرسالة.

الزنا بأخت الزوجة

السؤال

رجل تزوج بامرأة وزنى بأختها. هل ما في عصمته تحرم عليه، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا تحرم امرأة الرجل المذكور عليه بزناه بأختها، بل الواجب على ذلك الرجل أن يستغفر الله تعالى ويتوب بأن يندم على ما وقع منه، ويعزم على أن لا يعود إليه.

والله تعالى أعلم



الزنا بأم الزوجة

السؤال

رجل زنى بأم زوجته، وكانت زوجته حاملا وقت ارتكابه جريمة الزنا، ووضعت حملها، ثم حملت مرة أخرى ووضعت. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الشأن بالنسبة لزوجته، وبالنسبة للحمل الذي كان قائما وقت الزنا، ولمن حملته من بعده.

الجواب

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزني بها وفروعها وبين أصول وفروع من زنى بها، ولا يوجب تحريمها على الزاني نفسه، وتحرم على الزاني أم المزني بها وبنتها؛ لأن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كاملا، فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وإذن تكون زوجة السائل محرمة عليه بهذا الزنا بمقتضى أحكام هذا المذهب، وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا؛ لأنها نعمة، فلا تنال بالمحظور، كما لا يحرمها على من زنى بها، وبناء على مذهب الشافعي ومن وافقه لا تحرم زوجة هذا الزاني عليه، ويثبت نسب جميع أولاده منه لبقاء الزوجية على أصلها. وهذا هو ما نختاره للفتوى. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله تعالى أعلم



تعدد الزوجات

السؤال

ما حكم تعدد الزوجات؟

الجواب

التعدد في اللغة: الكثرة، وهو من العدد: أي الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص التعدد بما زاد عن الواحد؛ لأن الواحد لا يتعدد(١).

وتعدد الزوجات أن يكون للمسلم أكثرُ من زوجةٍ إلى أربع زوجات، وتعدد الزوجات في أصله مباح ومشروع إلى أربع كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣]، يقول القرطبي: «وقال الضحاك والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخةٌ لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع»(٢).

وثبت في الحديث الذي يرويه ابن ماجه وأبو داود أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثرُ من أربع زوجات، فأمرهم النبي ﷺ بالإبقاء على أربع وتطليق الباقي، فعن قيس بن الحارث قال: «**أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعًا**».

وروى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر، قال: «**أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعًا**».

(١) «المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير» (ص٣٩٥)، ، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤)، ، ط. مؤسسة الرسالة.

وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال: «**أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: فارق واحدةً وأمسك أربعًا. فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها**». ففي هذه الأحاديث دليلٌ قويٌّ على إباحة التعدد.

وقد يكون التعدد مستحبًّا، قال الجصاص الحنفي: «وأما قوله تعالى: ﴿ **مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ فإنه إباحة للثنتين إن شاء، وللثلاث إن شاء، وللرباع إن شاء، على أنه مخيَّر في أن يجمعَ في هذه الأعداد من شاء، قال: فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث، فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنتين، فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة. وقيل إن الواو هاهنا بمعنى أو، كأنه قال: مثنى أو ثلاث أو رباع»[(١)].

ويقول الإمام الغزالي: «ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع»[(٢)]. ويقول العلامة الطاهر بن عاشور: «وقد شرع الله تعددَ النساء للقادر العادل لمصالحَ جمةٍ: منها أن في ذلك وسيلةً إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارًا من الرجال غالبًا، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤٦)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠) ، ط. دار المعرفة.

كان من الرجال ميالا للتعدد مجبولا عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة»[1].

ويشترط لإباحة التعدد أن يكون الرجل عادلا مع زوجاته في المسكن والنفقة والملبس لا في الحب والميل القلبي والجماع، روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب. ويشترط القدرة على الإنفاق وعلى الجماع، فمن لا يستطيع ذلك فلا يجوز له التعدد حتى لا يجره ذلك إلى الظلم، قال الإمام الخطابي: «يجب القسم بين الحرائر الضرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يترتب عليه بخس الحقوق دون ميل القلوب»[2].

وقال الكاساني الحنفي: «فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثرُ من امرأة واحدة، وإما إن كانت له امرأة واحدة، فإن كان له أكثر من امرأة، فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، والأصل فيه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن

(١) «التحرير والتنوير» (٤/ ٢٢٦)، ط. الدار التونسية للنشر.
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٢١٨)، ط. المطبعة العلمية، حلب.

العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجبًا ضرورة، ولأن العدل مأمورٌ به؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل.

وروي عن أبي قلابة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعدل بين نسائه في القسمة، ويقول: «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك أنت، ولا أملك**». وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من كان له امرأتان، فَمَالَ إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1].

وعليه: فإن تعدد الزوجات مباحٌ بالشروط التي ذكرناها.

والله تعالى أعلى وأعلم



(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٣٣٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

حكم زواج المسيار

السؤال

نرجو من السادة العلماء أن يشرحوا لنا معنى زواج المسيار، ويُبَيِّنُوا لنا حكمه.

الجواب

الزواج عقدٌ قوليٌّ بين رجل وامرأة خاليين من الموانع الشرعية، وشأنه كشأن سائر العقود التي تصح بتوفر شروطها وأركانها وانتفاء موانعها، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن العقود ألفاظ؛ فإذا حصلت على جهة الإنشاء من كامل الأهلية في التصرف مستكملةً لشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها، فإنها تعتبر عقودًا صحيحة، تستتبع آثارها وما يترتب عليها من أحكام.

وزواج المسيار يتم فيه إجراء عقد النكاح مستوفيًا الأركان والشرائط، ولكنَّ المرأة تتفق مع الزوج على أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة أو أحدهما.

و«المسيار» ليست كلمة معجمية -كما يقول بعض العلماء المعاصرين- وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، ربما تعني المرور وعدم المكث الطويل، فيبدو أن زواج المسيار أُخذ من هذا المعنى. اهـ؛ وذلك لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلا.

والذي اخترناه للفتوى صحة هذا الزواج وجوازه ما دام أن العقد قد استوفى الأركان والشروط المعتبرة شرعًا، وهي: الإيجاب والقبول، ووجود الولي، وحضور الشهود، وسلامة الزوجين من الموانع الشرعية.

وهـذا العقـد متى تكاملـت فيـه أركان العقد وشـروطه ترتبـت عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسب والإرث والعدة والطلاق واسـتباحة البُضْع والسـكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين فيه قد ارتضيا واتفقا على أن تتنازل الزوجة عن حق المبيت أو القَسْم أو النفقـة، فإن تنازلت المرأة عن بعض حقوقهـا فلها ذلك؛ لأنها مالكة الحق، ولها أن تتنازل عنه، ولا أثر لذلك في صحة العقد.

قـال ابـن قدامـة في المغني وهو يتحدث عن أقسـام الشـروط في النكاح: «القِسـم الثاني: ما يبطل الشـرط، ويصح العقد، مثل: أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشـترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو يقسـم لها أقل من قَسْـم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعـة إلا ليلة، أو شـرط لها النهار دون الليل، أو شـرط على المرأة أن تنفق عليـه أو تعطيه شـيئًا. فهذه الشـروط كلها باطلة في نفسـها؛ لأنهـا تنافي مقتضى العقد ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسـقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعـود إلى معنى زائد في العقد لا يشـترط ذكره ولا يضر الجهـل به، فلم يبطله. كما لو شـرط في العقد صداقًا محرمًا، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد»[1].

والأصـل في إباحة تنـازل المرأة عن بعـض حقوقها قولـه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) «المغني» (٧/ ٧٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية -كما في صحيح البخاري- عن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك.

وروى الترمذي في سننه وحسنه عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وزواج المسيار ليس جديدًا في نفسه، بل الجديد فيه هو تسميته بذلك، وله نظيرٌ في الفقه القديم عُرِف بـ «زواج النهاريات أو الليليات»، والعبرة في الأحكام -كما هو مقرر- ليست بالأسماء وإنما بالمسميات.

جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي: «ولا بأس بتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارًا دون الليل»[1].

وقد نص الإمام أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقًّا لها، تطالبه إن شاءت، ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت، وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم، النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط. وقد نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٩)، ط. دار الفكر.

حماد بن أبي سليمان وابن شُبْرمة، وقال الثوري: الشرط باطل. وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا، وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أيامًا معلومة، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط[1].

ومعنى قول الإمام أحمد: ليس من نكاح أهل الإسلام، أي: ليس هو النكاح الكامل، كقولك: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه[2]. والمعنى: ليس المؤمن الكامل الإيمان من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم إباحة هذا الزواج، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة، نذكرها ونجيب عنها بإذن الله:

أولًا: العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة وقد تفسد العقد.

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل من خلال كلام الإمام ابن قدامة حول القسم الثاني من أقسام الشروط في النكاح، وفيه: أن العقد يصح، ويَفْسُد الشرط.

ثانيًا: أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج كتحقيق السكن والمودة ورعاية الأبناء.

ويُناقش هذا بأنَّا لا ننكر أن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، لكن عدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يُلغي العقد ولا يبطل الزواج.

(١) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٧٢) بتصرف.
(٢) «فتاوى معاصرة» للشيخ القرضاوي (٣/ ٢٩٤).

بل نقول: إن هذا الزواج يحقق أول وأهم أهداف الزواج، ألا وهو الإعفاف والتصون عن فعل الفاحشة، كما في التوجيه النبوي المروي في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج**».

ثالثًا: أن زواج المسيار هذا مبني على الإسرار والكتمان، وعدم إطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

ويُناقش هذا بأن الكتمان والسرية ليسا من لوازم هذا الزواج، بل يمكن أن يتمتع بالإعلان والتسجيل في السجلات الرسمية، كما أن كتمان الزواج بعد اكتمال شروطه وأركانه لا يجعله باطلا عند جمهور الفقهاء.

أما ما نقل عن المالكية من أن اشتراط الكتمان على الشهود يُبطل عقد النكاح، فإن هذا مخصوص بما إذا أُوصِي الشهود بالكتمان حال العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضر[1].

رابعًا: أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير؛ إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلةً لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، لذا يجب منعه سدًّا للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياسًا على زواج المتعة والمحَلِّل.

وهذا غلوٌّ في سد الذرائع، وزواج المسيار قد يكون هو الوقاية والحماية من فعل الفاحشة.

خامسًا: أن هذا الزواج يترتب عليه الإضرار بالزوجة الأولى؛ لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضي وقتًا معها، ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

(١) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (٢/ ٢٣٦)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

ويجاب بأنه لا تلازم أصلا بين كون الزواج مسيارًا وبين كونه زواجًا ثانيًا، بل قد يكون هو الزواج الأول أو الثاني والزوجة على علم به.

وإن سلمنا أنه متزوج من أولى ويُخفي عنها زواجه من أخرى، فإن هذا لا يضر طالما أنه لم يُخِل بحق من حقوقها من نفقة أو مبيت أو غير ذلك.

سادسًا: أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار.

ويُناقش هذا بأنه لا تلازم بين مطالبتها بحقها في القَسْم أو النفقة وبين طلاقها، والطلاق قد يحدث لأي سبب آخر غير مطالبة الزوجة بحقها في المبيت أو النفقة.

سابعًا: أن هذا الزواج قد يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة ما دام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالا وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزها ويستفيد منها.

ويُناقش هذا بأن ابتزاز المرأة قد يحدث في الزواج العادي أيضًا، بل يحدث كثيرًا، وكم من رجل ابتز زوجته وأخذ مالها، وبعد ذلك هجرها أو طلقها، فهذا الأمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، ولا علاقة له بماهية الزواج.

ثامنًا: أن هذا الزواج ينافي ما قرره الله تعالى للرجل من قوامة على المرأة؛ لأنه لا يتحمل نفقة ولا سكنى، والله تعالى جعل قوامة الرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض، أي: بما خص الله به الرجال من قدرة على التحمل والصبر، والثاني: بما أنفقوا من أموالهم، أي: ما أنفقوه من المهر والنفقة.

ويُناقـش هـذا بأن قبول الرجل تنازل المرأة عـن النفقة لا يعني تنازله عن القوامة، فلا تلازم بين هذا وذاك، كما قد يكون إنفاق من المرأة على الأسرة في الزواج العادي.

ولا يقـال بحرمة زواج المسـيار قياسًـا على زواج المتعـة، ولا يخفى ما بينهمـا من كبير فرق؛ فزواج المتعة زواج مؤقت محدود بمدة معينة مقابل مهر أو أجـر معين، والغالـب أن يكون هذا الأجر أو المهر على قدر المدة، بخلاف المسيار، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

كما أنه لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها، وذلك بخلاف المسيار.

وأيضًا لا يقال بحرمة زواج المسـيار قياسًـا على زواج المحلِّل الذي ذمَّه الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعـن فاعلـه؛ وذلـك لأن زواج المحلِّل غيـر مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الزوج السابق في استعادة امرأته.

أما زواج المسيار فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة وقصداه بعد أن تعارفا واتفقا، وهو زواج دائم ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل في الزواج هو نية الاستمرار والبقاء.

على أن زواج المحلِّل نفسـه فيه تفصيل وخلاف في بعض صوره كصورة مـا إذا أضمـراه في أنفسـهما ولم يُذْكـر في العقد، فقـد أجازها بعـض الفقهاء، وصورة ما إذا تزوجها بنية تحليلها لزوجها دون علمها[1].

وعليـه فـإن زواج المسـيار صحيحٌ وجائـزٌ مـا دام أنه قد اسـتوفى أركان النكاح وشروطه المعتبرة في الشرع، وتنازل المرأة عن بعض حقوقها كحقها في

(١) «فتاوى معاصرة» للشيخ القرضاوي (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩) بتصرف.

المبيت والنفقة أو أحدهما لا يُبْطل العقد، مع العلم أن للمرأة المطالبة بحقها في المبيت والنفقة متى أرادت، وعلى الزوج حينئذ أن يلبي ذلك.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨- ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م، والذي نظر في موضوع: «عقود النكاح المستحدثة» ما يلي:

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى. انتهى.

وننبه أخيرًا إلى أن هذا الزواج مع القول بإباحته إلا أنه لا بد من الأخذ في الاعتبار أنه إذا خُشي أن يؤدي انتشاره إلى ضرر أو فساد يهدد المجتمع -كأن ينصرف الناس عن الزواج العادي ويتحولوا إليه- فإن للحاكم حينئذ أن

يمنعه لأجل هذه العلة، وذلك من باب السياسة الشرعية، وذلك كفعل سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما أمر حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يفارق زوجته اليهودية مخافة الوقوع في نكاح غير العفيفات منهن. كما في المعجم الكبير للطبراني والسنن الكبرى للبيهقي، مع أن الأصل في هذا أنه مباح.

والله تعالى أعلم



زواج ملك اليمين

السؤال

ظهر مؤخـرًا رجل في بعض القنـوات الفضائية يروج لما أسـماه بـ«زواج ملك اليمين»، ويقول: إنه يتم إذا قالت المرأة للرجل: «ملَّكتُكَ نفسـي»، فيقول لها: «وأنا قبلت، وكاتبتك على سورة الإخلاص- مثلا- تكون ثمنًا لحريتك». ثم يقول: إن المرأة تصير بهذا رقيقة لهذا الرجل، فيستطيع أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وتضمـن هـي قدرتها على إنهاء هـذا الزواج أو الرق بأن تقرأ سـورة الإخلاص بنية الفراق، فتصير حرة مرة أخرى.

ويحـاول تدعيم كلامـه بقوله تعالـى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]، وبقولـه تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النسـاء: ٢٥] وبأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـد جاءته امرأة ووهبت له نفسها -ولم تقل: زوجتك نفسي- فطلب بعض الصحابة الزواج منها، فقال له: «ملكتكها بما معك من القرآن». فيقول: إن هذا دليلٌ على مشروعية زواج ملك اليميـن وأن تهـب المرأة للرجل نفسـها، ويقول: إن الاتفاقيـات الدولية بإلغاء الـرق لا تعد ملزمة للمسـلمين في تحريم ما أحل الله، ويقـول أيضًا: إن هذا هو اجتهادُه الذي لا ينبغي لأحد أن يحجر عليه فيه.

فنرجو بيان وتوضيح حقيقة هذه الدعوى من الناحية الشرعية؟

الجواب

جاءت الشريعة الإسلامية إلى العالم وكان نظام الرِّق والاستعباد واقعًا قائمًا في شتى أنحاء المعمورة، حيث يمكن للإنسان أن يتصرف في غيره، فيشتريه أو يبيعه وأن يرثه أو يورثه.

وكان للرِّق عدة موارد منها: الفقر؛ فإذا كان الإنسان فقيرًا كان له أن يبيع نفسه لسد رمقه أو يبيع أحد أبنائه ليتخفف من عبء إعالتهم ويتكسب بثمنهم.

ومنها: الدَّيْن؛ فإذا عجز المدين عن الوفاء بالدَّيْن، كان للدائن الحق في أن يسترقه في مقابل دَيْنِه.

ومنها: العقوبة على الجريمة؛ ففي بعض القوانين القديمة كانت عقوبة بعض الجرائم هي الحكم على المجرم فيها بالرق لصاحب الحق.

ومنها: الخطف؛ فكانت هناك عصابات في البر والبحر تُغير على غيرهم وتسبي منهم ما تستطيع من الضعفاء.

ومنها: الحرب؛ فكان من يقع في الأسر إبان الحروب يمكن أن يصبح رقيقًا بدلا من قتله.

فأغلق الإسلام كل موارد الاسترقاق السابقة إلا واحدًا، وهو استرقاق الأسرى إذا توفر فيهم شرطان: الكفر والحرب على تفصيل يُعرف من مظانه في كتب الفقه، وهذا لون من ألوان حقن الدم ولو كان صاحبه كافرًا؛ لأن المقابلة في هذه الحالة لن تكون بين رِقٍّ وحرية، بل هي بين رِقٍّ وقتل.

على أنه ليس الاسترقاق متعينًا في الحالة المذكورة، بل هو أحد اختيارات موكولة لولي الأمر -في حق الرجال منهم- وذلك بحسب ما يراه من المصلحة؛ أولها: القتل أو العفو عنهم وإطلاق سراحهم بلا مقابل، والثاني: مفاداتهم

بالمال أو بأسرى المسلمين عند العدو، والثالث: الاسترقاق كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وكذلك يثبت الرق إذا انتقل ملك العبد ممن يملكه ملكًا صحيحًا إلى غيره بطريق من طرق نقل الملك الشرعية كالبيع أو الهبة أو الوصية، وكذلك إذا ولدت الأمة من غير سيدها فإن الوليد يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرًّا أم عبدًا.

والقرآن الكريم يصف الرقيق أحيانًا بملك اليمين، قال الإمام القرطبي في تفسيره: «وأسند تعالى الملك إلى اليمين؛ إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها»[1].

وقد أمر الدين بالإحسان إلى الرقيق، فروى مسلم عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وقد فتح الإسلام باب العتق، حتى أصبح العتق من جملة العبادات التي يُتَقرب بها إلى الله تعالى وتتسبب في تكفير الذنوب؛ فهو أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال البيضاوي في تفسيره: «وَفِي الرِّقابِ: وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين، أو فك الأسارى، أو

(١) «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٠)، ط. دار الكتب المصرية.

ابتياع الرقاب لعتقها»[1]. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار**».

وجعل العتق كفارة لضرب العبد؛ فروى أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَن لَطَمَ غُلامَه فكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

وقد يكون العتق واجبًا على التعيين في حق المستطيع في كفارة القتل الخطأ والظهار وإفساد صوم رمضان بالجماع، أو على التخيير في كفارة الحنث باليمين، ويحصل العتق أيضًا إذا كاتب الرقيق سيده على أن يُحَرِّره إذا أدَّى إليه مبلغًا ماليًّا متفقًا عليه بينهما، فيأذن له السيد بالعمل ليُحَصِّل المال، وتصير المكاتبة عقدًا لازمًا لا يملك السيد فسخه دون رضا المكاتب، ويحصل أيضا إذا استولد السيد أمته، فتتحرر بموته، فكأن الإسلام بهذا قد وَحَّد روافد الرِّق من جهة وعَدَّدَ مصارفه من جهة أخرى، وهو ما يمكن أن يسمى بتجفيف منابع الرق.

ومن الأحكام المتعلقة بالرقيق: أن السيد تنشأ بينه وبين مملوكته علاقة شرعية يحل له بموجبها أن يتعامل معها تعامل الأزواج؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم»: «فدَلَّ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين: النكاح، أو ما ملكت اليمين»[2].

(١) «تفسير البيضاوي» (١/ ١٢١)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) «الأم» (٥/ ٤٧)، ط. دار المعرفة.

وقال الطبري في تفسيره: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ يعني: أقبالهم، حافظون عن كل ما حرم الله عليهم وضعها فيه، إلا أنهم غير ملومين في ترك حفظها على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم من إمائهم[1].

وقد تُسمى الأمة حينئذ: «سُرِّيَّة». ولكن ذلك الحل منوط بتحقق شروط، وهي: أن تكون الأمة مملوكةً له بأي طريق من طرق الملك الشرعية، وأن يتمحض ذلك الملك له فلا يكون له فيها شريك، وألا تكون الجارية مُبَعَّضة -أي بعضها رقيق وبعضها معتَق-؛ لعدم تمام الملك حينئذ، وأن تكون مسلمة أو كتابية، فلا يحل غيرهما كالوثنية، وألا تكون ممن يحرمن مؤبدًا أو مؤقتًا عليه، وألا تكون زوجة غيره أو معتدته أو مستبرأته، والحامل لا توطأ حتى تضع، والحائل حتى تحيض حيضة.

فإذا تحققت هذه الشروط كانت الجارية حلالا لسيدها قاصرة عليه ولا تحل لغيره، ولهذا التشريع حكم عديدة منها: فتح باب من أبواب تحرير الرقيق؛ لأن الأَمَة إذا ولدت من سيدها صارت أم ولد تعتق بعد موته، ويكون وليدها حرًّا، ومنها: تلبية احتياجات المرأة الجسدية الغريزية التي لو لم تشبعها لربما وقعت في الفساد والإفساد، وتمكينها من إنشاء عائلة جديدة بعد أن يكون كثير منهن قد فقدن عائلهن بسبب الحرب.

فالتسري شريعة ثابتة، ولم ينفرد بإباحته الإسلام، بل كان في شرائع الأنبياء السابقين، ونقل عن نبي الله سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وقد تَسَرَّى نبي الله إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بهاجر وولدت له سيدنا إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وكذلك تَسَرَّى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالسيدة مارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أم ولده إبراهيم التي أهداها له المقوقس حاكم مصر وقتها.

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/ ٢٧٦) ط. هجر.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أم إبراهيم ابن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي قال فيها: «**أعتقها ولدها**»، وكانت هاجر أم إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سرية إبراهيم خليل الرحمن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكان لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمهات أولاد، أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة، وكان لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمهات أولاد، ولكثير من الصحابة»[(١)].

أما الآن فقد تتابعت الاتفاقيات الدولية القاضية بتجريم الاسترقاق وتجارته، وقد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام ١٨٣٢م إلى الآن نحوًا من ثلاثمائة اتفاقية[(٢)].

وفي ٤ أغسطس عام ١٨٧٧م في عهد الخديوي إسماعيل وقعت الحكومة المصرية على اتفاق بالإسكندرية يقضي بحظر تجارة الرقيق وفرض عقوبات مشددة على ذلك.

فبانعدام أسباب الرق ارتفع الرق عن العالم، وصار الناس كلهم على أصل الحرية؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «الأصل في الآدميين الحرية؛ فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل»[(٣)].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٤١١)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر: «الرق، ماضيه وحاضره» للدكتور عبد السلام الترمانيني، ط. الكويت، سلسلة عالم المعرفة رقم (٢٣).

(٣) «المغني» (٦/ ٣٥).

وقبل الكلام على حكم ما يسمى بزواج ملك اليمين فلا بد من التأكيد على معنيين:

الأول: أن حقيقة الزواج مباينة ومغايرة لحقيقة ملك اليمين؛ فالزواج: عقد يفيد حِل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[1]، وأما ملك اليمين: فيطلق ويراد منه نفس الملك الذي يكون المملوك فيه آدميًّا، أو يراد منه مُتَعَلَّق الملك، وهو الأَرِقَّاء المملوكون؛ سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وعليه فالزواج وملك اليمين قسمان لما يُستَحَلُّ به الوطء، فكل منهما قسيم للآخر غير متداخل معه.

وهذا التفريق مفهوم بوضوح من الأدلة الشرعية؛ كقوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ** ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. ففرق فيه بين الزوجات وبين ملك اليمين بما يدل على أنهما صنفان مختلفان؛ لأنه قد عطف ملك اليمين على الأزواج، والأصل في العطف اقتضاء المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ إذ الشيء لا يُعطَف على نفسه.

وكقوله تعالى مخاطبًا نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- مُحَرِّمًا عليه الزواج بنساء أخريات غير زوجاته، ومبيحًا له غيرهن من النساء إذا كن مما ملكت يمينه: ﴿ **لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا** ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وروى أبو داود والترمذي -وحَسَّنه- عن معاوية بن حَيدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**».

---

(١) «الدر المختار» للحصكفي مع «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣- ٤)، ط. دار الكتب العلمية.

الثاني: أن وصف الزوجية ووصف ملك اليمين هما وصفان متضادان لا يجتمعان في موضوع واحد بالنسبة لشخص واحد -وهو المالك أو الزوج- وقد يرتفعان؛ فإذا تزوج رجل أمة غيره ثم اشتراها فإنه في هذه الحالة ينفسخ عقد الزواج وتصير ملك يمينه؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضربًا من المنفعة. قال ابن قدامة في المغني: «وليس للسيد أن يتزوج أمته؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو ملك زوجته وهي أمة، انفسخ نكاحها. وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها. ولا نعلم في هذا خلافًا، ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك، ولا يتزوج مكاتبته؛ لأنها مملوكته»[1].

وكذلك فإن وصف ملك اليمين يصدق على العبد الذكر، فإذا كانت مالكته امرأة لم يحل لها أن تتزوجه؛ قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل»[2].

وإذا تبين هذا فإن كلمة «زواج ملك اليمين» في حق الرجل لا تحتمل أن تفسر إلا بأحد صورتين:

الأولى: أن يكون للسيد أمة ملك يمينه فيعتقها ويتزوجها، وروى مسلم عن عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَر فيمن يؤتى أجره مرتين: «**رجل كانت له أمة فغذاها، فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران**»، ويكون إطلاق اسم زواج ملك اليمين عليه إطلاقًا مجازيًّا باعتبار ما كان؛ أي زواج الرجل بمن كانت ملكًا ليمينه.

---

(١) «المغني» (٧/ ١١٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١١٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.

والثانية: أن يتزوج أمة هي ملك يمين شخص آخر زواجًا تام الأركان والشروط والواجبات، وهذا غير جائز، إلا إذا خشي العنت والوقوع في المحرمات، ولم يستطع الزواج بالحرائر. يقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «﴿طَوْلًا﴾؛ أي سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: الحرائر... ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون... وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾؛ أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله، فحينئذ يتزوج الأمة، وإن ترك تزوج الأمة وجاهد نفسه في الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها... ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»[1].

وأما ما ذكر في السؤال من أن المرأة تقول للرجل: «ملَّكْتُكَ نفسي»، فيقول لها: «وأنا قبلت، وكاتبتك على سورة الإخلاص -مثلا- تكون ثمنًا لحريتك»، فتصير بهذا رقيقة له، فيستطيع أن يعاشرها حينئذ معاشرة الأزواج، وتضمن

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٠- ٢٧٦)، ط. دار طيبة.

هي قدرتها على إنهاء هذه العلاقة بأن تقرأ سورة الإخلاص بنية الفراق فتصير حرةً مرةً أخرى، فهو عبث ولغو لا يترتب عليه شيء مما ذكر؛ لأن هذه المرأة حرة، والحرية حق لا يقبل بذله على سبيل المعاوضة أو التنازل؛ فلا يجوز لإنسان حر أن يبيع نفسه أو يُملِّكَها غيره سواء بمقابل أو بدون مقابل. قال الإمام النووي في «المجموع»: «وبيع الحر باطل بالإجماع»[1]. وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: «ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها، ولا نعلم في ذلك خلافًا؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره**» رواه البخاري»[2].

كما أن الحرية يتعلق بها حقوق لله تعالى؛ من وجوب الزكاة والجمعة والحج والحدود، ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه؛ لما فيه من إبطال حق الله تعالى[3].

قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: «في الحرية حق الله تعالى، فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد»[4].

وقال ملا خسرو في «درر الحكام»: «الحرية حق الله تعالى، حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه»[5].

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٤٢)، ط. المنيرية.
(٢) «المغني» (٤/ ١٧٤)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) انظر: «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٨٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) «البحر الرائق» (٤/ ٢٩٣)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٥) «درر الحكام» (٢/ ١٩١)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

وقد ذكر العلماء في ذلك قاعدة فقهية فقالوا: «الحر لا يدخل تحت اليد»[1]، قال شهاب الدين الحموي في «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»: «الْمُتَبَادر من كون الْحُرِّ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ كَوْنُهُ لَا يُسْتَوْلَى عَلَيْهِ اسْتِيلَاءَ الْغَصْبِ وَالْمِلْكِ»[2].

وكذلك فإن القاعدة الشرعية أن: «الأصل في الأبضاع التحريم»، والمراد بالأبضاع: الفروج، جمع بُضع، وهو الفرج؛ كناية عن النساء والنكاح، وهذا التحريم أمر متيقن، بينما نتيجة ذلك الاجتهاد المزعوم موهومة، والوهم لا يعارض اليقين، ولذا يكون الاجتهاد في أمر كهذا غير معتبر شرعًا، فإذا أضيف لهذا الأصل القاطع أصول أخرى من صريح نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها وإجماع المسلمين، تأكد بطلان دعوى الاجتهاد في مقابل كل هذا. قال العلامة الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية: «الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأيدها واعتضادها بهذا الأصل»[3].

أما استدلال المذكور على دعواه بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]. فهو استدلال باطل وتحريف لمعاني القرآن الكريم؛ لأن معنى الآية الكريمة: أنه يباح للرجل الزواج بما طاب له من النساء

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص١٢٤، ط. دار الكتب العلمية. و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص١١١، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «غمز عيون البصائر» (١/ ٣٩٠).
(٣) «المنثور في القواعد الفقهية» (١/ ١٧٧)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

حتى يكون تحته أربع نسوة حدًّا أقصى، وهذه الإباحة مشروطة بالعدل بين الزوجات، وإلا فمن خشي من نفسه عدم العدل فليقتصر على زوجة واحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء. فهذا هو المعنى الصريح من الآية الكريمة وليس فيها ما يمكن أن يُستَنَد إليه في القول بمشروعية أن تهب المرأة الحرة نفسها لرجل فتصير رقيقة عنده ويسمى ذلك نكاحًا أو زواجًا.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره: «قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ أي: فواحدة لكل من يخاف عدم العدل... وخوف عدم العدل معناه: عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه، دون ميل القلب... وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إن عطف على قوله: ﴿فَوَاحِدَةً﴾، فقد خير بينه وبين الواحدة باعتبار التعدد، أي: فواحدة من الأزواج أو عدد مما ملكت أيمانكم؛ وذلك أن المملوكات لا يشترط فيهن من العدل ما يشترط في الأزواج، ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضر، وإن عطفته على قوله: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ﴾ كان تخييرًا بين التزوج والتسري بحسب أحوال الناس، وكان العدل في الإماء المتخذات للتسري مشروطًا قياسًا على الزوجات»[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو متعلق بنكاح الإماء إذا كن ملك يمين شخص آخر، ويدل على أن الآية تتحدث عن نكاح الأمة المملوكة لآخر: ما جاء في تمام الآية الكريمة من الأمر

(١) «التحرير والتنوير» (٤/ ٢٢٤- ٢٢٧)، ط. الدار التونسية للنشر.

باستئذان أهل الأمة، والمقصود بهم من يملكونها، وكذلك الأمر بإيتائها المهر كما هو مأمور به في زواج الحرائر، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ قال الإمام النسفي في تفسيره: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: «سادتهن، وهو حجة لنا في... أنه ليس للعبد أو للأمة أن يتزوج إلا بإذن المولى، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: وأدوا إليهن مهورهن بغير مطل وإضرار، وملاك مهورهن: مواليهن، فكان أداؤها إليهن أداء إلى الموالي؛ لأنهن وما في أيديهن مال الموالي»[1].

وقال ابن عاشور في تفسيره: «والأهل هنا بمعنى السادة المالكين، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام. وأحسب أنه من مصطلحات القرآن تلطفًا بالعبيد، كما وقع النهي أن يقول العبد لسيده: سيدي، بل يقول: مولاي. ووقع في حديث بريرة أن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لهم»[2].

وليس في الآية الكريمة أي إشارة إلى مشروعية تنازل المرأة عن حريتها وتمليك نفسها لرجل يستحل عرضها بذلك ويسمي هذا «زواج ملك يمين» أو غيره.

وأما الحديث الشريف الذي زعم اشتماله على أن امرأة وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم مَلَّكها لأحد فقراء الصحابة بعد أن طلب تزوجها إذا لم يكن للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حاجة بها، فالاستدلال بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة الحرة أن تتنازل عن حريتها لرجل أجنبي وتصير ملك يمينه شططٌ في الفهم ومزيد من الإيغال في الوهم؛ فلفظة: «وهبت

(١) «تفسير النسفي» (١/ ٣٤٩)، ط. دار الكلم الطيب.
(٢) «تفسير ابن عاشور» (٥/ ١٥).

نفسي لك» في الحديث لا تعني دخول المرأة في ملك يمين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل المعنى إباحة تزوجه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة بأي عبارة كانت بلا مهر، وهذا يعد من خواصِّه الشريفة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال العلامة أبو السعود في تفسيره: ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾: «أي: ملكته بضعها بأي عبارة كانت بلا مهر إن اتفق ذلك، كما ينبئ عنه تنكيرها، لكن لا مطلقًا، بل عند إرادته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنكاحها كما نطق به قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾؛ أي: أن يتملك بضعها كذلك؛ أي بلا مهر، فإن ذلك جارٍ منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرى القبول»[1].

وقال الحافظ السيوطي في «الخصائص الكبرى»: «وَمن خَصَائِصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لَهُ النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة وَبلا مهر ابْتِدَاء وانتهاء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. وَأخرج سعيد بن مَنْصُور والبيهقي في سننه عن ابن المسيب قال: لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهل يَكْفِي لفظ الاتهاب من جِهَته أيضًا كَمَا يَكْفِي من الْمَرْأَة أَو يشْتَرط مِنْهُ لفظ النِّكَاح؟ وَجْهَان أصحهما الثَّانِي لظَاهِر قَوْله: ﴿أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ فَاعْتبر فِي جَانِبه النِّكَاح»[2].

(١) «تفسير أبي السعود» (٧/ ١٠٩)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) «الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٢٩- ٤٣٠)، ط. دار الكتب العلمية.

وقولـه تعالـى في الآيـة: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ دليلٌ على أن لفظة الهبة لا تعني ملك اليمين؛ لأنه لم يقل: يملكها، بل قال: يستنكحها؛ أي: يرغب في زواجها، وفرق بين اللفظين.

والحديـث المستَدَل به قـد تعددت ألفـاظ رواياتـه واختلفـت اختلافًا كثيـرًا بما يدل على أنه قـد اعتُمِد في نقل ألفاظه على الروايـة بالمعنى؛ فالإمام البخاري وحده أورد في صحيحه حوالي عشـرة طرق للحديث بينها اختلافات لفظيـة متعـددة، ومن الألفاظ التي اختلف فيـه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**مَلَّكْتُكَهَـا بِمَـا مَعَـكَ مِنَ القُـرْآنِ**»؛ فروي بلفـظ: «زوجتكهـا»، وروي بلفظ: «مُلِّكتها»، وروي بلفظ: «ملكتكها»، وروي بلفظ: «أنكحناكها»، وروي بلفظ: «أمكناكهـا»، وروي بلفـظ: «اذهَـب فَقَـدْ أَنْكَحْتُـكَ»، ومَرَدُّ هـذه الألفاظ إلى الإنـكاح أو التزويج أو التمليـك أو التمكين، وقد روي أيضًا بلا لفظ: الإنكاح أو التمليـك أو التزويـج كما وقع في رواية النسـائي في الكـبرى والمنتقى لابن الجارود، وفيها: فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**معك من سور القرآن شيء؟**» قال: نعم. قال -يعني سهل بن سعد راوي الحديث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ-: فزوَّجه بما معه من سور القرآن.

ومـع اختلاف هذه الألفاظ قد سـلك بعض المحدثين مسـلك الترجيح، وسلك آخرون مسـلك الجمع، فرجَّح جمع من الحفاظ رواية التزويج ومنهم البيهقـي والدارقطني وابن الجوزي. يقول البيهقي في «السـنن الصغير» بعد أن أثبت لفظ التزويج: «هكذا رواية الجماعة عن أبي حازم، عن سـهل بن سـعد، وفيهـم الإمام مالـك بن أنس. وقال بعضهـم: «اذهب فقـد ملكتكها»، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[1].

(١) «السنن الصغير» (٣/ ٣٢)، ط. جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان.

وقال أيضًا في «معرفة السنن والآثار»: «وروي فيه: «مَلَكْتَهَا»، وروي: «مُلِّكْتَهَا»، وروي: «ملكتكها بما معك من القرآن»، وزوجتكها أكثر»[(١)].

وقال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف»: «هذا الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: «زوجتكها»، ورواه غسان فقال: «أنكحناكها»، وإنما روى: «ملكتكها» ثلاثة أنفس: مَعْمَر، وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني، وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى»[(٢)].

ويقول ابن الملقن الشافعي في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: «اختلفت الروايات في لفظة: «زوجتكها»، فالذي رواه الأكثرون منهم البخاري ومسلم: «زوجتكها»، وعليها اقتصر المصنف. قال القاضي عياض: قال الدارقطني: وهو الصواب وهو أكثر وأحفظ، وروايةُ مَن روى: «ملكتها» وَهْم»[(٣)].

ورأى جمع آخر من الحفاظ أن هذه الألفاظ السابقة يمكن الجمع بينها؛ فيقول البغوي في «شرح السنة»: «ويحتج من جوز عقد النكاح بلفظ التمليك برواية من روى: «فقد ملكتكها»، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوز جماعة من العلماء بغير لفظ: الإنكاح والتزويج، وهو قول الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحدًا، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب: زوجنيها؛ إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن نقل

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٧٤)، ط. جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان.
(٢) «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٢٧١)، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٢٨٩)، ط. دار العاصمة.

غيـر لفظ التزويج لم يكن قصده مراعاة لفـظ العقد، وإنما قصده بيان أن العقد جرى علـى تعليم القرآن، بدليل أن بعضهم روى بلفظ: الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز»[1].

وقـال العلامـة الخطيـب الشـربيني في «مغنـي المحتـاج»: «(ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ) ما اشـتق من لفظ (التزويج أو الإنكاح) دون لفظ الهبة والتمليـك ونحوهمـا كالإحـلال والإباحة؛ لخبر مسـلم: «اتقوا الله في النسـاء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبـدًا واحتياطًا؛ لأن النكاح ينزع إلـى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشـرع، والشـرع إنما ورد بلفظي التزويـج والإنكاح، وما في البخـاري من أنـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج امـرأة، فقال: «ملكتكهـا بما معك من القرآن»، فقيل: وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى؛ ظنًّا منه ترادفهما. وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور: «زوجتكها». قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ مـن الواحد، ويحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين اللفظين، ومما احتج بـه الأصحاب قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

أما ادعاؤه أن الاتفاقيات الدولية بإلغاء الرق لا تعتبر ملزمة للمسـلمين في تحريم ما أحل الله، فجوابه: أن هذه الاتفاقيات لا تُحَرِّم ما أحل الله وإنما تقيده، وفرق بين تحريم المباح وتقييد المباح الذي يدور مع المصلحة، بل ويتماشـى مع مرادات الشـريعة وغاياتها في تحقيق حرية الإنسـان؛ لأنهـا لو تعلقت برقيق

---

(١) «شرح السنة» (٩/ ١٢٢)، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)، ط. دار الكتب العلمية.

موجود وقت إنشائها لضمنت تحريره، ولو تعلقت برقيق يمكن أن يحدث في المستقبل عن طريق الحرب أو غيرها، ففي حق الحرب فإن الحاكم المسلم بموجب هذه الاتفاقيات يختار أحد اختيارات جعلها له الشرع في حق أسرى الحرب؛ فإن كانوا رجالا فله أربعة اختيارات في حقهم كما سبق تفصيله، وإن كانوا نساء -غير مقاتلات- فالإمام مخير فيهن بين الاسترقاق أو الفداء كما ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا يتعين فيهن الرق، وأما الاسترقاق عن طريق غير الحرب فليس بطريق مشروع أصلا.

وتصرف ولي الأمر في الالتزام بهذه الاتفاقيات الدولية منوط بالمصلحة، ولا شَكَّ أن الالتزام بهذه الاتفاقيات من مصلحة المسلمين؛ لأن عدم الالتزام بها يجر إلى عقوبات دولية تضر بالمسلمين.

كما أن هذه الاتفاقيات عقود مبرمة وعهود منعقدة، فهي ملزمة فيما تم الاتفاق عليه، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]؛ قال الآلوسي في «روح المعاني»: «الوفاء: حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه»(١). وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المازني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالا، أو أحل حرامًا**».

كما أن اشتراك المسلمين مع غيرهم من الأمم في رعاية المصالح البشرية العامة، خاصة تلك التي ترعى الأهداف الأخلاقية السامية والمبادئ الإنسانية العامة، هو من جنس شريعة الإسلام وليس أجنبيًّا عنها، وكل ما كان كذلك فالتعاون عليه والالتزام به محمود شرعًا، وقد روى البيهقي في «سننه الكبرى» عن طلحة بن عبد الله بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لقد**

(١) «روح المعاني» (٦/ ٤٨)، ط. دار إحياء التراث العربي.

شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت». ثم قال البيهقي بعده: «قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب، فدعاهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش... فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، فسموا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهًا له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل حلف الفضول جمعًا لأسماء هؤلاء»[1].

أما الادعاء بأن القول بمشروعية ما يسمى بزواج ملك اليمين اجتهادٌ مقبولٌ وإن لم يقل به أحد من علماء المسلمين من قبل، فالجواب أن الاجتهاد إنما يقبل إذا كان من أهله، وإلا كان اجتهادًا فاسدًا، وليس كل من قرأ كتابًا أو كتابين يصلح أن يكون مفتيًا للناس في أحكام الشرع، بَلْهَ أن يدعي أهلية الاجتهاد والنظر، وتحصيل هذه المراتب الساميات يلزم له جملة من الآلات والأدوات إذا أقدم المرء على الإفتاء والكلام في دين الله استقلالا دون استكمالها كان قائلا على الله تعالى بغير علم مفتريًا عليه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفًا بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول

(١) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٩٦)، ط. دار الكتب العلمية.

الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»[1].

والتأكد من تحصيل الإنسان لأدواته لا يكون إلا بشهادة أهل العلم المعتبرين له، وليس بمجرد ظن الإنسان بنفسه الاستكمال والأهلية، قال الإمام ابن عرفة المالكي: «وأما شرط الفتوى ففيها: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى»، وقال سحنون: «الناس هنا العلماء»، وحكى الإمام مالك عن ابن هرمز قوله: «من الحق للرجل أن لا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك، ويراه الناس أهلا له»[2].

وقال الإمام مالك عن نفسه: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»[3].

وقال أيضًا: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله، لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يُسَلِّم من هو أعلم منه»[4].

أما قوله إنه رأيه فلا ينبغي أن يحجر عليه فيه، فباطلٌ فوق باطل وزورٌ على زورٍ، بل إنه يجب على ولي أمر المسلمين أن يحجر عليه فيما افتراه على

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، ط. دار ابن الجوزي.
(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٩٦)، ط. دار الفكر.
(٣) «حلية الأولياء» للأصفهاني (٦/ ٣١٦)، ط. دار الفكر.
(٤) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٦).

الشرع الشريف، وأن يأخذ على يديه حتى يتعظ، وليكون عبرة لأمثاله من البَطَّالين المفسدين المعتدين على دين الله، المشوشين على الخلق دينهم.

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»[1].

وقد تكلم العلماء عما يسمى بـ«المفتي الماجن»، وذكروا أنه ينبغي أن يؤخذ على يديه وأن يحجر عليه، والمفتي الماجن هو من يعلم العوام الحيل الباطلة، أو الجاهل الذي يفتي عن الجهل[2].

قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع»: «روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس... وإنما أراد به المنع الحسي؛ أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًّا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

وقد أخبرنا ديننا عن هؤلاء المفتونين الفاتنين المنتصبين للكلام في أحكام الشرع والدين دون تبصر وأهلية، وحذرنا منهم ومن بدعهم وتحريفاتهم؛ فقد

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤- ٤٢٥).
(٢) انظر: «درر الحكام» لعلي حيدر (٢/ ٦٧٤)، ط. دار الجيل.
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٠)، ط. دار الكتب العلمية.

روى البخـاري عـن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**».

وروى ابـن ماجـه عن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سـيأتي علـى الناس سـنوات خداعات، يصدق فيهـا الـكاذب، ويكذب فيها الصـادق، ويؤتمن فيها الخائـن، ويخون فيها الأمين، وينطـق فيها الرويبضة**»، **قيل: وما الرويبضة؟ قال: «الرجل التافه في أمر العامة»**.

قـال العلامة السِّـندي في حاشـيته على السـنن: «وقوله: «في أمـر العامة» متعلق بـ «ينطق»، والتافه:... أي: قليل العلم»[(١)].

وبناء على ما سـبق: فإن ما يسـمى بـ«زواج ملك اليمين» بصورته الواردة في السؤال باطلٌ شكلا ومضمونًا، والقول بمشروعيته لا يعتمد على أي أساس من شـرائع الإسـلام، ونسـبةُ ذلـك إلى الشـرع الشـريف افتراءٌ عليـه وضلالٌ وإضلالٌ وجنايةٌ علـى أعراض الناس بالجهل والتمويه، في عداء صريح للدين وللإنسـانية، والواجب على كل مسـلم قبل أن يقدم على أمر أن يتحرَّى أحكام الشـريعة باسـتفتاء العلمـاء المتخصصيـن المعتمديـن، وعلى ولـي الأمر أن يحول دون انتشـار ذلك العبث والإفسـاد ومؤاخذة الداعيـن إليه بما يرتكبونه من جرائم.

والله تعالى أعلم

---

(١) «حاشية السندي على السنن» (٢/ ٤٩٤)، ط. دار الجيل.

زواج المسلمة من الدرزي

السؤال

هل يجوز زواج المسلمة من الدرزي؟

الجواب

الدرزيُّ: هو من ينتمي إلى طائفة الدروز، وهذه الطائفة وإن اشتهرت بهذا الاسم إلا أن أهلها يودون لو تبرؤوا ممن ترجع إليه هذه النسبة وهو محمد بن إسماعيل الدرزي؛ لمحاولته تزعم هذه الحركة وتسرعه في التصريح بعقائدها، ويسمون أنفسهم بالموحدين.

وهذه الحركة واحدة من الحركات المناوئة للإسلام التي تأسست في عصر الدولة الفاطمية متسترةً بالتشيع الإسماعيلي في بادئ الأمر، ثم منشقةً عنه ومستقلةً بأفكارها المتطرفة وعقائدها الهدامة، كاعتقادهم بجواز تجلي الإله سبحانه في صورة ناسوتية بشرية، واعتقادهم ذلك في الحاكم بأمر الله الفاطمي، وقولهم بتناسخ الأرواح أو التقمص؛ بمعنى أن روح الإنسان بعد موته تتقمص جسدًا جديدًا وتعود إلى الحياة بصورة دورية، وبنَوا على ذلك أن أئمتهم لا يخلو منهم عصر لأنهم يعودون في صورة أشخاص أُخَر، وهذا التقمص في اعتقاد الدروز يشمل الأنبياء أيضًا؛ حيث إن نفوسهم تنتقل مِن دَوْر إلى دَوْرٍ بجميع صفاتها، فحمزة بن علي -كما يزعمون- من دور الحاكم، هو نفسه سلمان الفارسي من دور النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا فالحلول عندهم -حلول الذات الإلهية في الإنسان- نوع من أنواع التقمص الذي يؤمنون به، ويُعَدُّ مبدأُ التقية وإخفاء حقيقة المعتقد أساسيًّا بالنسبة للدروز؛ فيظهرون من موافقة المسلمين واحترام الأنبياء والكتب السماوية ما

لا يبطنون، وبعض شيوخهم يدعي أنهم طائفة من المسلمين، وبعضهم يصرح بأنهم أهل دين مستقل عن الإسلام[1].

ويستمد الدروز عقائدهم من مجموعة رسائل مقدسة عندهم وتسمى «رسائل الحكمة» وعددها مائة وإحدى عشرة (١١١) رسالة، وهي منسوبة إلى أئمتهم؛ كحمزة بن علي، وبهاء الدين، والتميمي، وغيرهم، وقد أصبحت هذه الرسائل بالنسبة للدروز بعد غيبة هؤلاء مصدرًا أساسيًّا لمعتقداتهم والتي أبرزها وأهمها اعتقادهم بألوهية الحاكم بأمر الله الفاطمي.

والمؤسس الحقيقي لهذه الحركة هو: حمزة بن علي بن أحمد الزوزني؛ يقول عنه الإمام شمس الدين السفاريني الحنبلي في كتابه: «لوامع الأنوار البهية»: «وكان أخصهم بالحاكم وأعجبهم إليه حمزة المدعو بـ «هادي المستجيبين»، وهو حمزة اللباد، وكان أعجميًّا من الزورى، فأظهر الدعاء إلى عبادة الحاكم، وزعم أن الإله حل فيه، واجتمع إليه جماعة من غلاة الإسماعيلية وكثر جمعه ومن دخل في دعوته وشاع ذلك فظهر، وكان الحاكم إذا ركب إلى تلك الجهة التي هو بها -فإنه كان مقيمًا في المسجد الذي عند سقاية زيدان بظاهر باب النصر من مصر- خرج إليه من المسجد وانفرد به ويقف الحاكم له راكبًا، فيحادثه ويفاوضه، وارتفع شأن هذا الملعون، واتخذ لنفسه خواصَّ لقبهم بألقاب منهم رجل لقبه بـ«سفير القدرة» وجعله رسولا، فكان يرسله لأخذ البيعة على ما يعتقده الحاكم، ثم نبغ شاب من موالي الأتراك اسمه أنوشتكين البخاري، ويعرف بالدرزي فسلك طريق الزوري، فكثر تبعه والمتابون إليه، وإليه تنسب طائفة الدروز، وكان أيضًا يقف للحاكم ويخلو به

(١) انظر في بيان حقيقة هذه الطائفة: «مصادر العقيدة الدرزية» لحامد بن سيرين، ط. دار لأجل المعرفة، لبنان. و«عقيدة الدروز، عرض ونقد»، د/ محمد أحمد الخطيب، ط. جمعية عمال المطابع التعاونية.

ويقرر معه ما يفعله، وسمى نفسه «سيد الهادين وحياة المستجيرين»، وهؤلاء وأتباعهم ومن نحا نحوهم هم الطائفة الموسومة بالإسماعيلية»[1]. وترجمته مفصلة في «الأعلام»[2].

وقد صرَّح كثير من علماء المذاهب المتبوعة بكفر هذه الطائفة وردتها عن الإسلام، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»: «(قوله: وحرم نكاح الوثنية) نسبة إلى عبادة الوثن، وهو ما له جثة؛ أي صورة إنسان من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر تنحت، والجمع أوثان، والصنم صورة بلا جثة، هكذا فرق بينهما كثير من أهل اللغة، وقيل لا فرق، وقيل: يطلق الوثن على غير الصورة، كذا في «البناية» نهر، وفي «الفتح»: ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية. وفي «شرح الوجيز»: وكل مذهب يكفر به معتقده اهـ. قلت: وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيامنة، فلا تحل مناكحتهم، ولا تؤكل ذبيحتهم؛ لأنهم ليس لهم كتاب سماوي»[3].

وقال أيضًا في «رد المحتار»: «مطلب: حكم الدروز والتيامنة والنصيرية والإسماعيلية (تنبيه) يُعلَم مما هنا حكمُ الدروز والتيامنة، فإنهم في البلاد الشامية يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحل الخمر والزنا وأن الألوهية تظهر في شخص بعد شخص، ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج، ويقولون المسمى به غير المعنى المراد،

(١) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٣٩١)، ط. مكتبة الخافقين.
(٢) «الأعلام» لخير الدين الزركلي (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩)، ط. دار العلم للملايين.
(٣) «حاشية رد المحتار» على الدر المختار (٣/ ٤٥)، ط. دار الكتب العلمية.

ويتكلمون في جناب نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- كلمات فظيعة، وللعلامة المحقق عبد الرحمن العمادي فيهم فتوى مطولة، وذكر فيها أنهم ينتحلون عقائد النصيرية والإسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية الذين ذكرهم صاحب «المواقف»، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنه لا يحل إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، وفيهم فتوى في «الخيرية» أيضا فراجعها»[1].

وجاء في «شرح منتهى الإرادات» للعلامة منصور البهوتي الحنبلي: «وكذا الدروز ونحوهم لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم» اهـ. وقال في موضع آخر (٣/ ٤٠٣): «(ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم) أي المرتدين كالدروز (ف) هم كأهل (دار حرب يغنم مالهم و) يغنم (ولد حدث) منهم (بعد الردة) وعلى الإمام قتالهم لأنهم أحق به من الكفار الأصليين؛ لأن تَرْكَهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم»[2].

وفي «كشاف القناع» للعلامة البهوتي أيضًا: «(والدروز والنصيرية والتيامنة) فرق بجبل الشوف وكسروان لهم أحوال شنيعة وظهرت لهم شوكة أزالها الله تعالى (لا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح نسائهم ولا أن ينكحهم المسلم وليته). قلت: حكمهم كالمرتدين (والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت) عليه وإن تدينت بدين أهل الكتاب لأنها لا تقر على دينها»[3].

وقال العلامة السفاريني الحنبلي في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب»: «(و) لا غرم أيضًا في إتلاف (كتب)... (حوت) أي اشتملت...

(١) «حاشية رد المحتار» على الدر المختار (٤/ ٢٤٤)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٦١)، ط. عالم الكتب.
(٣) «كشاف القناع» (٥/ ٨٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(هـذا)... (وأشـباهه) أي أشـباه ما ذكرنا من أنـواع الباطـل والباطلات، فكل ما شـاكل ذلك وماثله فلا ضمـان على متلفه لعدم حرمتـه وماليته، وكذا كتب مبتدعـة مضلة، وأحاديـث مكذوبة، وكتب أهل الكفر بالأولى لا سـيما (كتب الـدروز) عليهـم لعنة الله، فقد نظـرت في بعضها فرأيت العجـب العجاب، فلا يهود ولا نصارى ولا مجوس مثلهم، بل هم أشـد مَن عَلِمْنا كفرًا؛ لإسـقاطهم الأحكام وإنكارهـم القيامة وزعمهم أن الحاكمَ العبيـديَّ الخبيثَ ربُّ الأنام، تعالـى الله عمـا يقولون علـوا كبيرًا، فكل مـا كان من هذا وأضرابـه من الكتب المضلة (اقدد) ها أمر وجوب أو استحباب على ما مر بيانه من القد وهو القطع المستأصل أو المستطيل»[1].

وفي «مطالـب أولـي النهـى» للعلامة الرحيبـاني الحنبلي: «وكـذا الدروز والتيامنة الذين ينتحلون عقائد القرامطة والباطنية وجميع الطوائف المذكورون زنادقـة ملاحدة متقاربون في الاعتقاد، وقد اتفق المسـلمون على كفرهم، ومن شـك في كفرهم فهـو كافر مثلهم؛ لأنهم أشـد كفرًا من اليهـود والنصارى، فلا تحـل مناكحتهم ولا تؤكل ذبائحهم بخلاف أهـل الكتاب، ولا يجوز إقرارهم في ديار الإسـلام بجزية ولا بغير جزية ولا في حصون المسـلمين، وجزم الشيخ تقي الدين أنهم أشد كفرًا من المرتدين؛ لأنهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحلول الإله في علي والحاكم، وقال: ليس هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشـركين، بل بمنزلة الكفر والصابئين»[2].

ولما سـئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي عن الدرزية والنصيرية: ما حكمهم؟ أجاب فقال -كما في «الفتاوى الكبرى»-: «هؤلاء الدرزية والنصيرية

(١) «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١/ ٢٥٢)، ط. مؤسسة قرطبة.
(٢) «مطالب أولي النهى» (٦/ ٢٨٥)، ط. المكتب الإسلامي.

كفارٌ باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يُقَرُّون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يُقِرُّون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين. فأما النصيرية: فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن عليًّا إله، وهم ينشدون:

أشهد أن لا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما الدرزية فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلهية الحاكم، ويسمونه الباري العلام، ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفرًا من الغالية، يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله أو مجوسًا، وقولهم مُرَكَّبٌ مِن قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقًا. والله أعلم»[1].

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية في عهد فضيلة المفتي الأسبق الشيخ العلامة عبد المجيد سليم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوى بتاريخ: ٨ رمضان ١٣٥٣هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٣٤م، وقد قرَّر فيها بطلان زواج المسلمة من الدرزي، وأنه لا

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥١٣)، ط. دار الكتب العلمية.

يترتب عليه ولا على الدخول فيه أثر من آثار النكاح الصحيح، وأن الوطء فيه يُعَدُّ زنا.

وعلى ذلك: فمن كان منهم على هذه الاعتقادات المذكورة في صدر الفتوى فليس من المسلمين، ولا تحل مناكحته، وقد قال الله -عَزَّوَجَلَّ- في تحريم زواج المسلمة بالكافر وبيان عدم مشروعيته: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

أما من أعلن منهم الشهادتين وأعلن براءته من كل دين يخالف دين الإسلام، وبراءته من تلك الضلالات والكفريات المنسوبة لهذه الطائفة، فيلزم حينئذ قبول قوله، ويُكتَفَى منه بالظاهر.

وقد قرَّر هذا المعنى مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ محمد عبده في فتوى له بتاريخ: ١٦ صفر ١٣٢٠هـ، فقال: «الذي قالوه أنه متى جاء الدرزي ونحوه طائعًا معلنًا بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها متبرئًا من كل دين يخالف دين الإسلام، وجب قبول قوله، واعتبر مسلمًا».

وبناءً على ما سبق: فإنه لا يجوز زواج المسلمة من الدرزي ما دام يعتقد هذه الاعتقادات الكفرية، إلا أن يجهر بإسلامه ويتبرأ مما يخالف دين الإسلام عمومًا، ومن تلك الاعتقادات المذكورة خصوصًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الشبكة وقائمة المنقولات عند الخلع

السؤال

ما حُكم الشبكة وقائمة المنقولات عند الخُلْع؟

الجواب

ما عليه الفتوى -وهو المعمول به في القضاء المصري- أن على المرأة المختلِعة مِن زوجها أن تَرُدَّ له مَهرَها الذي أَمهرها إياه، وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها بالخلع؛ اختيارًا مِن آراء بعض أهل العلم فيما يخصُّ هذه المسألة؛ وذلك تقليلًا للأعباء المالية والتكاليف الواقعة على الزوج بسبب هذا الانفصال الواقع عن غير اختياره.

وأما حقوقُ الزوجةِ الماليةُ الشرعيةُ التي تتنازل عنها عند طلبها الخُلْع -والتي وَرَدَت في نص المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «للزوجين أن يَتراضَيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن لم يَتراضَيا عليه وأقامت الزوجةُ دعواها بطَلَبِه وافتَدَت نفسها وخالَعَت زوجَها بالتنازُل عن جميعِ حقوقِها الماليةِ الشرعيةِ ورَدَّتْ عليه الصداقَ الذي أعطاه لها، حَكَمَت المحكمةُ بتطليقها عليه» اهـ، فالمقصود بها: المهرُ بكامله مقدَّمُه ومؤخَّرُه، وهو ما كان عِوَضًا عن البُضع ومقابِلًا للتسليم، فكل ما ثَبَتَ كونُه مهرًا وجب ردُّه للزوج، وكذلك تدخل فيها نفقة المُتعة فتَسقط بالخُلْع، وكذا نفقة العِدَّة تَسقط به أيضًا؛ لأنَّ غرض المشرع مِن تنظيم قانون الخُلْع هو رحمةُ المرأةِ مِن زواج لا تُطيق الاستمرارَ فيه مع عَدَم إثقالِ كاهِلِ الزوج بالتكاليف والأعباء، غيرَ أنَّ الحقوقَ الماليةَ الشرعيةَ التي تَسقط بالخُلْعَ لا تَشمل حَقَّها في الحضانة ولا حقوقَ المحضونين.

وقد سعى المُشَرِّعُ المصري في اختياره لأحكام الخُلْع مِن فقه الشريعة الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة؛ فقَيَّد العِوَضَ المقابِلَ للخُلْع -بعد أن كان مُطْلَقًا في أقوال الفقهاء- وخَصَّه بالحقوق الشرعية المالية الثابتة للزوجة بالعقد؛ حمايةً لها من استغلال الزوج، وحتى لا يَكِرَّ إطلاق العِوَضِ على مقصودِ الخُلْعِ بالبُطلان، وسَدَّ في ذات الوقت بابَ استغلال الخُلْع مِن قِبَل الزوجات في استِيلَائهن على أموال أزواجهن وإثقال كاهلهم بالتكاليف والأعباء المالية المُدَّعاة والتي قد تكون مبالغًا فيها.

والمتعارف عليه في صياغة القائمة بين الناس أنها في ظاهرها استيثاقٌ لِحَقِّ الزوجة تحت يد الزوج، فإذا ما قامت المرأة بإعداد بيت الزوجية بمقدَّم صَدَاقها، سواء أمهرها الزوجُ الصَّداقَ نَقدًا أو قدَّمه إليها في صورة جهازٍ أعَدَّه لبيت الزوجية، فإن هذا الجهاز يكون مِلكًا للزوجة ملكًا تامًّا بالدخول، وتكون مالكةً لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول، وعادةً ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره مِن الغير، فيكون الجهاز تحت يد الزوج وقبضته، فلما ضَعُفَت الديانةُ وكَثُرَ تَضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم رأى المجتمعُ كتابةَ قائمةٍ بالمنقولات الزوجية «قائمة العَفْش»؛ لتكون مُطْلَقَ ضمانٍ لِحَقِّ المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلافٌ بينهما، وتعارف كثيرٌ مِن الناس على ذلك، وصِيغَ هذا الضمانُ بِكَونِ القائمةِ حقًّا مدنيًّا للزوجة على زوجها بمثابة الدَّين لها عليه.

غيرَ أنَّ هذا الاستيثاقَ صار في كثيرٍ مِن الأحيان ذَرِيعةً للاستغلال؛ حين تُنكِر الزوجةُ كَونَ القائمةِ مَهرًا لها مع اختلاف ذلك عن الواقع ونفس الأمر، فقد تكون القائمةُ كلها هي المَهر الحقيقي الذي دفعه الزوجُ للزوجة، ويكون المُثبَت في قسيمة الزواج مَهرًا صوريًّا يُكتَب فيه أقلُّ مُتموَّل؛ تهرُّبًا من النسبة

التي تُدفَع رُسُومًا على قيمة المَهر المُثبَت في قسيمة الزواج، وقد تكون مشتركةً بينهما بنسبٍ متفاوتة، وفي بعض الأحيان تكون الزوجة هي التي قامت بشراء المنقولات كلها مِن مالها أو مِن مال أهلها.

وعلى هذا التفصيل يجري الحُكمُ؛ فإن ادعى الزوجُ كونَ القائمة أو بعضها مَهرًا وثَبَتَ ذلك بما يَثبُتُ به الحقُّ قضاءً بالبينات أو الشهود أو القرائن التي يطمئن القاضي إلى صحتها، حُكِم له بها، ويجب على الزوجة حينئذٍ رَدُّها عند الخلع بموجب المعمول به إفتاءً وقضاءً؛ لخروجها حينئذٍ عن كونها دَيْنا إلى كونها عِوَضًا للبُضع ومقابِلًا للتسليم، فكانت بذلك مَهرًا واجب الرد، أما إن لم يَثبُت ذلك عند القاضي فإنها تكون حقًّا خالصًا للزوجة، سواء اختلعَت أم لم تَختلع، ولا يجب عليها ردُّها للزوج عند الخُلْع.

أما الشبكة فإذا كان العُرف قد جرى على أنها جزءٌ مِن المَهر فإنها تُرَدُّ عند الخُلْع، أما إذا كان قد اتُّفقَ على كونها هديةً فإنها تأخذ حُكمَ الهدايا، والهدايا ليست مَهرًا؛ فلا تُرَدُّ عند الخُلْع.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالذي يُرَدُّ عند الخُلْع هو كل ما يَثبُتُ كونه مَهرًا، وما لم يكن مَهرًا فإنه لا يُرَدُّ عند الخُلْع، والحُكمُ بأن القائمة أو الشبكة أو غيرهما هو المَهر أو جزءٌ منه هو أمرٌ موكولٌ إلى القاضي بما يَترجح عنده مِن الأدلة والقرائن والبينات التي هو مُخَوَّلٌ بالنظر فيها والترجيح بينها عند تعارضها، فإذا ثَبَتَ عنده أن القائمة أو الشبكة أو بعضهما هو المَهر أو جزءٌ منه قَضى بِرَدِّه للزوج كما سبق إيضاحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة

السؤال

تزوجتُ منذ تسعة أشهر، ولم يستطع زوجي الدخول بي لأسباب خاصة به، وما زلت بكرًا حتى الآن. فما حقوقي الشرعية إذا حدث طلاق بيننا؟

الجواب

الذي عليه الفتوى والقضاء أن المهر يتأكد بتمامه بالخلوة الصحيحة، والخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان في مكانٍ آمِنَيْنِ من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبعي أو شرعي.

وحكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء في تأكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح، وفي وجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة وما يترتب على ذلك من أحكام وهي: استحقاقها لنفقة العدة، وحرمة الزواج من محرمها من نسب أو مصاهرة أو رضاع، وحرمة نكاح أربع سواها أثناء العدة، وثبوت نسب الولد من الزوج.

ونفقة العدة تثبت بالاحتباس الحكمي، وتُسْتَحَقُّ فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة، ويرجع القاضي فيها إلى قول المرأة في بيان مدة عدتها من زوجها بشرط أن لا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ الطلاق كما أخذ به القانون المصري بناءً على ما ترجح من أقوال الفقهاء، ويُرْجَعُ في تقديرها أيضًا إلى رأي القاضي حسب ما يراه مناسبًا في الحالة المعروضة أمامه.

وتختلف الخلوة الصحيحة عن الوطء في الإحصان، وحرمة البنات، وحل المرأة للزوج الأول، والرجعة، والميراث من الزوج إذا مات والمرأة في عدة الخلوة الصحيحة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال إذا كان الحال كما ذُكِرَ به بحيث يكون في خلوة تأمنان فيها من دخول الغير عليكما بدون إذنكما، وهي المعنية بالخلوة الصحيحة، فإن للزوجة المهرَ بتمامه مقدَّمَه ومؤخَّرَه، ويشمل ذلك الشبكة وقائمة المنقولات -فإنهما من المهر عُرْفًا- ومؤخر الصداق وغير ذلك مما يُتَّفَقُ على كونه مهرًا حتى وإن لم يقع دخول حقيقي.

كما أن لها أيضًا نفقة العدة؛ لأن وجوب اعتدادها من الخلوة الصحيحة يستلزم الإنفاق عليها مدة عدتها.

أما نفقة المتعة فإنها مشروطة بالدخول الحقيقي وهو الإيلاج؛ لأن وجوبها في القضاء مأخوذ من الإمام الشافعي في مذهبه الجديد خلافًا لغيره من الأئمة القائلين باستحبابها، وهو إنما أوجبها بالدخول لا بالخلوة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن الزوج

السؤال

ما حكم الشرع في خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن الزوج لحضور الحفلات والسهرات بالفنادق ونوادي الروتاري والليونز، والمبيت مع صديقاتها، والاستمرار على هذا النهج على الرغم من التحذير لها عدة مرات وإنذارها بعدم الخروج من مسكن الزوجية دون إذنه بموجب إنذار على يد محضر؟ هل هذه الزوجة ناشز في حكم الشرع أو لا؟

الجواب

جعلت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجية وواجباتها متقابلةً؛ فحين ألزمت الزوجَ بالإنفاق على زوجته في حدود استطاعته، أوجَبَتْ على الزوجة طاعتَه بالاستقرار والاحتباس له في منزل الزوجية؛ فإذا استوفت المرأة مُعَجَّلَ صداقها فهي مأمورةٌ بملازمة بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذنه ما عدا الأحوال التي أبيح لها الخروج فيها.

فإن خرجت الزوجة من مسكن الزوجية ثم امتنعت عن العودة إليه لغير عذر فهي ناشزٌ لا نفقةَ لها من تاريخ امتناعها.

على أن النشوز لا يحكم به على المرأة إلا بعد أن يَثبُت خروجُها على النحو المحرَّم دون إذن الزوج ودونما عذر، فالمسألة مسألة إثبات في المقام الأول، وإبداؤنا للحكم الشرعي لا يعني إنزاله على واقعة السؤال على وجه مخصوص، بل هو حكم عام قد ينطبق على واقعة السؤال وقد لا ينطبق، والأمر في هذا الموضوع مردُّه إلى ما يراه القاضي بما له من سلطة التحقيق وإعمال

الأدلـة والتـي يتثبت من خلالها من كون المسـؤول عنها قـد خرجت من بيت زوجهـا من عدمه، وهـل هذا الخروج على الوجه المحـرم ودونما عذر، حتى يحكم بالنشوز بناءً على ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عقد زواج عرفي

السؤال

ما حكم الشرع في فتاة قاصر تبلغ من العمر سبعة عشر عامًا وشهرين، غـرَّر بها أحد العاطلين وذهب بها إلى مكتب أحد المحامين بعد أن أقنعها أنه سيصنع وسيلة للضغط على أسرتها لقبوله زوجًا لها، فقام بالاتفاق مع المحامي على عمل عقد زواج عرفي بين العاطل والفتاة القاصر بشهادة شاهدين من أصدقاء العاطل، وتم ذلك بدون ولي للفتاة، والآن هذا الشاب يساوم أهل الفتاة أن يدفعوا له ثلاثين ألف جنيه مقابل إعطائهم العقد، والذي بحوزته أكثر من نسخة منه؟ علمًا بأن الفتاة لم تتلفظ بصيغتي الإيجاب والقبول حيث إنها قامت بالتوقيع فقط، ولم تقبض مقدم صداق.

الجواب

إذا كان الأمر كما ورد بالسؤال، فإنا نفيد أن توقيع الفتاة المُنَوَّه عنها في السؤال لا يكون بمثابة إيجاب للزواج؛ حيث إنها لم تكن تدري أن الموقع عليه هو عقد زواج.

وعلى فرض أنها كانت تدري ذلك فإن عقد الزواج لا ينعقد عند جماهير العلماء إلا بحضور ولي المرأة، فما جرى عند المحامي مما جرى سرده بالسؤال ليس بعقد زواج عند جماهير أهل العلم.

وعلى رأي السادة الحنفية الذين يجيزون للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها، فإنهم يجيزون لوليها فسخ العقد إذا ما كان الزوج غير كفء لها، أو إذا لم يمهرها مهر المثل، قال صاحب «المبسوط» في الفقه الحنفي: «وإذا زَوَّجَتِ

المـرأةُ نفسَـها مِـن غير كُفـءٍ فللأوليـاء أن يُفَرِّقُـوا بينهما؛ لأنهـا ألحقت العارَ بالأولياء، فإنهم يَتَعَيَّرُون بأن يُنسَب إليهم بالمصاهرة مَن لا يكافئهم، فكان لهم أن يُخاصِمُوا لدَفع ذلك عن أنفسهم، ولا يكون التفريقُ بذلك إلا عند القاضي؛ لأنه فسـخٌ للعقد بسـبب نقصٍ، فكان قياس الردِّ بالعيب بعد القبض، وذلك لا يثبـت إلا بقضاء القاضي؛ لأنـه مختلف فيه بين العلماء، فـكان لكل واحد من الخصمين نوعُ حجة فيما يقول، فلا يكون التفريق إلا بالقضاء» اهـ.

وقال صاحب «حاشـية رد المحتار»: «(قولُه وتَفرِيقٍ بعـدم كَفاءةٍ) ومثلُه عدمُ مهرِ المِثلِ» اهـ.

وبالإشـارة إلـى ما ورد بالسـؤال فإنه حتى عنـد السـادة الحنفية –وعلى فرض أن الفتاة كانت تدري بكون ما توقع عليه هو عقد زواج– فإن لولي الفتاة المذكورة أن يطالب بفسخ هذا العقد؛ لكون الزوج غير كفء لها لكونه عاطلا، ولكونه لم يمهرها مهر مثلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدة غير المسلمة

السؤال

ما مدى استحقاق المطلقة من أهل الذمة «مسيحية» لنفقة عدةٍ مِن مُطَلِّقِها الذميِّ أيضًا «مسيحي مختلف معها في الملة»؟

الجواب

اختلف فقهاء الحنفية في وجوب العدة على الذميَّة مسيحية أو يهودية إذا طلقها زوجها الذميُّ ولم تكن حاملًا:

فقال الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان في ديانتهم أنه لا عدةَ عليها، فلا تجب عليها العدة؛ لأن العدة فيها معنى العبادة والقربة، ولا يمكن إيجابُها حقًّا للزوج؛ لأنه لا يعتقد بذلك، ولا حقًّا لله تعالى؛ لأنهم غير مخاطَبين بما هو عبادة أو قربة، وقد أُمِرْنا بتركهم وما يدينون.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: تجب عليها العدة؛ لأن أهل الذمة قد التزموا أحكامنا بعقد الذمة، فيجب أن تسري عليهم أحكامُنا.

ويترتب على الخلاف في وجوب العدة وعدم وجوبها فيما ذكر خلافٌ في وجوب النفقة وعدم وجوبها؛ فمن قال بوجوب العدة يقول بوجوب النفقة في مدتها، ومن قال بعدم وجوبها لا يوجب النفقة.

والراجح قول الإمام، وعليه متون الفقه، وقد نقل صاحب «تنقيح الفتاوى الحامدية» عن جمال الإسلام أنه الصحيح والمعتمد عند فقهاء المذهب:

فقد جاء في «تنقيح الحامدية»: «سئل في ذمية مات زوجها الذمي عنها وهي غير حامل، ومضى على موته أربعون يومًا، وهم لا يعتقدون العدة، فهل لا تعتد إلا إذا اعتقدوا ذلك؟

الجواب: نعم لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك، كما قيد به في «الولوالجية»؛ لأنا أُمِرنا بتركهم وما يعتقدون، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال جمال الإسلام في «شرحه»: وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: عليها العدة، والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ.

وبقول الإمام نفتي، وإذن لا تجب العدة على المطلقة في حادثة السؤال، وبالتالي لا تجب لها نفقة عدة، ومما ذُكِرَ يُعلَمُ الجواب عما جاء بالسؤال».

وقد نص القانون المصري على أن الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم تصدر طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، إلا في حالة أهل الكتاب متحدي الطائفة والملة الذين كان لهم قضاء خاص بهم حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥م؛ حيث نصت المادة الثالثة من مواد الإصدار في القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م على أنه:

تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

مع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م طبقًا لشريعتهم، فيما لا يخالف النظام العام. اهـ.

والفقرة الأولى بعمومها والثانية بمفهومها تعنيان أن المختلفين في الملة أو الطائفة تجري عليهم أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، كما تدل الثانية

على أن المتحدين في الملة والطائفة يتحاكمون وفقًا لشريعتهم، ولا تلزمهم أحكام الإسلام إلا إذا التزموها وتحاكموا إليها.

والمقصود بخضوع مختلفي الملة أو الطائفة لأحكام الشريعة الإسلامية عند ترافعهم إلى المسلمين هو تطبيق أحكام المسلمين عليهم، لا إحالتُهم إلى أحكام مللهم وطوائفهم، ولا تركهم وما يدينون؛ لأنهم إنما يتركون وما يدينون إذا كانوا متحدي الملة والطائفة، فإذا تركوا كذلك عند اختلاف الملة أو الطائفة لم يكن لاستثناء المتحدين معنًى، وهذا هو عين ما فهمته أحكام النقض وجرى عليه القضاء:

فجاء في الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٧٦، بتاريخ: ١٧/ ١/ ١٩٧٩م: «المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية هي شريعة القانون العام، وبمعنى أنها تختص أصلا بحكم علاقات الأسرة بالنسبة للمسلمين وغيرهم وأن الشرائع الأخرى تختص بصفة استثنائية وعند توافر شروط معينة بحكم هذه العلاقات، ومفاد المادتين ٦ و٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أن أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة هي الواجبة التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية التي تقوم بين الزوجين المسيحيين إذا اختلفا طائفةً أو ملةً، والمقصود بالخضوع للشريعة الإسلامية أن تكون أحكامها الموضوعية التي يخضع إليها المسلم -دون أحكام الشريعة الخاصة- هي الواجبة التطبيق، لأنه من غير المقصود أن يكون تطبيق الشريعة العامة يقصد به تطبيق قواعد الإسناد التي تقضي بترك غير المسلمين وما يدينون في تنظيم

أحوالهم الشخصية وتكون الإحالة إلى الشريعة الإسلامية منذ البداية لغوًا ينبغي أن ينزه عنه المشرع...» اهـ.

ومفهوم تركهم وما يدينون عند عدم التقاضي يعني إجراء الأحكام عند التقاضي.

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار»: «(نكح ذميٌّ) أو مستأمنٌ (ذميةً، أو حربيٌّ حربيةً ثمة بميتة أو بلا مهر؛ بأن سكتا عنه أو نفياه و) الحال أن (ذا جائز عندهم، فوطئت، أو طلقت قِبَلَه، أو مات عنها: فلا مهر لها) ولو أسلما أو ترافعا إلينا؛ لأنا أُمِرنا بتركهم وما يدينون، (وتثبت) بقيةُ (أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح، ووقوع الطلاق، ونحوهما) كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح، وحُرْمَةِ مُطَلَّقَةٍ ثلاثًا، ونكاح محارم»[1].

قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته عليه رد المحتار على الدر المختار»: «وعبارة «الفتح»: ولو أسلما أو رفع أحدهما إلينا أو ترافعا[2].

(قوله لأنا أمرنا بتركهم) أي: ترك إعراض لا تقرير... (قوله وتثبت بقية أحكام النكاح) أي: إن اعتقداها أو ترافعا إلينا ط (قوله كعدة) أي: لو طلقها وأمرها بلزوم بيتها إلى انقضاء عدتها ورفع الأمر إلينا حكمنا عليها بذلك، وكذا لو طلبَتْ نفقةَ العدةِ ألزمناه بها «رحمتي»» اهـ.

وههنا أمور يجب التنبيه عليها:

الأول: أن القول بنفي العدة على المرأة الكتابية المطلقة من الكتابي عند من لا يعتقدونها إنما يعني عدم وجوب الاعتداد لا عدم جوازه أو إمكانه،

(١) «الدر المختار» مع «حاشية ابن عابدين عليه» (٣/ ١٥٩)، ط. دار الفكر.
(٢) المرجع السابق.

وهذا غرضه تصحيحُ نكاحها إذا تزوجت بعد طلاقها دون أن تعتد عدة شرعية كاملـة، لا تحريم الاعتداد عليهـا إذا أرادَتْه، ولا حرمانُها نفقتَها إذا طلبَتْها؛ فإن نفـي الوجوب لا يسـتلزم نفي الجواز والإمكان، فنفي وجـوب العدة إنما جاء جريًـا على قاعدة تصحيـح العقود والأنكحة مهما أمكـن ذلك، وأنهم يتركون ومـا يدينون ترك إعـراض لا ترك إقرار. وهذا بيِّنٌ في سـياق النص المنقول من «تنقيـح الفتـاوى الحامدية» من أنها امرأة مات زوجهـا، لا أنها امرأة تطلب من زوجها نفقة عدة.

الثـاني: أن مذهـب الحنفية هو وجوب نفقـة العدة للكتابيـة على مطلِّقها الكتابـي إذا لم تتزوج خلالها وطالبته بها، من غير خلاف بينهم في ذلك كما هو واضح في قولهم السـابق نقلـه: «وكذا لو طلبَتْ نفقةَ العـدةِ ألزمناه بها»، وعلى ذلك جرى العمل ومبادئ القضاء وأحكامه:

فجاء في كتاب «مبادئ القضاء في الأحوال الشـخصية» للمستشـار أحمد الجندي:

المبدأ (٥١): «الذي نراه في هذه المسألة ومقطع الحق فيها أن النفقة واجبة مدة العدة، وأن هذا ليس موضع خلاف ولا مثار نزاع بين الإمام وصاحبيه؛ فقد جـاء بابن عابدين جزء ٢ ص٣٧٨ ما نصه: «لو طلبـت الذمية نفقة عدة ألزمناه بهـا»، ولقد أورد ابن عابدين هذه العبـارة ولـم يعقب بما يفيد أن هناك خلافًا في ذلـك، ولو كان في هذا خلاف لأشـار إليـه في هذا الموضع؛ إذ هـو محل بحثه وموضـع إثارته، وإنه لَمِمَّا يَقوِّي هـذا ويرجحه أمور كثيرة، منها: أن هذا الرأي هـو الذي يتفق والقاعدة العامة التي نص عليهـا الفقهاء، فقد نصوا على ثبوت بقية أحكام النكاح في حق الذميين كالمسلمين من وجوب النفقة ووقوع الطلاق ونحوهمـا كعدة جزء ٢ ابن عابدين ص٣٨٧... بل كيف ترضى هذه الشـريعة

السـمحة أن تكون مطية ذلولًا يمتطيها أصحـاب الحوائج إلى حوائجهم، وأن تُتَّخَذَ سـلاحًا للإضرار بالناس وإلحاق الأذى بهم، فهذا مسيحي يريد الإمعان في الإضرار بزوجته، فلا يكتفي بطلاقها بل يلجأ إلى المحاكم يسـتعين بها على إرواء غلتـه، فيطلب الحكم بمنع النفقة عنها؛ ليجمع عليها همين ويضيف إلى بلائها القديم بلاءً جديدًا» اهـ.

المبـدأ (٥٤): «والذي يُؤخَذ من النصوص الفقهيـة وجرت عليه أحكام المحاكم وأيدتها الدوائر الاستئنافية المختلفة: أن الذمية تعتد كالمسلمة، وأنها إذا اعتدت وجبت لها النفقة على مطلقها» اهـ.

ومرادُه بأن الذمية تعتد كالمسلمة، أي يجوز لها الاعتداد إذا ترافعت إلينا.

الثالث: أن المقصود بالعدة المنفي وجوبُها عند الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنمـا هي العدة الشـرعية التي هي معنـى مركب من ثلاثة أمـور: حق الله تعالى «التعبد»، وحق الزوج، واسـتبراء الرحم، فإذا سقط التعبد وحق الزوج عند من لا يقـول بهمـا أو لا يتصوران في حقه، بقي اسـتبراء الرحم ولا بـد؛ ضرورةَ أن فرض المسـألة في المطلقة الكتابية إذا لـم تكن حاملًا؛ إذ لا خلاف بين الفقهاء قاطبةً في أن الحامل مُلزَمةٌ بالتربص حتى تضع حملها حفاظًا على الأنساب مِن الاختـلاط، وهذا أيضًا بَيِّنٌ في المادة الثالثة من مواد الإصدار السـابق ذكرُها في عبارة: «فيما لا يخالف النظام العام»، وهذا يقتضي وجوب تربص المطلقة مدةً هي أقل ما تسـتبرئ به رحمها على جهة اليقين، وهي حيضة كاملة؛ حتى يُعلَم أحامـلٌ هـي أم حائل؛ لأن حريم الحـرامِ حرامٌ، وما لا يتـم الواجب إلا به فهو واجب، وتسمية هذا التربص عدةً عند بعض الفقهاء إنما هي تسمية صورية.

الرابع: أن مذهب الحنفية قد أخذ في هذه المسألة بمبدأ «تفريق الأحكام»، وهو مبدأ فقهي يلجأ إليه عندما يدور الفرع الفقهي بين أصلين مختلفين يقتضي

الشرع إلحاقه بكل منهما، فيُلحَق بكل منهما من وجه دون وجه، دون أن يتمحض لأحد الأصلين وحده؛ فصححوا النكاح الجديد للمطلقة الكتابية غير الحامل من غير انتظار عدة، وألزموا المطلق بنفقة العدة إذا طلبتها، وألزموها بالتربص مدة العدة في البيت إذا قاضاها مطلِّقها على ذلك.

فجاء في كتاب «مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية» للمستشار أحمد الجندي:

المبدأ (٥٣): «رُويَ عن الإمام أبي حنيفة من أنه إذا طلق الذميُّ الذميةَ لم تعتد عنده، والذي نراه أنه ليس معنى هذا ومغزاه عدم وجوب نفقة العدة لها، بل معناه كما يُفهَم مِن تفريع الفقهاء على هذه العبارة أنه يجوز للمسلم أو الذمي أن يتزوجها فور طلاقها، ولم نَرَ فيما اطلعنا عليه من كتب الفقه مَن عقب على هذه العبارة بغير هذا التعقيب، مما يدل دلالةً واضحةً على أن ذلك هو هدف العبارة والمعنى المقصود منها لا يتعداه إلى سواه، وبذلك يكون واضحًا كلَّ الوضوح أن القول بجواز تزوج الغير عليها فور طلاقها ليس معناه مطلقًا ولا يستلزم أصلا لسقوط النفقة ما دامت لم تتزوج بغير مطلقها، وما دامت لم تنقضِ عدتها من مطلقها بحيض وغيره، ولهذا نظائرُ وأشباهٌ عدة فيما أورده الفقهاء من الفروع؛ فقد نصوا على أنه إذا كذَّبت المرأة مطلقها في انقضاء عدتها في مدة تحتمله فإنه لا تسقط نفقتها، وله نكاح أختها، وقد علق ابن عابدين على هذا النص بقوله: «لأنه يتصور استحقاق النفقة لغير العدة؛ فكأنها وجبت بسبب العدة، وفي حقه بسبب آخر»[1].

وعليه فمرد الأمر إلى قاضي الموضوع بما له من سلطة الاستدلال وسلطة إنزال القانون على الوقائع، فيقرر بناءً على ذلك مدى خضوع طرفي

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٣٢).

النـزاع لأحـكام الأحـوال الشـخصية عند المسـلمين، فـإذا اتضـح أنهم ممن يخضعون لأحكام الشـريعة الإسلامية فإن نصوص قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسـلمين هي التـي يجب تطبيقها عليهم، ولا مجـال للكلام هنا في الخـلاف بين الفقهاء في عدتها؛ إذ القانون قـد رفع الخلاف في هذا الأمر حينما ردَّهم إلى العمل بقانون الأحوال الشـخصية الخاص بالمسلمين، وتكون نفقةُ عدتِها حينئذٍ واجبةً على مطلقها الذمي بلا خلاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الجمع بين المرأة وبين حفيدة بنت عمتها

السؤال

ما حكم الجمع في الزواج بين المرأة وحفيدة بنت عمها؟

الجواب

مِـن المُقرَّر شـرعًا أنه يَحـرُم الجَمعُ في الزواج بيـن كُلِّ امرأتين لو قُدِّرَتْ إحداهمـا رَجُـلًا والأخرى أنثى حَـرُمَ تَنَاكُحُهُمَـا صيانةً لِلرَّحِـم؛ كالجمع بين الأختيـن، وبين المرأة وعمتهـا، والمرأة وخالتها، وهذا هـو الأصل في تحريم الجَمع أو حِلِّهِ بين ذوات الأنساب، وأما الجَمع بين المرأة وبنت عمها أو بنت خالها فيجوز بالإجماع؛ لعدم دخوله تحت القاعدة السابق ذكرها:

قال العلامة السرخسـي الحنفي في «المبسـوط»: «بيَّن رسولُ الله -صلى الله عليـه وآلـه وسـلم- أنَّ كُلَّ قرابةٍ يفـترض وصلها فهي في معنـى الأختية في تحريـم الجمـع، والتـي بين العمـة وبنـت الأخ قرابـةٌ يفترض وصلهـا، حتى لـو كان أحدهما ذكـرًا والأخرى أنثى لـم يجز للذكر أن يتـزوج الأنثى؛ صيانة للرحم»[1].

وقـال العلامـة القـرافي المالكـي في «الفـروق»: «كل امرأتيـن بينهما مِن النسـب أو الرضاع ما يَمنع تَنَاكُحَهُمَا لو قُـدِّرَ إحداهما رجلًا والأخرى أنثى لا يجـوز بينهما في الـوطء بعقدٍ ولا مِلْكٍ. قاله مالك والشـافعي وأبو حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين»[2].

(١) «المبسوط» (٤/ ١٩٦)، ط. دار المعرفة.
(٢) «الفروق» (٣/ ١٢٩)، ط. عالم الكتب.

وقـال أيضًا: «يجوز الجمـع بين بنتي العم وبنتي الخـال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة»[١].

وقـال الإمام الماوردي الشـافعي في «الحاوي الكبيـر»: «فأما الجَمع بين المـرأة وبين بنت عمتهـا أو بينها وبين بنت عمها فيجـوز، وكذلك الجمع بين المـرأة وبنـت خالتها أو بينهما وبيـن بنت خالها فيجـوز؛ لأن إحداهما لو كان رجـلًا لَجَازَ أن يتـزوج بنتَ عمه وبنتَ عمته وبنتَ خاله وبنتَ خالته، وهذا هو أصل في تحريم الجَمع وإحلاله بين ذوات الأنساب، وبهذا المعنى حَرَّمْنَا عليه الجَمـع بين المرأة وعمـة أبيها وعمة أمها، وبينها وبين خالـة أبيها وخالة أمها؛ لأن أحدهما لو كان رجلًا حرم عليه نكاح الأخرى، والله أعلم»[٢].

وقال شـيخ الإسـلام زكريا الأنصاري الشـافعي في «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»: «وكالأختين كل أنثيين يحرم الجمع بينهما. (و) لا يحل جمع (أنثييـن أية) منهما. (تفرض ذَكَرْ) بالوقف بلغة ربيعة (وَجَدْتَ) أنت. (بين ذي وذي محرمًـا) للنـكاح وللـوطء بملك اليميـن. (نكاحًا أو وطـأ) أي: لا يحل جمعهمـا في نكاحٍ أو في وطءٍ (بمِلْكٍ أو هما) أي: أو في نكاحٍ لإحداهما ووطءٍ بمِلْـكٍ للأخـرى، فيحرم الجمع في ذلك بيـن الأختين وبين المـرأة وعمتها أو خالتها أو أمها مِن نسبٍ أو رضاع»[٣].

وقـال الإمـام ابن قدامـة الحنبلـي في «المغني»: «كل شـخصين لا يجوز لأحدهمـا أن يتـزوج الآخر لـو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثـى لأجل القرابة،

---

(١) «الفروق» (١/ ١٤٧).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٠٤)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٤/ ١٣٦)، ط. المطبعة الميمنية.

لا يجـوز الجمع بينهما؛ لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة؛ لما في الطباع مِن التنافس والغيرة بين الضرائر»[1].

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز الجمع بين المرأة وبين بنت عمهـا أو بنت عمتها وإن نزلـت، وبين المرأة وبنت خالهـا أو بنت خالتها وإن نزلـت؛ فحفيـدةُ بنتِ العمِّ أو بنـت العَمَّةِ أو بنت الخالِ أو بنـت الخالةِ في مقام جدتها في الحِلِّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) «المغني» (٧/ ١١٥)، ط. مكتبة القاهرة.

سفر الزوجة هل يعد نشوزًا؟

السؤال

ما حكم الشرع والدِّين في الزوجة التي تسافر خارج البلاد إلى بلد أجنبية؟ وهل الزوجة بذلك تُعَدُّ ناشزًا؟

الجواب

مِن المقرر في الفقه الإسلامي أن الحقوق الزوجية متقابلة؛ فعلى الزوج النفقة، وعلى الزوجة الاحتباس في منزل الزوجية وتسليم نفسها لزوجها، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال عَزَّ مِن قائلٍ كريم: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فخروج المرأة أو سفرها بغير إذن زوجها هو مِن ضروب النشوز التي تخالف الحقَّ الشرعي للزوج في القوامة في البيت، والتي تجعل الزوجةَ آثمةً مِن الناحية الأُخروية إذا كان الزوج قائمًا بحقوقها مع عدم إذنه لها بالخروج أو السفر، وتُسقِط نفقتها مِن ناحية الحقوق الدينية والتي كانت ثابتةً لها بموجب تسليمها نَفْسَهَا لزوجها، فالسفر بغير إذن الزوج يتعارض مع صحة التسليم التي تَستَعقِب وجوبَ النفقة، فإذا لم يصح تسليمها نفسها لزوجها بنشوزها بسفرٍ بغير إذن زوجها أو بغيره مِن أسباب النشوز لم يجب لها مقابل ذلك مِن نفقة. والإسلام بذلك لا يُقَيِّدُ حرية الإنسان في الحركة، ولكن يضعها في منظومة الحقوق والواجبات؛ حيث إن موافقة المرأة على الزواج تتضمن موافقتها تَبَعًا على عدم سفرها بغير إذن زوجها، وعلى سقوط نفقتها إذا هي فَعَلَت ذلك.

وقد جاء مصداق ذلك في المادة الحادية عشرة مكررًا ثانيًا مِن القانون رقم واحد لعام ألفين «لعام ٢٠٠٠م»، وهي مضافة بالقانون رقم مائة لعام ألفٍ وتسعمائةٍ وخمسةٍ وثمانين: «إذا امتنعت الزوجةُ عن طاعة الزوج دون حَقٍّ تُوقَف نفقةُ الزوجة مِن تاريخ الامتناع» اهـ. وتأريخُ الامتناع فيه تفاصيلُ يحملها القانونُ المُنَوَّه عنه.

على أنا نُنَبِّهُ هُنا على ما تَقَرَّرَ مِن أن هناك فارقًا بين قضاء القاضي وفتوى المفتي؛ فالقاضي مَعنِيٌّ بالتحقيق بين الخصوم وحُكْمُه ملزِمٌ لمن تحاكم إليه ينفذ قهرًا، أما المفتي فليس مِن شأنه طلب البَيِّنات واستِشهاد الشهود واستِحلاف أطراف النزاع، ولذلك فإنه يُعَقِّب فتواه بقوله: «هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال»، أو يُقَيِّد الفتوى بالقيود التي تَمنع أحدَ أطراف النزاع مِن استغلالها لصالحه واتخاذها تُكَأَةً لتضييع حقِّ الطرف الآخر.

وعلى ذلك فهذه فتوى عامةٌ، لا تَعَرُّضَ فيها لحادثةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولا يَصِحُّ اتخاذُها حُجَّةً للحكم بنشوز كل زوجةٍ سافَرَت بغير إذن زوجها؛ فإن الحكم بالنشوز مشروطٌ بكون الزوج قائمًا بحقوق الزوجة، والشرط يَلزَمُ مِن عدمه العدم؛ أي أنه إذا كان الزوج مُفَرِّطًا في الحقوق أو مُمْتنِعًا عن الإنفاق فإن سفر الزوجة حينئذ لا يُعَدُّ نشوزًا في ذاته حتى يُعلَمَ غرضُها منه ويُوقَفَ على قَصدِها فيه، وهل له تَعَلُّقٌ باكتسابها لنفقتها أو نفقة أولادها، وهذا هو الذي يُفهَم مِن كون الحقوق الزوجية متقابلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاغتصاب الزوجي

السؤال

هل هناك ما يسمى بالاغتصاب الزوجي في الإسلام؟ وهل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على المعاشرة؟ وما المقصود بقوامة الرجل في الإسلام؟ وما الموقف الشرعي من الدعوة للمساواة التامة بين الزوج والزوجة في النفقة والطاعة وغير ذلك؟

الجواب

الاغتصاب الزوجي عند فقهاء المسلمين يتمثل في طلب الرجل مواقعة زوجته وهي حائض أو بطريقة شاذة أو أثناء عبادة فرض الصيام، وقد حرَّم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذا، وأعطى الحقَّ للمرأة أن تمتنع عن زوجها في ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فإذا استعمل القوة فإنه آثم شرعًا، ولها المطالبة بتعزيره عند القاضي، كما أن للمرأة أن تمتنع عن زوجها إذا أصيب بمرض مُعْدٍ، أو استعمل العنف المؤذي لجسدها أثناء الممارسة الجنسية.

ومن ناحية أخرى فقد شرع الإسلام أن تتم المعاشرة الزوجية الجنسية في ود وحميمية، وجعل ذلك من علامات التقوى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. والتقدمة فسرها رسول الله -صلى الله عليه

وآله وسلم- فقال: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الجَفَا» فذكر منها: «وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ وِقَاعٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا: الْمِزَاحَ وَالْقُبَلَ؛ لَا يَقَعْ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْبَهِيمَةِ»(١). وهو وإن كان ضعيفًا إلا أن معناه صحيح يُستأنَسُ به في فضائل الأعمال.

أما إذا كرهت المرأة زوجها ومعاشرته فإن الشرع قد أمرها بأن تصبر عليه؛ وذلك محافظة على الأسرة وتنظيم الحقوق داخلها، قال عز من قائل: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا أصرَّت فقد أرشدها الشرع بأن تطلب الانفصال منعًا للنزاع والخصام المؤدي إلى الأذية، والذي يكون فيه الانفصال ارتكابًا لأخف الضررين ودرءًا لأشد المفسدتين.

ولأن هذه العلاقة شديدة الخصوصية والتنوع، فإنه لا تُعَدُّ كل علاقة زوجية بدون إرادة الزوجة اغتصابًا زوجيًّا أو عنفًا ضد المرأة؛ فإن هذا من الأوصاف الخفية المضطربة، وليست من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يمكن إقامة البراهين والأدلة عليها.

وقوامة الرجل التي ذكرها الله تعالى في كتابة العزيز في قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤]، إنما هي بشأن القيام بأمور الزوجة، ومسئولية رعايتها والعناية بها، فكل ذلك يقع على كاهل الرجل لصالح المرأة، فيجب عليه تقديم المهر والنفقة، وهي ترثه أيضا مع باقي المستحقين، وعلى ذلك فإن إلغاء هذه القوامة إنما هو تمييزٌ ضد المرأة.

---

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الدعوة إلى المساواة التامة بين الزوج والزوجة فإن الإسلام قد أقرَّ المساواة ولم يقر التساوي، أما المساواة ففي قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وفي الحديث الشريف: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقائِق الرِّجال»[1]. إلا أن الشرع الشريف لم يقر التساوي المطلق؛ نظرًا لاختلاف الخصائص والوظائف للذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ﴾ [النساء: ٣٢]، وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن المتشبهين من الرجال بالنِّساء وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهي درجة القوامة التي أرشد الإسلام فيها إلى استعمال الخصائص والوظائف المختلفة بين الرجل والمرأة للتكامل بينهما وليس في الصراع بينهما؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا مرفوعًا.

أمـا القول بالتسـاوي المطلـق في الإنفـاق والريادة للأسـرة وإلغاء طاعة الزوجـة لزوجهـا، فإنه أمر يؤدي إلى فوضى يأباها المسـلمون رجالًا ونسـاءً. وهـذا الـذي ذكرناه صدر عـن قناعات نسـاء المسـلمين وليس بنـاءً على فقه ذكوري، كما يدعيه أصحاب النظرة العَجلى في فقه الإسلام وواقعه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تزويج الثيب الغائبة عن مجلس العقد

السؤال

هل ينعقد زواج امرأة بالغ ثيب شرعًا وهي غائبة عن مجلس العقد ببلد بعيد ويقبض مهرها من وكيل وقع الوثيقة وقبض المهر دون وكالة بالعقد أو القبض عنها؟

الجواب

عقد الزواج المسؤول عنه هو نوع من أنواع الزواج الموقوف وهو الذي يباشره من ليست له ولاية شرعية ينفذ بها عقده وتترتب بها الآثار عليه، وإن كانت له الأهلية التي يصح بها العقد، وجاء في فقه الحنفية أن من يعقد لغيره من غير ولاية تامة ولا وكالة عنه كان فضوليًّا ويتوقف عقده على إجازة المعقود عليه، والعقد الموقوف قبل إجازته لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، فلا يحل فيه الدخول بالزوجة ولا يقع فيه طلاق، وإذا مات أحد الزوجين في هذه الحالة لا يرث الآخر، فإذا أجازه من له الإجازة نفذ وثبتت له جميع الأحكام، وعلى هذا فيكون عقد الزواج المسؤول عنه هو عقدًا صحيحًا شرعًا إلا أنه غير نافذ ولا يترتب عليه شيء من آثار الزوجية، فإذا أجازته المرأة أو وكيلها المفوض عنها نفذ وترتبت عليه آثاره، وإن لم تجزه هي أو وكيلها بطل، هذا هو حكم الزواج الذي يجريه من ليس بوكيل - الفضولي - شرعًا، أما موضوع توقيع شخص على الوثيقة كوكيل وهو ليس بوكيل فهذا إن صح يرجع فيه إلى الجهة القضائية المختصة.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزواج بمن تؤمن بالله وتنكر الأديان

السؤال

لي أحد الزملاء الباكستانيين المسلمين المقيمين بإنجلترا يزمع الزواج من فتاة إنجليزية اتفق معها على أن يظل الزواج قائمًا طوال إقامته في إنجلترا -حوالي سنتين- على أن يطلقها قبل عودته لبلاده، وهذه الفتاة من أبوين مسيحيين وهي وإن كانت تؤمن بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بالديانة المسيحية ولا بغيرها من الأديان، ويسأل الزميل: هل إذا تزوج هذه الفتاة يعتبر زواجه بها صحيحا أو باطلا طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

الجواب

من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوي؛ أي لا تؤمن بكتاب منزل ولا بنبي مرسل من عند الله، والفتاة التي يقول الطالب إنه يريد الزواج بها وإن كانت تعتقد بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بدين من الأديان كما عبر في رسالته، فلا يجوز للطالب -وهو مسلم- أن يتزوج بتلك الفتاة شرعًا.

أما عن الشق الثاني من السؤال وهو الخاص بتحديد مدة الزواج ببقائه في لندن للدراسة -حوالي سنتين- على أن يطلقها بعد انتهاء المدة، فالمنطق يقضي بأنه لا محل للكلام فيه بعد الذي سبق في الشق الأول، ولكن لو فرض أن الفتاة تؤمن بكتاب منزل ونبي مرسل من عند الله وجائز نكاحها شرعًا، فإن الكلام في الشق الثاني يكون كما يلي: قرَّر الفقهاء أن تأقيت النكاح بمدة معينة شهر أو سنة أو سنتين مثلا يقتضي بطلان العقد؛ لأن طبيعته الدوام والاستقرار، فلا يقبل التأقيت في العقد قصدًا، ونصوا على أن من صور التأقيت أن يقال

في العقـد إنـه يتزوجها مدة بقائه في جهـة كذا أو في الدراسـة في الجامعة كما في مسـألتنا، كما قرر الفقهاء أن الرجل إذا تزوج امرأة دون تأقيت ولكن شـرط في العقد أن يطلقها بعد مدة معينة، فإن العقد يكون صحيحًا، وشرط التطليق يعتبر باطـلا؛ لأن العقـد قد خلا في صلبه عـن التأقيت ولكن جاء الشـرط بعده وهو منـافٍ لمقتضى العقد وهو دوام النكاح واسـتقراره، فيلغو هذا الشـرط ويبقى العقد صحيحًا. أما في صورة التأقيت السابقة فإن العقد قد اشتمل في صلبه على التأقيت فيقع باطلا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله تعالى أعلم



ادعاء المرأة عدم قدرة زوجها

السؤال

لي ابن تزوج بامرأة ومكث معها عشر سنوات قام في أثنائها بالتزامه نحوها كاملا من إنفاق ومعاشرة جنسية وغير ذلك، وأخيرًا وبعد مضي هذه المدة ادَّعت عليه أنه أصبح غيرَ قادرٍ على الاتصال بها جنسيًّا ورغبت في الانفصال عنه لهذا السبب، ويقول السائل: إن ادعاء زوجة ابنه غيرُ صحيح في الواقع ونفس الأمر.

وطلب الإفادة عما إذا كان ادعاء هذه الزوجة عدم توافر حالة ابنه الجنسية يصلح مبررًا للطلاق، أم لا.

الجواب

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن الزوج متى باشر زوجته واتصل بها اتصالا جنسيًّا ولو مرةً واحدةً ثم عرض له ما يمنع استمرار اتصاله بها، لا يكون لها الحق في طلب الطلاق بسبب عدم قدرته على الاتصال بها؛ لأنها قد استوفت حقها بالاتصال الأول، وفي حادثة السؤال الزوج اتصل بزوجته قرابة العشر سنوات ثم عرض له ما يمنع استمرار اتصاله بها، ومن ثم فلا يكون لها حق في طلب الطلاق لهذا السبب في مذهب الحنفية، ويمكنها أن تطلب التطليق لغير هذا السبب إذا تحقق. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عقد نكاح محلل على امرأة حامل

السؤال

سيدة حامل طلقها زوجها ثلاثًا ويريد رجوعها إلى عصمته. فهل يجوز أن يعقد عليها وهي حامل على زوج آخر -محلل- ثم يطلقها المحلل لتعود لزوجها الأول، أو يجب الانتظار حتى تضع الزوجة حملها، ثم يعقد عليها المحلل، ثم يطلقها؟ وهل بعد انقضاء العدة تعود لزوجها الأول بمهر جديد وعقد جديد؟ وهل صحة الزواج بالمحلل تتم بالمضاجعة أو يكتفى بالخلوة الشرعية؟ وما الرأي في تغيير المذهب؟

الجواب

لا يجوز عقد النكاح على الحامل المطلقة طلاقًا مكملا للثلاث حتى تضع حملها؛ لأنها لا تزال في عدة المطلق، ولا تحل له بعد أن بانت منه بينونة كبرى حتى تنكح غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها حقيقة ويطلقها وتنقضي عدتها. وأما تغيير المذهب الحنفي الذي أُجري عليه العقد والعقد من جديد على مذهب آخر بغير حاجة إلى زواج من آخر ليحلل الزوجة للأول فغير جائز شرعًا؛ لأن العقد الأول انعقد صحيحًا على مذهب أبي حنيفة وترتب عليه آثاره، والمنصوص عليه في كتب الأصول أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقًا. ففي مُسَلَّم الثُّبُوت: «لا يرجع المقلد عما عمل به اتفاقًا». وفي جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه: «وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به، وقيل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره فيه». ونص العلامة ابن حجر -وهو من علماء الشافعية المعتد

بأقوالهم- في كتابه التحفة على أنه: «لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه؛ لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله، وأيضًا ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثًا». وفي التحفة أيضًا: «فمن نكح مختلفًا فيه فإن قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثًا تعين التحليل، وليس له تقليد من يرى بطلانه؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة وهو ممتنع قطعًا».

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.



زواج الثيب

السؤال

امـرأة ثيب توفي زوجها ويريـد والدها وبعض أقاربها تزويجها لشـخص بدون توكيل منها وعدم رضائها بهذا الزوج. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حكم هذا الزواج. هل هو جائز أو مخالف لأحكام الشرع؟

الجواب

إن هـذه السـيدة في حكم مذهب الإمـام أبي حنيفة المعمـول به ما دامت عاقلـةً بالغـةً ثيبًـا فتكون هي ولية نفسـها، وليس لأحـدٍ مطلقًا ولايـة عليها في تزويجهـا ولا جبرهـا عليه، فـإذا تم هذا الـزواج وحالها ما ذكـر كان لها الحق في فسـخه برفع دعوى أمـام المحكمة المختصة. ومن هـذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله أعلم



حكم الزواج من ابنة زوجة سابقة

السؤال

رجل تزوج بامرأة وهمـا بالغان ودخل بها، ثم طلقت منه وتزوجت بآخر وخلفـت منه بنات يريد الـزوج الأول أن يتزوج بإحداهن. فهـل يجوز له ذلك شرعًا أو لا؟

الجواب

اطلعنـا على هذا السـؤال، ونفيـد أن تزوُّج هذه المرأة مـن زوجها الأول وهمـا بالغـان ودخوله بها يحرم بناتهـا عليه، فإذا كان الحال كما ذكر بالسـؤال لا يحـل لزوجها الأول أن يتزوج بأية بنت من بناتها المرزوقات لها من زوجها الثاني. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الزواج بأم المعقود عليها

السؤال

رجل تزوج من بنت بكر ولم يدخل بها، ثم طلقها ويرغب زواجه من أمها التي توفي زوجها. فهل يصح زواجه بأمها أو لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى كان عقد زواج الرجل المذكور بهذه البنت عقدًا صحيحًا شرعيًّا حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بهذه البنت.

والله أعلم



وجوب العدة على من أسلمت

السؤال

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة مسيحية اعتنقت الإسلام منذ سنة، ورفعت دعوى بالتفرقة بينها وبين زوجها المسيحي، وحضر هذا الزوج أمام المحكمة وتمسك بديانته المسيحية، فحكمت المحكمة بتاريخ ٩ إبريل سنة ١٩٣٨ بالتفرقة بينها وبينه لإسلامها حيث إن الإسلام يفرق بينهما. فهل هذه الزوجة لها عدة، أو لا مع أنها من ذوات الحيض وكانت مدخولا بها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه تجب العدة على المرأة المذكورة إن كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن زوجها كان قد دخل بها؛ لأنها بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام التي منها وجوب العدة، وقد نص على ذلك في كتاب تنقيح الحامدية بصفحة ٥٦ من الجزء الأول. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر.

والله أعلم



الاختلاف في انقضاء العدة بالحيض

السؤال

رجل كان متزوجًا بامرأة وطلقها ثلاثًا، ولهذه المرأة أخت من الرضاع، ويريد المطلق أن يتزوج بأختها المذكورة، وقد اختلفت المطلقة مع مطلقها في انقضاء عدتها منه، ومضى على ذلك مدة تحتمل مضيها وهي ثلاثة أشهر تقريبًا، وهي تكذبه في المضي، وهو يدعي أن عدتها انقضت، مع العلم بأن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض.

فهل يكون القول قوله بالنسبة لحل الإقدام على تزوج أختها، والقول لها في حق نفسها بالنسبة لبقاء العدة من وجوب النفقة والسكنى؛ عملا بخبريهما بقدر الإمكان، أم كيف الحال؟

أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح الدر قبل فصل في الحداد ما نصه: «كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها، وله نكاح أختها؛ عملا بخبريهما بقدر الإمكان». اهـ.

وفي رد المحتار ما نصه: «وفي فتح القدير: إذا قال الزوج: أخبرتني بأن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا إن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط متبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها. ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه». اهـ.

فالحاصل أنه يُعمل بخبريهما بقدر الإمكان؛ بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى.

والله أعلم



عدة الآيسة

السؤال

امـرأة متزوجـة وهي مـن ذوات الحيض، ثم انقطع حيضها من نحو سـنة وزيـادة، وصارت آيسـةً من الحيض لبلوغ عمرها خمسًـا وخمسـين سـنة، ثم طلقـت مـن نحو أربعة أشـهر. والآن تريد التزوج بغيره، فهـل -والحالة هذه- تصـدق بقولهـا إنها بلغت السـن المذكورة، ويسـوغ لهـا التزوج بغيـر الزوج المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرَّحـوا بأنه يؤخذ بقولها إنها بلغت سـن اليأس وهو خمس وخمسـون سـنة، وأنه إذا كان الـدم منقطعًا قبل مدة الإياس ثم تمـت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسـها وتعتد بثلاثة أشهر، وحيث بلغت هذه المرأة تلك السن وكان الـدم منقطعًا قبـل مدة الإياس ثم تمت مدته وحصـل ذلك الطلاق، فإنه يحكم بإياسها وتعتد بالأشهر، وبعدها يسوغ لها التزوج.

والله أعلم



حكم اختلاء المسجون بزوجته والمسجونة بزوجها

السؤال

هل من حق المسجون الاختلاء بزوجته شرعًا؟ وهل من حق المسجونة الاختلاء بزوجها كذلك؟

الجواب

أولا: الإسلام دين الوسطية، يراعي إشباع الحاجيات المادية والنفسية للإنسان معًا ليكون هناك توازن في المجتمع؛ لأن الإنسان روح ومادة، ولكل منهما متطلباته التي إن أهملت فسد حال الإنسان في المجتمع، وأصبح غير قادر على الاندماج والتعامل مع أفراده بصورة صحيحة، ومن هنا تحدث الجريمة في أي صورة من صورها، ولذلك وضع الإسلام الأسس والمبادئ العقائدية والتشريعية والأخلاقية والتعبدية التي إن رعاها الشخص وقام بها على الوجه المطلوب شرعًا صار عضوًا نافعًا مفيدًا للمجتمع، وإن أهملها فإنه يكون عرضةً لارتكاب الجريمة، فإن ارتكبها عوقب عليها العقابَ الرادعَ الزاجر المناسب له ولأمثاله حفاظًا على استقرار وأمن المجتمع والترابط بين جميع أفراده.

ثانيًا: من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية شخصية العقوبة، فلا يُسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤاخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا

رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨- ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨].

ثالثًا: إن الإسلام قدس العلاقة الزوجية، وأوجب لكل من الزوجين حقوقًا وواجباتٍ تجاه الآخر، ومن هذه الحقوق المتبادلة بين الزوجين حسن المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها المعاشرة الزوجية مرةً في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقدر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسًا على الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]. فإذا كان الزوج في سفر ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته، فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحالة بستة أشهر. فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يُكْتَبُ إليه، فإن أبى أن يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فرق الحاكم بينهما. وحجته في ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر. فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا.

وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعًا أن يحصن ويُعِفَّ زوجته حسب حاجتها في التحصين، وفي ذلك يقول الغزَّالي من الشافعية: «وينبغي أن يأتيها الزوج في كل أربع ليال مرة فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد وعليه أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه». ولأهمية هذا الحق جعله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصدقات التي يثيب الله عليها فقال: «وَلَكَ فِي بُضْعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ».

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز شرعًا اختلاء الزوج المسجون بزوجته وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدَّى الجاني إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. [فاطر: ١٨]. وإغفال ذلك يجعل العقوبة جماعية تتعدى شخص الجاني إلى غيره، وهذا غير جائز شرعًا، ثم إن الزوجة من حقها ألا تُحرَم من حقوقها الزوجية الخاصة طالما أن العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها مستمرة ولم تنقطع، وحتى لا يكون هذا الحرمان سبيلا للفساد والانحراف من الزوجات أو الأزواج بما يؤثر على المجتمع ويضره بصورة سلبية، وفي مراعاة حقوق المسجون الشرعية والاجتماعية والشخصية والنفسية والفسيولوجية إعادة لتأهيله وعودته فردًا صالحًا للتعايش مع أفراد المجتمع بعد قضاء فترة عقوبته؛ لأن الهدف من العقوبة هو الزجر والردع وليس إهدار آدمية الإنسان، فالسجن إصلاح وتهذيب في المقام الأول، ثم إن إهمال هذه الحقوق الزوجية الخاصة بين الزوجين قد يؤدي إلى انتشار الشذوذ والفساد الجنسي والإفساد داخل السجون وخارجها، وبذلك يخرج الشخص المسجون من سجنه بعد نهاية مدة العقوبة متأثرًا بسلوكيات فاسدة تجعله غير قادر على معايشة أفراد المجتمع المحيط به، مما يضر بالمجتمع

ضررًا كبيرًا. ثم إن في السماح للمسجون بالاتصال بزوجته أو العكس يتحقق غرضان:

أولهما: أن الشخص يتوب توبةً نصوحًا لأنه مرتبط بأسرته.

ثانيهما: أنه يحافظ على الأسرة من التفكك، ويحفظ الزوجة من الانحراف.

وعلى ذلك فإنه إذا طلبت الزوجة أن تلتقي بزوجها لممارسة حقها الشرعي في المكان المناسب اللائق وبما يحفظ عليهما معًا حياءهما وكرامتهما، فإن ذلك يكون حقًّا شرعيًّا واجبًا لهما، ويجب على الجهات المعنية بهذا الأمر أن تقوم على تنظيمه عند القدرة عليه بما يحفظ على الزوجين حياءهما وكرامتهما، فإن ذلك يكون حقًّا شرعيًّا واجبًا لهما، لأن هذا الحق بالنسبة للزوجة أمر ضروري وليس ترفيهيًّا وبخاصة في هذا العصر الذي نعيشه الآن، ولأنه يجب شرعًا على الزوج أن يعف زوجته ويحصنها كما تجب عليه فروض الإسلام في جميع الأوقات الأخرى من صلاة وصيام وزكاة وحج وبقية العبادات.

ولكل ذلك فإن دار الإفتاء المصرية حِرْصًا منها على مصلحة وأمن المجتمع تلفت نظر جميع الجهات المسؤولة إلى سرعة بَحْث المشكلة ووضع الحلول اللازمة لها وفقًا لما سبق ذكره؛ مراعاةً لتواصل أداء الحقوق والواجبات الشرعية بين الأزواج في المجتمع وتحقيق أمن الفرد والجماعة والسلام الاجتماعي بين الجميع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زواج القاصر عرفيًا

السؤال

ما الحكم الشرعي في زواج القاصرات عرفيًّا؟

الجواب

راعى الإسلام الغرائز الفطرية في الإنسان، فلم يكبتها ولم يُقِم أمر الدين على الرهبانية، وفي ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه؛ لينأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللهاث خلف الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها، فأقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، وراعى من أجل استمرار ذلك المواءمةَ والتوافقَ بين الزوجين، فتكلم الفقهاء عن اشتراط الكفاءة بين الزوجين، واختلفوا في تفصيلاتها -التي قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأعراف والثقافات- ولكنهم لم يختلفوا في أصل مشروعيتها؛ ضرورة كونها سببًا مهمًّا من أسباب حصول المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين وعاملا مساعدًا على أداء الحقوق المتقابلة بينهما، فتَحَقُّقُ أصلِ الكفاءة في عقد الزواجِ مطلبٌ شرعيٌّ وغرضٌ دينيٌّ؛ فإذا زُوِّجَت البنتُ من غير كفء من غير رضاها فلها خيار الفسخ عند أكثر الفقهاء.

ونحن هنا أمام مشكلة اجتماعية خطيرة تفتقد في مظاهرها وممارساتها معنى الزواج السويِّ ومقومات استمراره، بدءًا من أسلوب الوساطة فيه الذي يحصل بعرض الفتيات القاصرات معًا ليختار الرجل مَن تَرُوق له منهن بطريقة رخيصة كلها امتهان للكرامة وإلغاء للآدمية وكأنهن جوارٍ وإماءٌ أو سِلَعٌ تُباع وتُشتَرى، مع علم الجميع أن هذا استمتاعٌ مؤقَّتُ الأجل، فيما يُشبه الدعارة المقنَّعة، ومرورًا بسوء المعاملة الجنسية مِمَّن تزوجها، وانتهاءً برحيله عنها

الـذي تدركـه مُسـبقًا من غيـر ما يضمن لهـا حقوقها أو نسـبة طفلهـا الذي قد يكـون في رحمها من هذا الرجل، لتُعرَض بعد ذلك مع مَن يُعرَضْنَ مِن الفتيات الأخريـات مرة أخرى على رجل جديد.. وهكـذا.. لتبدأ دورة جديدة من هذا الاسـتغلال القذر لبناتنـا اللواتي لا حول لهن ولا قـوة، دون اعتبار بانتهاء عدة أو غيـره، مع ما يسـتتبع ذلك من المضار النفسـية والاجتماعيـة، وما يجره من تهديد الأمن الاجتماعي، وما يفرزه ذلك من أولاد الشوارع المساكين الذين لا يعرفون لهم نسبًا ولا آباءً، ليصبحوا بعد ذلك قنابل موقوتة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

وإذا كان العقلاء لا يختلفون في أن مثل هذا النمط من الزيجات هو ضرر محض على المستوى الفردي والاجتماعي، وأنه يفتقد أدنى معايير الكفاءة بل الكرامة الآدمية في الزواج، فإن في قواعد الشـريعة الإسـلامية وأحكامها ما هو كفيل بمنعه وردع مُمَارسـه وتجريم الوسـاطة فيه، بـل وإلغاء ولاية الأب على ابنته القاصر إذا زجَّ بها في هذا الحمأ من الاسـتغلال الجنسي والانتفاع المادي على حساب كرامتها وحقوقها.

فقد نصَّ الفقهاء على أن الكفاءة حقٌّ أصيل للمرأة، لا يجوز حملُها على إسقاطه ولا إكراهُها على التنازل عنه، ثم منهم مَن جعله شرطًا من شروط عقد الـزواج، يكون باطـلا بدونه، ومنهم مـن يصححه ويجعل لها حق الفسـخ إذا بلغـت، أي أنهم متفقون على أنه شـرط في الزواج، إمـا في انعقاده، أو في لزومه، فالعقـد بدونه دائـرٌ بين البطـلان وقابلية الإبطـال، وإذا كان بعـض الفقهاء قد جعلوا السِّـنَّ من خصال الكفاءة بين الزوجين، فلم يجعلوا الشيخ كفئًا للشابة، كما صححه الإمام الروياني من الشافعية.

قال العلامة الشهاب أحمد الرملي الشافعي: «قال الروياني: والشيخ لا يكون كفؤًا للشابة، والجاهل للعالمة، قال صاحب الروضة: وهو ضعيف، قال في الأنوار: وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف؛ لأن علم الآباء إذا كان شرفًا للأولاد فكيف بعلمهم، ولأن الحرفة ترعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم، وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره، قال شيخنا: والمعتمد ما في الأنوار»[1].

وهذا القول وإن كان المصحح عند الشافعية خلافه وخالفه الجمهور أيضًا، فإن مثل هذا النمط من زواج القاصرات لا يجوز أن يُختلَف في كونه منعدمَ الكفاءة جملةً وتفصيلا، وإذا كان الشرع قد جعل للقاصر ذمةً ماليةً مستقلةً، وجعل تصرف الوصي في ماله منوطًا بالمصلحة بحيث لا يجوز التصرفُ في ماله إلا بما فيه المنفعة المحضة له، فإن اعتبار المصلحة في زواجه أشدُّ تأكدًا وأوجبُ شأنًا؛ لأن العرض أكرم من المال.

قال الإمام النووي الشافعي في «المنهاج»: «ويَجْرِي القولان في تزويج الأبِ بِكْرًا صغيرةً أو بالغةً غيرَ كُفْءٍ بغير رضاها، ففي الأظهرِ باطلٌ، وفي الآخر يصحُّ وللبالغة الخيارُ، وللصغيرةِ إذا بَلَغَتْ». اهـ.

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: «(ففي الأظهر) التَّزوِيجُ المَذكُورُ (باطلٌ) لأنه على خلاف الغِبْطَةِ؛ لأن وليَّ المال لا يصِحُّ تصرُّفُه بغيرِ الغِبْطَة، فوليُّ البُضعِ أوْلَى»[2].

---

(١) «حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/ ١٣٩)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) «شرح الخطيب على مغني المحتاج» (٣/ ١٦٤- ١٦٥)، ط. دار الفكر.

وإنما جعل الإسلامُ الأبَ أصيلا في الولاية على بنته لأن داعيةَ الطبع التي جُبِلَ عليها تدعوه إلى الشفقة عليها، واختيار من يلائمها، وتدفعه للعمل على ما فيه مصلحتُها وأمنُها وسلامُها، فأما إذا كانت البنت قاصرًا فيرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تزويجُها، وهو قول الإمام عثمان البتي، حكاه عنه الإمام الكاساني الحنفي[1]، وهو أيضًا قول الإمام ابن شبرمة وأبي بكر الأصم، حكاه عنهما الإمام أبو بكر الجصَّاص[2] والإمام السرخسي[3]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. «فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يُعقَدُ للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ»[4].

وبهذا الرأي استأنس القانون المصري في تحديد سن الزواج، ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدد، ولكنه لم يمنع صحة الزواج، كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه[5].

وأجاز جمهور الفقهاء للأب -ولوصيِّه عند المالكية والحنابلة- تزويج بنته القاصر لكمال شفقته التي تدعوه إليها داعية الطبع. قال الإمام ابن عبد البر

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٠)، ط. دار الكتاب العربي.
(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٤٦)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) «المبسوط» (٤/ ٢١٢)، ط. دار المعرفة.
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١٢).
(٥) «الأحوال الشخصية» ص١٠٩.

المالكـي: «وللرجل أن يزوج ابنه الصغير على النظر له، وليس ذلك لغير الأب مـن الأوليـاء، وللوصي عند مالك من إنكاح الطفل علـى وجه النظر له مثل ما للأب»[1].

وقـال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «لَيْسَ لِغَيْرِ الأَبِ أَوْ وَصِيِّهِ تَزْوِيجُ الْغُلامِ قَبْلَ بُلُوغِهِ»[2].

وزاد الشافعية الجدَّ أيضًا لأنه أبٌ عند فَقْد الأب، ولكنهم لم يُجِيزوا ذلك لغيره من الأولياء[3].

ووسَّـع في ذلك الحنفيةُ فجعلـوا ذلك للعصبات أيضًا، وسـماها الفقهاء «ولايـة الإجبار»، وأسـاس ثبوتها الشـفقة الدافعة إلى الحـرص على مصلحة المولـى عليـه، ورعاية أمـره في حالة كونه قاصرًا وفي مسـتقبل حياته، وحسـن الرأي وتخير أوجه النفع له، فإذا انعدم ذلك فلا ولاية له؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

أمـا الجمهور فإنهم اشـترطوا في الولي العدالة؛ فلا تثبـت الولاية عندهم لـلأب الفاسـق، وقد قـرروا أن تزويـج البنت مـن غير كفء هو مـن علامات فسق الولي.

يقـول العلامة البهـوتي الحنبلي: «(ويَحْـرُمُ) على ولي المـرأة (تزويجُها بغير كفء بغير رضاها)؛ لأنه إضرارٌ بها وإدخالٌ للعار عليها، (ويفسـق به) أي بتزويجها بغير كفء بلا رضاها (الولِيُّ)، قلتُ: إن تعمَّدَه»[4].

---

(١) «الكافي» (١/ ٢٣٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) «المغني» (٧/ ٤٩)، ط. مكتبة القاهرة.

(٣) «الحاوي» (٩/ ٥٢)، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٦٨)، ط. دار الفكر.

وأما الحنفية فإنهم اشترطوا في صحة العقد في ولاية الإجبار أن يزوجها من كفء بمهر المثل، فإن زوَّجها من غير كفء أو بغير مهر لم يصح العقد؛ على اختلاف في عباراتهم بين قائل بالبطلان وقائل بالتفريق، وهذا كله إذا لم يُعرَف سوءُ اختيار الأب مجانةً أو فسقًا، فإن عُرِف لم يصح العقد إجماعًا.

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه السادة الحنفية: «ولو زوَّج ولده الصغير من غير كفء بأن زوَّج ابنه أمَةً أو ابنته عبدًا، أو زوَّج بغبن فاحش بأن زوَّج البنت ونقص من مهرها أو زوَّج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا في «التبيين»، وعندهما لا تجوز الزيادة والحط إلا بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح، والأصح أن النكاح باطل عندهما، هكذا في «المضمرات». وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي، كذا في فتاوى «قاضيخان». والخلاف فيما إذا لم يُعرَف سوءُ اختيار الأب مَجَانةً أو فسقًا، أما إذا عُرِف ذلك منه فالنكاح باطل إجماعًا»[1].

ولا شك أن مثل هذه الطريقة في الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، بل المفتقرة لأدنى مؤشرات احترام الآدمية، هي من أدلِّ الشواهد على فسق الولي، وقد نص الفقهاء -كما سبق- على أن تزويج الأب بنتَه من غير كفء يجعله فاسقًا، والفاسق ساقط العدالة لا تجوز ولايته عند جمهور العلماء، فيكون معدومًا حكمًا؛ أي أن وجوده في عقد الزواج كعدمه، فتسقط ولايته بذلك عند الجمهور لفسقه، فيكون العقد باطلا. وتسقط ولايته عند الحنفية أيضًا لوضوح المجانة والفسوق في اختياره؛ حيث تحوَّل من معنى الولاية -الثابتة له على أساس الشفقة الطبيعية الدافعة إلى الحرص على مصلحة موليته ورعاية أمرها

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٩٤)، ط. بولاق.

في صغرها ومستقبلها وحسن الرأي وتخير أوجه النفع لها- إلى إنسان جشع لا علاقة له بشيء من هذه المعاني، وانمحت منه عاطفة الأبوة، ليتحوَّل هو وأمُّها إلى آلة صمَّاء هَمُّها جمعُ المال على حساب كرامة بنتهما وأمنها من غير أن يقيما وزنًا لمصلحةٍ ولا دينٍ ولا خلقٍ ولا عرفٍ، بل لم يَقُمْ أحدٌ منهما باختيارٍ أصلا؛ وإنما عرضا بنتهما كالأمة أو كالسلعة التي تُباع وتُشتَرَى على ذلك الرجل ضمن الفتيات اللاتي عُرِضْنَ عليه، وأقرَّا بزواجها على هذا النحو المهين، مع علمهما بكل هذه المحاذير والمخاطر التي تكتنف ذلك، وزادا على ذلك أن أعرضا عن نصرة بنتهما في استنصارها إياهما واستغاثتها بهما من سوء المعاملة الجنسية التي تَلْقاها ممن ابتلياها به، بل وتهدد من أجلها بالانتحار، فقد تخلف عن وليِّها الوصفُ الذي مِن أجله أقامه الشرع وليًّا.

وبناءً على ذلك: فإنا نختار -والحالة كما شرحنا- من مذاهب الأئمة التي تؤكد أننا نميل إلى بطلان هذا النمط من عقود الزواج لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج؛ حيث لا يَزُجُّ بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسقٌ ظاهرُ المجانةِ ساقطُ العدالةِ، فهو زواجٌ من غير ولي مُعْتَدٍّ به شرعًا، فيكون باطلا. كما نميل إلى اعتبار هذه الوقائع لمآلاتها استغلالا جنسيًّا ينبغي أن يعاقَب عليه فاعلُه والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا المؤمنون.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إساءة معاملة الزوجة

السؤال

السؤال الأول: أنا امرأة أمريكية الجنسية، اعتنقت الديانة الإسلامية عن عقيدة حقيقية عام ٢٠٠٥م أي منذ أربع سنوات، وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، وتزوجت من أردني مسلم في مسجد شيكاجو بالولايات المتحدة الأمريكية، ولم يكن زوجي أمينًا معي؛ فخالف كل ما اتفقنا عليه، سواء في مكان إقامتنا وفي معاملته لي ولأولادنا، كما أساء معاملتي، واعتدى عليَّ وعلى أبنائي بالضرب أكثر من مرة، كما جعل حياتنا الأسرية مادة للنشر في الصحف وأعطى لهم معلومات مغلوطة عني.

فما حكم الشريعة الإسلامية في ذلك؟

السؤال الثاني: حاول زوجي إقناعي أن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد هو أمر جائزٌ وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ورغم أنني أقرأ القرآن دائمًا إلا أنني استشعرت عدم صحة ذلك، ولمست بالعكس سماحة الإسلام. فما صحة ما يدعيه زوجي؟

الجواب

إجابة السؤال الأول: أمر الإسلام بالوفاء بالعهد، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(١)]، وبيَّن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أحق الشروط بالوفاء هي

(١) رواه الترمذي وصححه.

الشـروط الزوجية؛ تكريمًا للزوجة وحفظًا لحقوقها، فقال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّـرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١).

والمفتى به في شـروط النكاح أن كل شـرط تعود منفعته على الزوجة ولا يخالـف أصل العقد فهو واجـب الوفاء على الزوج، ومن ذلك اشـتراط مكان الإقامـة، فـإن أخل به الزوج فإن ذلـك يعطي الزوجةَ الحقَّ في المطالبة بفسـخ النـكاح، وتثبـت لها حقوقُها وافيةً كاملةً، قال الإمام ابـن قُدامة في المغني: «إن تَزَوَّجَها وشَـرَطَ لها أَن لا يَتَزَوَّجَ عليها فلها فِراقُه إذا تَزَوَّجَ عليها، وجُملةُ ذلك أَنَّ الشـروطَ في النكاحِ تنقسـم أَقسـامًا ثلاثةً: أحدُها ما يَلزَمُ الوفـاءُ به، وهو ما يعود إليها نفعُه وفائدتُه، مثل أن يشـترط لها أن لا يُخرِجَها مِن دارِها أو بلدِها، أَو لا يُسـافِرَ بها، أَو لا يَتَزَوَّجَ عليها، ولا يَتَسَرَّى عليها، فهذا يَلزَمُه الوَفاءُ لها بِه، فإن لم يَفعَل فلها فَسخُ النِّكاحِ. يُروى هذا عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعد بـن أبي وقاصٍ ومعاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال شُـرَيحٌ وعمرُ بنُ عبـد العزيـز وجابرُ بنُ زيـدٍ وطاوسٌ والأوزاعيُّ وإسـحاقُ... ولَنا قـولُ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسـلم-: «إِنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيتُم به مِن الشُّـرُوطِ ما استَحلَلتُم به الفُرُوجَ» رواه سـعيد. وفي لفظٍ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّـرُوطِ أَن تُوفُوا بها ما استَحلَلتُم بـه الفُـرُوجَ» مُتَّفَـقٌ عليه. وأيضًـا قَولُ النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسـلِمُونَ على شُرُوطِهم»، ولأَنَّه قَولُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابةِ ولا نَعلَمُ لهم مُخالِفًا في عَصرِهِم، فكان إجماعًا.

ورَوى الأَثـرَمُ بإسـنادِه: أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ امرأةً وشَـرَطَ لها دارَهـا، ثُم أَرادَ نَقلَهـا، فخاصَمُوه إلى عُمَرَ فقال: لها شَـرطُها، فقال الرَّجُـلُ: إذًا تطلقينا، فقال عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ. ولأَنَّه شَرطٌ لها فيه مَنفَعةٌ ومَقصُودٌ لا يَمنَعُ

(١) متفق عليه.

المَقصُـودَ مِن النِّكاحِ، فكان لازِمًا، كما لو شَـرَطَت عليه زِيادةً في المَهرِ أو غَيرَ نَقدِ البَلَدِ»[1].

وعلـى ذلـك فكل مـا ذكر في السـؤال من نقـض العهد وإسـاءة المعاملة وجعل الحياة الزوجية مادةً للنشـر في الصحف أمورٌ محرمةٌ شـرعًا ومنافيةٌ لما علم بالضرورة من دين الإسلام من تحريم الظلم والاتهام بالباطل والفجور في الخصومة، بل بعضها من كبائر الذنوب، وهي لا تمت إلى الإسلام بصلة، ولا علاقة لها بتعاليمه السامية الكريمة.

إجابـة السـؤال الثاني: الإسـلام هو ديـن الرحمة، وقد وصـف الله تعالى حبيبـه المصطفـى -صلـى الله عليه وآله وسـلم- بأنـه رحمة للعالميـن فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وأكد الشـرع حقَّ الضعيـف في الرحمـة بـه، وجعل المـرأة أحـد الضعيفين، فقـال النبي -صلى الله عليه وآله وسـلم-: «اللَّهُـمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيـنِ: اليَتِيم، وَالمَرْأَةِ»[2]، والمـرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشـأنها، ولذلك شـبَّه النبي -صلى الله عليه وآله وسـلم- النسـاء بالزجـاج في الرقة واللطافة وضعف البنية، فقال لأنجشـة: «ويحكَ يا أَنْجَشَـةُ، رُوَيْـدَكَ بِالقَوَارِيرِ»[3]. وقد فهم ذلك علماء المسـلمين وطبقوه أسـمَى تطبيق. وأمر الإسلام الزوج بإحسان عِشـرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناهـا على السـكن والمودة والرحمة، فقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ

(١) المغني (٧/ ٩٢- ٩٣).
(٢) رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد.
(٣) متفق عليه.

﴿فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «خيرُكُم خيرُكُم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأهْلِي»[١]، وحض الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الرفق في الأمر كله، فقال: «إنَّ الرِّفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَه»[٢].

ولم يضرب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا ضَرَبَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطُّ فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم»[٣]، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

والنشوز مخالفة اجتماعية وأخلاقية، تمتنع فيه المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعد حقوقًا للزوجة،

(١) رواه الترمذي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) أخرجه مسلم.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائلَ في تقويم نسائهم حسب ما تقتضيه طبيعة كل زوجة من جهة، وطبقًا للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من شأنها أن تكون أكثر تأثيرًا في إصلاحها من جهة أخرى، أي أن هذه البدائل لا يتعين فيها الترتيب، بدليل أن السياق جاء بواو العطف وليس بـ«ثم»، فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، كما أباح له الشرع أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدٍّ عليها، وشرطه أن لا يخرج إلى حدِّ الإضرار النفسي بالمرأة.

وأما خيار الضرب المذكور في الآية فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها، وذلك بأن يضربها ضربةً خفيفةً على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرًا، ويكون ذلك بالسواك وفرشاة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب، فأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما الضرب غير المُبَرِّح؟ قال: بالسواك ونحوه».

وفارق كبير بين هذا الضرب بالسواك على غير جهة الإيذاء وبين العنف أو الجلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب مع كونه رقيقًا غير مبرح يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرَّد توقُّع النشوز قبل حصوله اتِّفاقًا، ويحرم هذا الضرب

غيـر المبرح إذا علم أنها قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا.

قال الإمام الحطاب المالكي: «وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها». انتهى[١].

وفي الجواهر: «فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلا، انتهى». وقبله ابن عرفة. اهـ.

بـل نصوا على أن الزوج يُضرَب ويُؤَدَّب كذلك إذا أخطأ في حق الزوجة، كمـا إذا قـام بإزالة بكارة زوجته بإصبعـه، قال الإمام الدرديـر: «وإزالة البكارة بالإصبع حرام، فيُؤَدَّبُ الزوجُ عليه»[٢].

وقـد أكـد الفقهاء هذا المعنى؛ فمنهم من نص علـى أن ضرب الزوجة لا يجـوز أن يكون بالسـوط والعصـا ونحوهما، بـل يكون باليد أو السـواك فقط تعبيـرًا عـن اللوم وإظهارًا للعتاب، كما سـبق عن ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى ابن أبي حاتم في تفسـيره عن الحسن البصري أنه فسر الضرب غير المبرح بغير المؤثر، ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجـب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسـة والأماكن الشـريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»[٣].

ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال، وعلـى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسـنة، فهو في الحقيقة

(١) «مواهب الجليل» (٤/ ١٥- ١٦).
(٢) «الشرح الصغير بحاشية الشيخ الصاوي» (٤/ ٣٩٢)، ط. دار المعارف.
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم. وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح. ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: «لا تَضْرِبُوا إمَاء الله»، فجاء عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن، فرخَّص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأ أن ذلك ترخيص في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فعند ذلك عنف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: «لَقَدْ أطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئكَ بخيَارِكُمْ»(١). وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء، وهو المعنى في منع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما

(١) رواه أبو داود في سننه.

ليس أداةً للضرب كالسواك -فرشاة الأسنان- ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولا والترخيص فيه ثانيًا ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضا، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة، ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وعندي أنَّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنَّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل، فإنَّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدُّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدُّه النساء أيضًا اعتداء، فلا جرم أنَّه أذن فيه لقوم لا يعُدُّون صدوره من الأزواج إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك»[1].

كما أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه، فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلةً

(١) «التحرير والتنوير» (٥/ ٤١- ٤٢)، ط. دار سحنون تونس.

للعقـاب البدني المبرح، بـل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَـرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء.

قال الطاهر بن عاشـور: «وأمَّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، بيد أنَّ الجمهـور قيَّدوا ذلك بالسـلامة من الإضرار، وبصدوره ممـن لا يعدُّ الضرب بينهـم إهانـة وإضـرارًا، فنقول: يجـوز لولاة الأمـور إذا علمـوا أنَّ الأزواج لا يحسـنون وضـع العقوبات الشـرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عنـد حدودها أن يضربـوا على أيديهم اسـتعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهـم أنَّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع»[1].

وهـذا هو المعنى الذي من أجله صرَّح جماعة من الفقهاء بمنع الضرب، كمـا قاله التابعي الجليل المفسـر عطاء بن أبي رباح فيمـا نقله عنه القاضي ابن العربـي المالكـي حيث قـال: «لا يضربهـا وإن أمرها ونهاها فلـم تطعه، ولكن يغضـب عليهـا»[2]، وتأولوا الآية على معنـى إظهار عدم الرضـا، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويَّة بالضرب، نقله عنه الطاهر بن عاشور[3].

ولا شـك أن الضرب المـبرح أو الجلـد أو العقاب البدني وهـو ما يطلق عليه العنف الأسري محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسـة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسـلام، بل المصادر التشـريعية للمسـلمين تحثهم على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية ولا تدعوهم بحالٍ إلى ضرب النسـاء وظلمهن، يقول تعالـى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

---

(١) «التحرير والتنوير» (٥/ ٤٤).

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ٥٣٦)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «التحرير والتنوير» (٥/ ٤٣).

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك استنكارًا شديدًا، فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟»[1].

وفي ذلك ردٌّ على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها، والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حجة الوداع: «ألا أُخبِرُكُم بِالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهِم وأنفُسِهِم، والمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ»[2].

وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى إلا بِحَقِّه»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «حِمًى» أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله: «إلا في حدٍّ أو في حق» أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا[4].

---

(١) ()أخرجه البخاري في «صحيحه»، والبيهقي في «سننه الكبرى» واللفظ له.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه»، وغيرهما.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عصمة بن مالك الخطمي. وبوب عليه البخاري في «صحيحه»: باب: ظهر المؤمن حِمًى إلا في حد أو حق.

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٨٥)، ط. دار المعرفة.

ومن المعلوم أن هذا من سلطة القانون والنظام لا الأفراد، وما يوجد في المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية تجرم العنف ضد الزوجة وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجةَ الحقَّ في طلب التعويض الجنائي والنفسي ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة. جاء في «ميثاق الأسرة في الإسلام» الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وأعدته لجنة من كبار العلماء في العالم الإسلامي منهم مفتي الديار المصرية ص٥٠: «لا يجوز مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزًا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولا مدنيًّا وجنائيًّا» اهـ.

وجاء في المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق» اهـ.

ومن الأمثلة القانونية لهذا الضرر الذي يجيز التطليق: اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو السب. جاء في أحكام محكمة النقض المصرية: «لئن كانت الطاعة حقًّا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينًا على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل، أو استولى على مال لها بدون وجه حق» اهـ.

نقض طعن رقم ١١٦ لسنة «٥٥ ق» أحوال شخصية، جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٦م.

وبناءً على ذلك: فإن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ما يتنازل عنه عند الخلع

السؤال

١- ما الحقوق المالية الشرعية التي يجب على المرأة أن تتنازل عنها حتى يُقضى لها بالخلع تطبيقًا للمادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م؟

٢- هل يجب على المرأة أن تتنازل عن قائمة الجهاز، وتتخلى عن ملكيتها لمنقولاتها الزوجية المدونة بها وتسلمها للزوج حتى يُقضى لها بالخلع تطبيقًا للمادة السالفة، أو لا؟

الجواب

أولًا: ما عليه الفتوى -وهو المعمول به في القضاء المصري- أن على المرأة المختلِعة من زوجها أن تَرُدَّ له مهرها الذي أمهرها إياه، وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها بالخلع اختيارًا من آراء بعض أهل العلم فيما يخصُّ هذه المسألة؛ وذلك تقليلًا للأعباء المالية والتكاليف الواقعة على الزوج بسبب هذا الانفصال الواقع عن غير اختياره.

وأما حقوق الزوجة المالية الشرعية التي تتنازل عنها عند طلبها الخلع والتي وردت في نص المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورَدَّتْ عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه» اهـ. - فالمقصود بها: المهرُ بكامله مقدَّمُه ومؤخَّرُه، وهو ما كان عِوَضًا عن البُضع ومقابلا للتسليم، فكل ما ثبت كونه مهرًا وجب

ردُّه للـزوج، وكذلك تدخل فيها نفقة المتعة فتسـقط بالخلـع، وكذا نفقة العدة تسقط به أيضًا؛ لأن غرض المشرع من تنظيم قانون الخلع هو رحمة المرأة من زواج لا تطيق الاسـتمرار فيه مع عدم إثقال كاهـل الزوج بالتكاليف والأعباء، غير أن الحقوق المالية الشرعية التي تسقط بالخلع لا تشمل حقها في الحضانة ولا حقوق المحضونين.

وقد سـعى المشـرع المصري في اختياره لأحكام الخلع من فقه الشـريعة الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة؛ فقيد العوض المقابل للخلع -بعد أن كان مطلقًا في أقوال الفقهاء- وخصه بالحقوق الشـرعية المالية الثابتة للزوجة بالعقد؛ حماية لها من اسـتغلال الـزوج، وحتى لا يكر إطلاق العِوَض علـى مقصود الخلع بالبطلان، وسـد في ذات الوقت باب اسـتغلال الخلع من قبـل الزوجات في اسـتيلائهن على أموال أزواجهن وإثقـال كاهلهم بالتكاليف والأعباء المالية المُدَّعاة والتي قد تكون مبالغًا فيها.

ثانيًا: المتعارف عليه في صياغة القائمة بين الناس أنها في ظاهرها اسـتيثاق لحق الزوجة تحت يـد الزوج، فإذا ما قامت المرأة بإعداد بيت الزوجية بمقدَّم صَدَاقهـا سـواء أمهرها الزوج الصَّداق نَقدًا أو قدمـه إليها في صورة جهاز أعده لبيت الزوجية، فإن هذا الجهاز يكون مِلكًا للزوجة ملكًا تامًّا بالدخول، وتكون مالكـةً لنصفه بعقد النـكاح إن لم يتم الدخول. وعادة ما يكـون هذا الجهاز في بيت الزوجيـة الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره من الغير، فيكون الجهاز تحت يد الـزوج وقبضته، فلما ضَعُفَـت الديانةُ وكثر تضييـع الأزواج لحقوق زوجاتهم رأى المجتمـع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية «قائمـة العفش» لتكون مطلَق ضمـان لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خـلاف بينهما، وتعارف كثير من

الناس على ذلك، وصيغ هذا الضمان بكون القائمة حقًّا مدنيًّا للزوجة على زوجها بمثابة الدَّين لها عليه.

غير أن هذا الاستيثاق صار في كثير من الأحيان ذريعةً للاستغلال حين تنكر الزوجة كون القائمة مهرًا لها مع اختلاف ذلك عن الواقع ونفس الأمر؛ فقد تكون القائمة كلها هي المهر الحقيقي الذي دفعه الزوج للزوجة ويكون المثبَت في قسيمة الزواج مهرًا صوريًّا يُكتَب فيه أقلُّ مُتموَّل تهربًا من النسبة التي تُدفَع رُسُومًا على قيمة المهر المثبت في قسيمة الزواج، وقد تكون مشتركة بينهما بنسب متفاوتة، وفي بعض الأحيان تكون الزوجة هي التي قامت بشراء المنقولات كلها من مالها أو من مال أهلها.

وعلى هذا التفصيل يجري الحكم؛ فإن ادعى الزوج كون القائمة أو بعضها مهرًا وثبت ذلك بما يثبت به الحق قضاءً بالبينات أو الشهود أو القرائن التي يطمئن القاضي إلى صحتها، حُكِم له به، ويجب على الزوجة حينئذ رَدُّه عند الخلع بموجب المعمول به إفتاءً وقضاءً؛ لخروجه حينئذ عن كونه دَيْنًا إلى كونه عِوَضًا للبُضع ومقابِلًا للتسليم، فكان بذلك مهرًا واجب الرد، أما إن لم يثبت ذلك عند القاضي فإنها تكون حقًّا خالصا للزوجة اختلعت أو لم تختلع، ولا يجب عليها ردها للزوج عند الخلع.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالحكم بأن القائمة هي المهر أو جزء منه موكولٌ إلى قاضي الموضوع بما يترجح عنده من الأدلة والقرائن والبينات التي هو مُخَوَّل بالنظر فيها والترجيح بينها عند تعارضها؛ فإذا ثبت عنده أن القائمة أو بعضها هي المهر أو جزء منه قضى برده للزوج كما سبق إيضاحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم امتناع المرأة عن زوجها لامتناعه عن أداء حقوقها

السؤال

سافرت الزوجة إلى إنجلترا برفقة زوجها، إلا أنه ساءت العشرة بينهما وأصبحت مستحيلة الاستمرار نظرًا لشدة إضراره بها نفسيًّا وبدنيًّا، فرفعت أمرها للقاضي الأجنبي تشكو من إضرار زوجها بها، وثبت الضرر أمام القاضي الأجنبي، فأصدرت المحكمة البريطانية حكمًا بإيقاع الطلاق بينهما، وصار هذا الحكم نهائيًّا بعد ذلك بموجب حكم صادر أمام ذات المحكمة، وتم التفريق بين الطرفين وأصبح لكل طرف إقامته المستقلة عن الآخر في بريطانيا.

فهل يحق للرجل بعد ذلك أن يطالبها بأداء التزاماتها الزوجية تجاهه ومنها أحقيته في دعوتها للفراش داخل مصر؛ علمًا بأنه لا يمكنه أن يطالبها بأدائها خارج مصر؟ وهل امتناعها عنه فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه في ظل وجود حكم أجنبي بالتطليق وفي ظل امتناعه عن تنفيذ كافة التزاماته تجاهها داخل مصر وخارجها؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال: فإنه يجوز للزوجة أن تمتنع من أداء حقوقه عليها حتى على القول باشتراط تصديق المراكز الإسلامية المعتمدة للطلاق الصادر من المحاكم الأجنبية؛ لأن امتناع الزوج عن أداء حقوقه يجعل من حق المرأة أن تمنع نفسها عنه؛ حيث إن الحقوق الزوجية متقابلة، فإن احتباس الزوجة في منزل الزوجية يقابله إنفاق الزوج والقيام بالتزاماته الشرعية تجاهها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الطلاق

حقوق المطلقة بعد الدخول

السؤال

ما حقوق المطلقة بعد الدخول؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن المهر يجب كله للزوجة إذا طلقت بعد الدخول، بما فيه مؤخر صداقها الذي هو جزء من المهر الثابت بنفس العقد، ويحل المؤخر منه بأقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، ولها كذلك قائمة المنقولات، ولها أيضًا الشبكة؛ شريطة أن يكون قد تُعُورف أو اتُّفِقَ بين الطرفين على أنهما المهرُ أو جزءٌ منه.

ولها كذلك نفقة عدتها التي تثبت بالاحتباس الحكمي، ونفقة العدة تُسْتَحَقُّ فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة، ويرجع القاضي فيها إلى قول المرأة في بيان مدة عدتها من زوجها بشرط أن لا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ الطلاق، كما أخذ به القانون المصري؛ بناءً على ما ترجح من أقوال الفقهاء، ويُرْجَعُ في تقديرها أيضًا إلى رأي القاضي حسب ما يراه مناسبًا في الحالة المعروضة أمامه.

ولها كذلك متعتُها بشرط أن لا يكون الطلاق برضاها ولا بسبب مِن قِبَلها كأن يكون الطلاق خلعًا أو على الإبراء، ويحرم على الزوج تعمد إساءة معاملتها ليدفعها إلى طلب الطلاق أو التنازل عن حقوقها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وقد أرجع الشرع الشريف تقدير المتعة إلى العرف، وجعل ذلك مرهونًا بحال المطلِّق يُسْرًا وعُسْرًا، وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذا هو المعمول به قضاءً؛ فقد نصت المادة ١٨ (مكرر) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن: «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قِبَلِها تستحق فوق نفقة عدتها متعةً تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلِّق يُسرًا أو عُسرًا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلِّق في سداد هذه المتعة على أقساط» اهـ، فتقدر المتعة من قِبَل القاضي على أساس ما يجب لها من نفقة زوجية أو نفقة عدة، حسب حال المطلق عسرًا أو يسرًا؛ وذلك لسنتين كحد أدنى؛ بناءً على فترة الزوجية وظروف الطلاق، حسبما يراه قاضي الموضوع مناسبًا للحالة المعروضة أمامه.

والحقوق المترتبة على الطلاق للضرر بحكم القاضي هي ذات الحقوق المترتبة على تطليق الزوج برضاه لا يُنتَقَص منها شيء؛ لأن لجوء الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها راجع إلى مضارته لها، وثبوت هذه المضارة دليل على أنها مكرهة على طلب التطليق لتدفع الضرر عن نفسها، وهذا يقتضي عدم الرضا بالطلاق، فتثبت لها متعة الطلاق.

هذا كله إذا لم يكن الطلاق برضا المرأة ولا بسببٍ مِن قِبَلها، فإن طلبت هي الطلاق أَوْ سَعَت إليه من غير ضرر عليها مِن زوجها: فإما أن تُطَلَّقَ منه خلعًا؛ فتُرجع إليه المهر كله، مقدمه ومؤخره -بما فيه قائمة المنقولات أو العفش إذا ثبت أنه كان مهرًا لها-، وإما أن يوافقها زوجها على الطلاق ولا يرى الطرفان مع ذلك اللجوء إلى القضاء؛ فإن الحقوق حينئذٍ تكون بالتراضي بينهما حسبما يتفقان عليه في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

طاعة المطلقة الرجعية لمطلقها

السؤال

تعاني كثير من المطلقات في هذا الزمن من المعاملة السيئة ممن طلقها، فينقلب الحال أثناء عدة المطلقة الرجعية من الطلاق إلى نكد وعناد؛ حيث يقوم بعض الرجال بانتهاز فرصة العدة لإظهار سوء المعاملة، والبذاءة في الأقوال والتصرفات، وإلقاء الأوامر المتعنتة التي تضيق على المطلقة حياتها؛ فيمنعها من مزاولة مصالحها، ويحرمها من الذهاب لأهلها للتنفيس عما هي فيه مِن الكرب والضيق، بل ويأمرها حتى بالامتناع من الذهاب إلى عملها ومزاولة نشاطها الاجتماعي الذي تعودت عليه، ويقع كثير من النساء حينئذ في الحرج وصعوبة الاختيار بين خوف الوقوع في الإثم من مخالفة هذه الأوامر، وبين الانصياع خلفها مرغمة لتضطرب أمور حياتها وتزداد همًّا وغمًّا على ما هي فيه من المعاملة السيئة. فهل يجب على المطلَّقة الرجعية طاعةُ مطلِّقها وأن لا تخالف له أمرًا ما دامت في عدتها منه؟ وهل يجب عليها استئذانُه عند الخروج للحاجة؟

الجواب

الغرض من بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية: التؤدة والتمهل في قرار الانفصال، لعل الرجل يرى من المرأة ما يقلب البغضَ حُبًّا، فيتصل بينهما ما انقطع أو كاد من حبال المودة وأواصر السكن، فيراجعها قبل انقضاء العدة ويلتئم شمل الأسرة، كما أشارت الآية إلى هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وليس المقصود: تسلط الرجل على المرأة بالبذاءة وسوء المعاملة، أو إعطاءه فرصة لقهرها وإيقاعها في العنت والحرج.

وقد كرم الله تعالى المرأة وأثبت لها حقوقها زوجةً ومطلَّقة: فأوجب على الزوج نفقتها حال قيام الزوجية حتى ولو كانت غنية، وأوجب عليه إذا طلَّقها السُّكنَى لها والنفقة عليها خلال فترة عدتها، وحرم عليه إخراجها من بيت الزوجية ما دامت في العدة، وأكد هذا التكريم فسمَّاه «بيتها» رعايةً لخاطرها، وتذكيرًا بأنه كان منزل زوجيتها حقًّا للرجل على الوفاء لها، ثم ارتقى بهذا الحق المُقَرَّر لها إلى أن جعله واجبًا عليها؛ فمنعها هي أيضًا مِن الخروج من البيت على سبيل الانتقال عنه إلى غيره؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ① فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ١- ٢].

فتحريم إخراجهن: لحق سكناهن، وتحريم خروجهن: لحق رعايتهن والحفاظ عليهن.

والمقصود بالإخراج والخروج المنهي عنهما في الآية الكريمة: هو ما كان على جهة الانتقال، لا الخروج للحاجة؛ فقد أجاز الفقهاء للمرأة الخروج من البيت لقضاء مصالحها ومزاولة معايشها، بشرط أن تبيت في بيت العدة.

قال الشيخ ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه على مشكلات الهداية»: «المراد بالإخراج والخروج: النُّقْلَةُ مِن المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة، لا مطلق الخروج للحاجة، أي: لا تخرجوهن من بيوتهن مكرهات؛ إخراج نقلة، ولا يخرجن عنها باختيارهن»[1].

---

(١) «التنبيه على مشكلات الهداية» (ص ٧٦١).

وقد نص المالكية على أن الإذن في الخروج أثناء العدة يختلف عنه أثناء الزوجية؛ فهو في الزوجية حق للزوج، أما في العدة فهو حق لله.

قال الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن»: «قال مالك: ولا تفعل ذلك دائما، وإنما أذن لها فيه إن احتاجت إليه، إنما يكون خروجها في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرع النكاح، لكن النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله؛ وإذن الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه»[1].

وصرَّح المالكية بأنه ليس للمطلق أن يمنع مطلَّقته الرجعية من الخروج، وأن خروجها من غير إذن مطلِّقِها لا يسقط نفقتها.

قال العلامة الخرشي في «حاشيته على مختصر خليل»: «وأما لو كان قادرا على منعها -أي: من الخروج- ابتداءً ولم يمنعها لم تسقط؛ لأنها خرجت بإذنه، وهذا في التي في العصمة، وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقًا؛ لأنه ليس له منعها»[2].

وقال الشيخ العدوي في «حاشيته على شرح الخرشي على خليل»: «فلا تسقط نفقة المطلقة طلاقا رجعيًّا إذا خرجت بلا إذن ولو عجز عن ردها»[3].

وقال سيدي أبو البركات الدردير المالكي في «الشرح الكبير» بحاشية الدسوقي: «وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقًا؛ لأنه ليس له منعها من الخروج»[4].

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٧٧)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «حاشيته على مختصر خليل» (٤/ ١٩٢)، ط. دار الفكر.
(٣) «حاشيته على شرح الخرشي على خليل» (٤/ ١٩١).
(٤) «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٢/ ٥١٤)، ط. دار الفكر.

أما الشـافعية فإنهم يجعلون إذنه معتبرًا؛ بناء على أن كل مطلقة استحقت النفقـة فقد وجب عليها الاسـتئذان، قال الإمام النـووي في «روضة الطالبين»: «إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه»[1].

ومـع هذا الخلاف بيـن العلماء فإننا نرى الأمر دائـرًا بين الأخذ بالعزيمة في مشـروعية اسـتئذان المطلَّقة الرجعية لصاحب عدتها؛ تحقيقًا لِمَا تصبو إليه الشريعة مِن استجلاب المودة وعدم نسيان الفضل بينهما، خاصة في الأحوال التـي يُرْجَـى فيها الصـلاح ويقرُب فيها الإصـلاح، وبين ارتـكاب الرخصة في الأخذ بما نص عليه السـادة المالكية من أن منع الخروج حق لله تعالى، فيكون جـوازه منوطًا بالحاجـة الداعية إليه لا بإذن المطلِّق، خاصـة في أحوال التعنت والقهر والتسـلط عليهـا، وحينئذ فيجوز لهـا الخروج من بيـت عدتها للحاجة ومزاولة المعيشة دون حرج يلحقها في ذلك، ولا يلزمها أن تستأذن مطلِّقَها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٦)، ط. المكتب الإسلامي.

حكم الإسلام في طلاق المسيحيات وحضانتهن

السؤال

تزوج السائل من فتاة مسيحية -بروتستانت- وأنجب منها ولدا يدعى أحمد يحمل الجنسية المصرية، ولما وجد أن الحياة مع زوجته غير مجدية قرر طلاقها، وأما الطفل فسوف يعامل حسب الشريعة الإسلامية. والمطلوب بيان حكم التشريع الإسلامي المصري بالنسبة لطلاق المسيحيات وحضانة الطفل.

الجواب

نص في مذهب الحنفية المعمول به في التشريع المصري على أنه من حق الزوج المسلم أن يطلق زوجته مسلمة كانت الزوجة أو كتابية -مسيحية أو يهودية- ويستقل هو وحده بإيقاع هذا الطلاق شفويًّا أو كتابة أو يوثقه عند المختصين، فإذا كان هذا الطلاق قبل الدخول بالزوجة أو على مال أو مسبوقا بطلقتين أو نص على كونه بائنا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كان الطلاق بائنا، وفي هذه الحالة ليس للزوج أن يستقل بعودة زوجته إلى عصمته بدون إرادتها، بل لا بد من العقد عليها من جديد بموافقة الزوجة ورضاها ما لم يكن الطلاق مكملا للثلاث، فإن كان مكملا للثلاث فلا تحل للزوج إلا بعد الزواج من زوج آخر، وفيما عدا ذلك يكون الطلاق رجعيًّا، للزوج أن يراجع زوجته ويعيدها إلى عصمته بدون رضاها ما دامت في العدة من ذلك الطلاق، فإذا انقضت العدة صار الطلاق بائنا وأخذ حكم الطلاق البائن السابق بيانه، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وكان بينهما أولاد صغار كان للأم حق حضانتهم إلى أن يبلغوا حد الاستغناء عن خدمة النساء متى كانت مستوفية للشروط الواجبة في الحاضنة: بأن تكون عاقلة، أمينة على الطفل، قادرة على تربيته،

وألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم من الصغير، وألا تعيش بالطفل مع من يبغضه ولو كان قريبا له.

هذا ولا يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة إذا كان المحضون مسلما كما في حادثتنا هذه؛ لأن الولد مسلم تبعا لأبيه المسلم، فللأم الكتابية حق حضانة الصغير المسلم؛ لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره، ويبقى الولد في حضانتها سواء أكان ذكرا أو أنثى حتى يعقل الأديان، وقدرت السن التي يعقل فيها الصغير الأديان بسبع سنين إلا إذا خيف عليه منها الفساد فإنه ينزع منها في هذه الحال ولو لم يبلغ سن السابعة ويضم إلى حاضنة أخرى مسلمة إن وجدت، وإلا ضم إلى أبيه أو غيره من العصبات المسلمين الذين تتوافر فيهم شروط الضم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال.

والله تعالى أعلم



تعدد طلاق من أمرها بيدها لنفسها

السؤال

سأل ع. م. م. قال:

إنه تزوج امرأة جعل عصمتها في يدها، وإنها طلقت نفسها واحدة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وثانية في ٢٦/ ١٠/ ١٩٥٥ وإنه راجعها بعقد ٣١/ ١٠ سنة ١٩٥٥. فهل يجوز لها تطليق نفسها قبل مراجعتها بعد الطلقة الأولى؟ وهل تملك تطليق نفسها أكثر من مرة؟ وهل تنتقل العصمة إليه بعد مراجعتها أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الرجل لو تزوج امرأة على أن أمرها بيدها كلما شاءت أن لها أن تختار نفسها كلما شاءت في المجلس أو بعده حتى تبين بثلاث؛ لأن كلمة «كلما» لتعميم الفعل فلها مشيئة بعد مشيئة إلى أن تستوفي الثلاث تطليقات وتبين منه ولو لم يراجعها بعد الطلقة الأولى؛ لأن صريح الطلاق يلحق الصريح وهي في العدة، قال صاحب التنوير وشارحه: «الصريح يلحق الصريح والبائن بشرط العدة»، ولا يملك زوجها عليها بهذا التفويض إلا مراجعتها بعد التطليقتين الأولى والثانية، فإذا طلقت نفسها الثالثة فلا سبيل له عليها وبطل التفويض حينئذ ولا يبطل قبل ذلك بمراجعتها بعد الأولى أو الثانية، جاء في التنوير وشارحه الدر المختار: «ولها تفريق نفسها الثلاث في «كلما شئت» ولا تجمع ولا تثني؛ لأنها لعموم الإفراد»، وقال صاحب رد المحتار تعليقا على ذلك: «وفي شرح العيني لأن «كلما» تعم الأوقات والأفعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، فيقتضي إيقاع الواحدة في كل مرة إلى ما لا

يتناهـى إلا أن اليمين تصرف إلى الملك القائـم». اهـ. وقال قبل ذلك نقلا عن جامع الفصولين: «أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسـها كلما شاءت في المجلـس أو بعده حتى تبين بثلاث إلا أنها لا تطلق نفسـها في دفعة واحدة أكثر مـن واحدة». إلى أن قال: «وهذه من مسـائل الجامع الصغير، وصورتها محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، قال: لها أن تطلق نفسها وإن قامت من مجلسها وأخذت في عمل آخر واحدة بعد واحدة حتـى تطلق نفسـها ثلاثا... إلخ، قال في غاية البيان: لأن كلمـة «كلما» لتعميم الفعل فلها مشـيئة بعد مشـيئة إلى أن تسـتوفي الثلاث فإذا قامـت من المجلس أو أخذت في عمل بطلت مشـيئتها المملوكة لهـا في هذا المجلس بوجود دليل الإعراض ولكن لها مشيئة أخرى بحكم كلما» اهـ. وبهذا علم الجواب.

والله أعلم



الخلع يُسقط المسمى فقط

السؤال

امرأة سألت زوجها أن يخالعها على براءة ذمته من نصف مؤجل صداقها، ونفقة عدتها، وخالعها على ذلك، وقبلت المرأة منه الخلع، وقامت تطالبه بباقي المؤجل، فهل ليس لها ذلك، وسقط بالخلع المذكور؛ حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر -مقبوضا أو غير مقبوض- قبل الدخول أو بعده، والنفقة الماضية كذلك؟

الجواب

صرح علماؤنا بأنه إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهر فإنه صحيح، وصرحوا أيضا بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى، وهو الصحيح، وحيث وقعت المخالعة في حادثتنا على نصف المؤجل ونفقة العدة فهما اللذان يسقطان بسبب تسميتهما، ولا يسقط باقي المؤجل؛ لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقي المؤجل.

أما النفقة فيما مضى قبل الطلاق فلا يسقط منها دون الشهر، وما زاد على ذلك فإن لم تكن مقضيا بها ولا متفقا على تقديرها من الزوجين بتراضيهما، فتسقط بالطلاق بلا نزاع، فإن كانت مقضيا بها، أو متفقا على تقديرها ففيها خلاف معروف، والحق سقوطها في حادثتنا؛ لأن الزوجة هي الطالبة للطلاق، وهو طلاق خلع فلا تتصور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط، إلا أن تكون تداينتها بإذن قاض، وما صححوه من عدم سقوط النفقة المفروضة قد عللوه بخشية اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النساء، وهي في حادثتنا غير ممكنة؛ لأن الزوجة هي الطالبة كما تقدم.

والله أعلم

حقوق المطلقة بسبب تخليها عن واجباتها الزوجية

السؤال

يقول السائل: إنه تزوج أثناء دراسته للدكتوراه بالولايات المتحدة الأمريكية، وزوجته كانت تحمل الثانوية العامة، وقد حصلت على الدكتوراه، وأنجبت طفلين، وعاشوا في أمريكا لسنوات طويلة، وطلب منها العودة للوطن فرفضت، فقرر العمل بإحدى الجامعات في بلد عربي شقيق، وعاش لمدة ثمانية أعوام وحده حتى أصابه مرض اكتئاب نفسي، وطلب من زوجته أن تعيش معه فرفضت وأصرت على أن يذهب معها للحياة في أمريكا، فقام بتطليقها منذ حوالي عام وعاد إلى القاهرة، ويعمل حاليا بصفة مؤقتة جزءا من الوقت بسبب ظروفه الصحية، وأصبح شبه متقاعد، ثم قامت الزوجة مؤخرا تطلب منه دفع مستحقاتها.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك، وهل توجد حقوق تستحقها الزوجة رغم تخليها عن واجباتها الزوجية وعدم إطاعتها زوجها أم لا؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الزوج طلق زوجته غيابيًّا وكانت قد تخلت عن واجباتها الزوجية وعدم إطاعتها له، فنقول: ما دام أن الزوج تزوج زوجته بمقتضى عقد صحيح شرعي، وحبسها على ذمته للاستمتاع بها ولم يثبت قبل طلاقها نشوزها ولا عدم إطاعتها لزوجها وعصيانها له، ففي هذه الحالة تستحق جميع حقوقها الشرعية ما دام أنه طلقها غيابيا وليس الطلاق على الإبراء، وهذه الحقوق هي: المهر مقدمه ومؤخره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ

ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: ٤]. ونفقة المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ونفقة العدة؛ لقوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٦]. وهـذا يدل على أنه يجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

وبناء عليه تكون هـذه هي حقوق المطلقة الرجعية التي لم تكن ناشزا ولم يثبت نشوزها ولا عصيانها لزوجها قبل الطلاق، أما إذا ثبت نشوزها وعصيانها له وعدم الدخول في طاعته بأي طريقة من الطرق قبل الطلاق فلا تستحق نفقتها ولا نفقة عدتها، أما نفقة الصغار فهي واجبة على أبيهم؛ للصلة والجزئية، وتأخذها الحاضنة للصغار، أما بالنسبة لمؤخر صداقها فيحل لها بأقرب الأجلين إما الطلاق أو الوفاة، وهنا حلّ لها بالطلاق، أما بالنسبة لقائمة منقولاتها إن كانت لها قائمة فهي تستحقها في أي وقت؛ لأنها أمانة ترد عند طلبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدة المطلقة

السؤال

أنا امرأة مسيحية يونانية في سن الحيض، تزوجت من رجل مصري مسلم، ثم قام بطلاقي طلاقًا رجعيًّا أول، ومرت فترة العدة دون أن يراجعني، وكل هذه الأحداث قد مر عليها أكثر من عشر سنوات، وعندما توجهت للسلطات اليونانية لإثبات طلاقي رفضوا بحجة أنه طلاق رجعي، وأن بإمكان الزوج مراجعتي، وقاموا بالقياس على نظام التفريق في الشريعة المسيحية.

والسؤال الآن: هل طلاقي هذا أصبح بائنًا ونهائيًّا؟ وهل بإمكان المطلق مراجعتي مرة أخرى رغم مرور فترة العدة؟ وهل بإمكاني الزواج مرة أخرى، علمًا بأنني قد تزوجت بالفعل بعد طلاقي بحوالي خمس سنوات؟

الجواب

قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذه عدة ذوات الحيض من المطلقات، وقد اختلف العلماء في تفسير القرء: فذهب بعضهم -ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة في رأي لهم- إلى أنه الطهر، وذهب بعضهم -ومنهم الحنفية والحنابلة في رأي لهم- إلى أنه الحيض، وعليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً. فعدة المطلقة من ذوات الحيض إذا كانت حائلا هي ثلاث حيضات كوامل.

والنساء مؤتمنات على أرحامهن؛ فهن مصدقات في المسائل التي لا يطلع عليها إلا هن غالبا، ومنها انقضاء العدة، وفي الفقه الحنفي -وعليه القضاء المصري- أن المرأة من ذوات الحيض غير الحامل تُصَدَّقُ إذا أخبرت برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا مضى على طلاقها ستون يومًا.

وبنـاءً على ذلك وفي واقعة السـؤال: فما دامت عـدة الطلاق الرجعي قد انتهـت دون أن يثبـت أن زوجك قد أرجعـك لعصمته، فليس لـه أن يراجعك بعد انقضاء العدة إلا بعقد ومهر جديدين بإذنك ورضاك، ويكون زواجك بعد انقضاء العدة من غيره صحيحًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تأثير الخلع على متجمد النفقة

السؤال

حكم لي القضاء بمتجمد نفقة عن ثلاث سنوات لم يكن ينفق عليَّ فيها، ثم لاحقا أقمت دعوى خلع قضى به القضاء، فهل الخلع اللاحق للحكم بمتجمد النفقة يسقط هذا المتجمد؟

الجواب

متجمد النفقة دَين من الديون، والدَّين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والخلع المعمول به في القضاء المصري أخذًا من أقوال بعض أهل العلم يتضمن تنازلا عن المهر: مقدَّمِه ومؤخره، وعن المتعة، وعن نفقة العدة، ولا يتضمن تنازلا عن ديون الزوج لزوجته المختلعة منه، ومنها نفقة زوجيتها التي طالبَت بها، وحكم المحكمة بمتجمد النفقة يعني أن الزوجة طالبت بها، وصارت في إطار الديون التي لا تسقط بمجرد الخلع، بل بالأداء أو بإبراء الزوجة قبل خلعها أو بعده.

وعليه فلا يُسقِط الخلعُ الذي حَكَمَ القضاء لكِ به مُتَجَمِّد نفقتِكِ، إلا أن تُسقطيه أنتِ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الجنايات

دية المرأة

السؤال

إلى متى تبقى دية المرأة على النصف من دية الرجل؟

الجواب

الديـة في اللغة: مصدر وَدَى القاتل القتيل يَدِيه دِيـةً؛ إذا أعطى وليَّه المال الـذي هو حق القتيل، ثم سُـمِّي ذلك المال ديةً من بـاب إطلاق المصدر على اسم المفعول، والجمع: ديات[1].

وأمـا في اصطلاح الفقهاء: فقيل: «هي اسـم للمال الواجـب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها»[2].

أو «هي المال المؤدَّى إلى مجني عليه أو وليّه أو وارثه بسبب جناية»[3].

ودليل وجوبها من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ**﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السـنة: فقد بينت الأحاديث الصحيحة ما يتعلق بها من حيث كيفيتها وقدرهـا؛ مـن ذلك: ما رواه أبـو داود وغيره عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضـى أن مَن قُتِل خطأً فديتـه مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقَّة، وعشرة بني لَبون ذكر.

وأمـا الإجمـاع؛ فقـد قـال العلامـة الخطيـب الشـربيني في «الإقنـاع»: «والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة»[4].

وقـد ذهـب جماهير العلمـاء من السـلف والخلف إلى أن ديـة المرأة في النفـس على النصـف من ديـة الرجل، وعلى هـذا جاءت نصـوص المذاهب

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي ص٦٥٤ مادة (ودي) ط. المكتبة العلمية، «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٣٨٣) مادة (ودي)، ط. دار صادر.

(٢) «الإقناع» للخطيب الشربيني مع «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٣٣)، ط. دار الفكر.

(٣) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (٦/ ٧٥)، ط. المكتب الإسلامي.

(٤) «الإقناع» (٤/ ١٣٣).

الأربعة المتبوعة؛ فقال الميرغناني في «بداية المبتدي» من كتب الحنفية: «ودية المرأة على النصف من دية الرجل»[(١)].

وفي «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني وشرحها «كفاية الطالب الرباني» للعلامة أبي الحسن المنوفي من كتب المالكية: «(و) أما (دية المرأة) الحرة المسلمة فـ(على النصف من دية الرجل) الحر المسلم»[(٢)].

وقال في «متن الغاية والتقريب» للقاضي أبي شجاع الأصفهاني وشرحه «الإقناع» للشيخ الخطيب الشربيني من كتب الشافعية: «(ودية المرأة) الحُرَّة -سواء أقتلها رجل أم امرأة- (على النصف من دية الرجل) الحُرّ، ممن هي على دِينه»[(٣)].

وفي «المنتهى» وشرحه «دقائق أولي النهى» للعلامة البهوتي من كتب الحنابلة: «(ودية أنثى بصفته) أي: حرة مسلمة (نصف ديته)»[(٤)].

والأدلة على تنصيف دية المرأة متعددة من السنة، وآثار الصحابة، والإجماع.

أما الأدلة من السنة فكما يلي:

أولا: ما رواه البيهقي في سننه عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ».

ثانيًا: ما رواه البيهقي في سننه عن ابن شهاب، ومكحول، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة من

(١) «بداية المبتدي» مع «شرح ابن الهمام والبابرتي على الهداية» (١٠/ ٢٧٧)، ط. دار الفكر.
(٢) «كفاية الطالب الرباني» مع «حاشية العدوي» (٢/ ٣٠٠)، ط. دار الفكر.
(٣) «متن الغاية والتقريب» وشرحه «الإقناع» (٤/ ١٣٩) مع حاشية البجيرمي.
(٤) «المنتهى» وشرحه «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٠١)، ط. عالم الكتب.

الإبل، فقَوَّم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

وهذا الفعل من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس محض ابتداء منه، بل إن عمله لم يكن إلا أنه قد قَوَّم الدية الثابتة أصلا في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أنه قد وضعها ابتداء على هذا المقدار.

ثالثًا: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي أنه قال: كان بين حَيَّيْن من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «القتل براء» أي: سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد فقط لإحدى الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وهذا الحديث وإن كان لم يحدد قيمة دية المرأة إلا أنه قد أظهر أنها تختلف عن دية الرجل، وأما معرفة قيمتها وتحديدها فقد عُلم من الأدلة الأخرى.

رابعًا: ما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

والعقل: الدية؛ سميت به لأن الإبل المأخوذة فيها كانت تُعقَل -أي: تُربط- بفناء ولي المقتول[1].

وهذا الحديث وإن لم يَنُصّ على مقدار دية المرأة، إلا أنه قد دَلَّ على نفي التساوي بينها وبين دية الرجل في الجملة؛ وذلك بدلالة مفهوم المخالفة؛ فمعناه أن المرأة تساوي الرجل في الدية فيما كان من أطرافها إلى أن يبلغ قيمة المدفوع ثلث الدية الكاملة، فإذا تجاوزت الثلث انتفت المساواة، وأما استفادةُ التنصيف بخصوصه فقد حصلت من الروايات والأدلة الأخرى.

ولذلك قال المناوي في «فيض القدير»: «ومعنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى تبلغ الثلث من ديتها»؛ أي: تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية، فإذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية، صارت ديتها على النصف من دية الرجل»[2].

وأما آثار الصحابة؛ فقد ورد عدد من الآثار عن جمع من الصحابة تفيد تنصيف دية المرأة أيضًا؛ منها:

ما رواه سعيد بن منصور في سننه: أنه كان فيما جاء به عُروة البارِقِيُّ إلى شريح من عند عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن: «الأصابعَ سَواءٌ، الخِنصرُ والإبهامُ سواءٌ، وأن جُرُوحَ الرجالِ والنِّساءِ سواءٌ في السِّنِّ والمُوضِحَةِ، فما خلا فعلى النِّصفِ»[3].

وما رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن أميرَي المؤمنين: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها»[4].

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣١٩)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.
(٢) «فيض القدير» (٤/ ٣١٩).
(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٦٨).
(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٤، ١٣٥)، ط. دار الوفاء.

وروى أيضًا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، والمرأة في العقل إلى الثلث، ثم النصف فيما بقي».

وروى الإمام الشافعي في كتاب «الأم» بسنده عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جراحات الرجال والنساء: «تستوي في السِّن والْمُوضِحَةِ، وما خلا فعلى النصف»[1].

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»: أن ابن مسعود كان يقول في دية المرأة في الخطأ: «على النصف من دية الرجال، إلا السن والموضحة فهما فيه سواء»[2].

وروى أيضًا أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف».

والاحتجاج بهذه الآثار مبناه على أمرين:

أولهما: أن هذه الآثار لها حكم الرفع؛ لأنها تتعلق بأمر من المقدَّرات التي لا مجال للعقل في معرفتها وتحديدها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأصل هو تساوي النساء والرجال في التكاليف والأحكام الشرعية؛ وقد روى أبو داود والترمذي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «النساء شقائق الرجال»؛ أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شُقِقن من الرجال.

قال الإمام أبو سليمان الخَطَّابيّ في «معالم السنن»: «وفيه من الفقه:... أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا بالنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[3].

---

(١) «الأم» (٧/ ١٨٧)، ط. عالم المعرفة.

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ٤١١)، ط. مكتبة الرشد.

(٣) «معالم السنن» (١/ ٧٩)، ط. المطبعة العلمية بحلب.

فلما جاءت هذه الآثار بما يخالف هذا الأصل، علمنا أن هذا مما لا يقال من جهة الرأي.

ولذلك قال الإمام الشافعي في «الأم» عن أحد هذه الآثار، وهو أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنه لا يحتمله الرأي»[(١)]. وما يقال في أثر زيد يقال في غيره من الآثار.

والثاني: أن هذه الأقوال حجة؛ لا من جهة كونها قول صحابي، بل من جهة كونها قد قال بها هؤلاء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا سكوتيًّا، وهو حجة.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح الجلال المحلي لـ«جمع الجوامع» في أصول الفقه للإمام ابن السبكي عند قول الماتن فالشارح: «(وقيل): قوله -أي: الصحابي- حجة (إن انتشر) من غير ظهور مخالف له»: «نقله الأصوليون عن القديم، وظاهر كلام ابن الصبّاغ أنه في الجديد أيضًا، وعليه فتضعيف المصنف له من حيث إنه قول صحابي، لا من حيث إنه انتشر وسكت الباقون عليه، فإنه حينئذ حجة، وعليه يُحمل كلام أئمتنا فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك»[(٢)].

وقد وردت آثار أخرى عن غير الصحابة تؤيد ما ورد من المرفوع والموقوف؛ فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» أن شريحًا كتب إلى هشام بن هبيرة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا السِّن والموضحة.

وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٩).
(٢) «جمع الجوامع» (٤/ ٣٥)، ط. مكتبة الرشد.

إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السُّنَّة يا ابن أخي.

والمفهوم من هذا الأثر الأخير: أن تنصيف الدية في النفس بالنسبة للمرأة له أصل في تنصيف الجراحات. وأن قوله: (هي السُّنَّة) إما أن يحمل على أنها السنة؛ يعني المحفوظة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون الأثر مرفوعًا مرسلا؛ أو لا أقل من أن يحمل على أن هذا هو ما أدرك سعيد الصحابةَ الكرامَ عليه دون مخالف، فيكون متصلا غير مرفوع؛ قال الإمام الشافعي في «الأم»: «لما قال ابن المسيب: (هي السُّنَّة) أشبه أن يكون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن عامة من أصحابه»[1].

وأما الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فقد حكى وقوعه مطلقًا غيرُ واحد من سادات العلماء وأساطينهم المعول عليهم في نقل الإجماعات ومعرفة مذاهب الناس؛ لسَعَة اطِّلاعهم وعِظَم باعهم في معرفة الوِفاق والخِلاف؛ ومن هؤلاء: الإمام محمد بن إدريس الشافعي؛ فقال في كتابه «الأم»: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل»[2].

وهذه العبارة من الإمام الشافعي ليست محمولة على نفي العلم بالخلاف -كما قد يُفهم من ظاهرها-، بل هي محمولة على حكاية الإجماع، بقرينة قوله بعدها: «فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفتَ من الإجماع أمرٌ متقدم؟ فنَعَم» اهـ، ثم ذكر أثر عمر السابق في تقويمه الدية.

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٩).
(٢) «الأم» (٦/ ١١٤).

ومنهم: الإمام أبو بكر بن المُنذِر؛ فقال في كتابه «الإجماع»: «وأجمعوا أن دية المرأة نصفَ دية الرجل»[1]، ومثله في كتابه: «الإشراف على مذاهب العلماء»[2].

ومنهم: الإمام أبو بكر الجَصّاص؛ فقال في كتابه «الفصول في الأصول»: «وأجمعوا أيضًا على... أن دية المرأة على النصف من دية الرجل»[3].

ومنهم: الإمام أبو عمر بن عبد البر؛ فقال في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: «وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل»[4]، ومثله في كتابه: «الاستذكار»[5].

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: «أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل»[6].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في «المقنع»: «ودية المرأة نصف دية الرجل»، فقال شارحه العلامة برهان الدين بن مفلح الحنبلي في «المبدع»: «إجماعًا»[7].

وقال العارف الشعراني في «الميزان الكبرى»: «وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم»[8].

(١) «الإجماع» (ص١٦٦)، ط. مكتبة الفرقان بالإمارات.
(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٧/ ٣٩٥)، ط. مكتبة مكة الثقافية بالإمارات.
(٣) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٧٩)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/ ٣٥٨)، ط. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
(٥) «الاستذكار» (٨/ ٦٧)، ط. دار الكتب العلمية.
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٢٥)، ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة.
(٧) «المبدع» (٧/ ٢٨٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٨) «الميزان الكبرى» (٢/ ١٢٥)، ط. الميمنية.

وبمثل عبارته قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني في كتابه: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[1].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «(والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسًا وجرحًا) وأطرافًا؛ إجماعًا في نفس المرأة، وقياسًا في غيرها»[2].

وعبر أيضًا بعين عبارة ابن حجر السابقة الإمام شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج»[3].

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «سبل السلام»: «دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاذ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهو إجماع»[4].

ونقله أيضًا القاضي الشوكاني في «السيل الجرار»[5].

وحكاه عن خصوص إجماع الصحابة:

الإمام علاء الدين السمرقندي؛ فقال في كتابه: «تحفة الفقهاء»: «دِيَة الْمَرْأة على النّصْف من دِيَة الرجل بِإِجْمَاع الصَّحَابَة»[6].

ومثله الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه «المغني»[7]، وحكاه كذلك ابن أخيه الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في «الشرح الكبير على متن «المقنع»[8].

(١) هامش «الميزان الكبرى» (٢/ ١٢٥).
(٢) «تحفة المحتاج» (٨/ ٤٥٦)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) «نهاية المحتاج» (٧/ ٣١٩)، ط. دارالفكر.
(٤) «سبل السلام» (٢/ ٣٦٥)، ط. دار الحديث.
(٥) «السيل الجرار» (١/ ٩٠٣)، ط. دار ابن حزم.
(٦) «تحفة الفقهاء» (٣/ ١١٣)، ط. دار الكتب العلمية.
(٧) «المغني» (٨/ ٣١٤)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٨) «الشرح الكبير على متن المقنع» (٩/ ٥١٨)، ط. دار الكتاب العربي.

وقال الإمام النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»: «مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل؛ بإجماع المعتبرين من الصحابة»[1].

وحكى الاتفاق أيضًا: الإمام أبو محمد بن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»؛ فقال: «واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الإبل، كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوي رحم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم»[2].

وكذلك: الإمام أبو الوليد بن رشد في كتابه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»؛ فقال: «أما دية المرأة: فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط. واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء»[3].

وحكاه عن خصوص إجماعهم أيضًا، ولكن على طريقة الإجماع السكوتي:

الإمام الماوردي في كتابه «الحاوي»؛ فقال: «والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: رواية معاذ بن جبل وعمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ودية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهذا نَصٌّ، ولأنه قول عمر وعليّ وابن عباس وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وليس يُعرف لهم مخالف، فصار إجماعًا»[4].

(١) «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٢/ ٤٧٢)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٤٠)، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٩٦)، ط. دار الحديث.
(٤) «الحاوي» (١٢/ ٢٨٩)، ط. دار الكتب العلمية.

ومثله الإمام العمراني الشافعي؛ فقال في كتابه «البيان»: «روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم: أنهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل). ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فدل على أنه إجماع»[1].

وقال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع»: «دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكَرَ عليهم أحد، فيكون إجماعًا»[2].

وقال الإمام الرافعي في «الشرح الكبير»: «ويروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قال الأصحاب: قد اشتهر ذلك، ولم يخالَفوا فصار إجماعًا»[3].

والإجماع المنقول صريحًا لا إشكال في حجيته، وأقوى أنواعه هو إجماع الصحابة، وأما الإجماع السكوتي فهو حجة أيضًا عند المحققين من العلماء، وتظهر حجيته هنا على الخصوص من جهتين:

الأولى: أن الصحابي إذا قال قولا، وانتشر في الصحابة، فسكتوا عنه، فلا يخلو من ألا يكونوا قد اجتهدوا، أو أن يكونوا قد اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء يجب عليهم اعتقاده، أو أن يكونوا قد اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى خلاف القول الذي ظهر، أو اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى وفاقه، أو كانوا في

---

(١) «البيان» (١١/ ٤٩٥)، ط. دار المنهاج.
(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤)، ط. دار الكتب العلمية.
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٨)، ط. دار الكتب العلمية.

تَقِيَّة. ولكن لا يجوز أن لا يكونوا قد اجتهدوا؛ لأن العادة تقضي بأنهم إذا نزلت بهم نازلة فإنهم يرجعون إلى الظن والاجتهاد. ولا يجوز أن يكونوا قد اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء يجب اعتقاده في مدة العصر؛ لأن العادة بخلافه، ولأنهم إذا كانوا بهذه الصفة، فليس لهم قول في الحادثة، بل هم بمنزلة العامة فيها، فلا يعتد بقولهم وبخلافهم. ولا يجوز أن يكونوا في تقية؛ لأنه إذا كان الأمر على هذا، فانه لا يحكم بانعقاد الإجماع، وإنما يحكم بذلك إذا سكتوا عمن لا يخالفونه ولا يتقونه. ولا يجوز أن يكونوا قد اجتهدوا، فأدى اجتهادهم إلى خلافه، فلم يظهروه؛ لأن إظهار الحق واجب، والحق في واحد، فيكون ذلك إجماعًا على خطأ؛ لأن القائل عندهم مخطىء، والمقر على الخطأ مخطىء، ولا يجوز أن يجتمعوا على خطأ. فيتعين أن يكونوا قد اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى ما يوافق القول المنتشر[1].

وقال الإمام النووي في «شرح الوسيط»: «لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع، كتعليقة الشيخ أبي حامد، والحاوي، ومجموع المحاملي، والشامل، وغيرهم»[2].

الثانية: أنه لو كان سكوتيًّا ابتداء في عصر الصحابة إلا أنه قد انقلب صريحًا بعد ذلك بعمل الأمة بموجبه طبقة بعد طبقة.

قال العلامة صدر الشريعة في «التوضيح» عند كلامه على الإجماع: «فالبحث هنا في أمور: الأول: في ركنه؛ وهو الاتفاق. والعزيمة فيه: أن يثبت

(١) «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٧٢- ١١٧٤).
(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٥٧، ٤٥٨).

ذلك إما بالتكلم منهم أو بعملهم به، والرخصة أن يتكلم البعض أو يعمل به، ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم ومضي مدة التأمل»[1].

ومن العبارات التي قد يفهم منها حصول الإجماع أيضًا أو هي تدعمه وتقويه: قول شيخ المفسرين الإمام المجتهد ابن جرير الطبري في «جامع البيان» عن دية المؤمنة: «لا خلاف بين الجميع -إلا من لا يُعَد خلافًا- أنها على النصف من دية المؤمن»[2].

وكذلك العلامة المرداوي في «الإنصاف»؛ فبعد أن نقل عبارة ابن قدامة في «المقنع»: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، قال المرداوي عقبها شارحًا إياها: «بلا نزاع»[3].

وأما البحث المُحال إلينا فقد ذكر صاحبه فيه مجموعة من الحجج والمستندات التي تنصر القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل، وأنه لا يصح أن تكون على النصف منها، وتتلخص هذه المستندات في الآتي:

أولا: أنه لا وجود لدليل قطعي الثبوت صريح الدلالة على تنصيف دية المرأة في مقابل دية الرجل.

ثانيًا: الأدلة الشرعية لم تفرق بين الرجل والمرأة في شأن الدية؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وجاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بَيَّنَ الدية بقضية عامة؛ فقال: «في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل».

---

(١) «التوضيح» مع «شرح التفتازاني» (٢/ ٨٢)، ط. صبيح.
(٢) «جامع البيان» (٩/ ٤٣، ٤٤)، ط. مؤسسة الرسالة.
(٣) «الإنصاف» (١٠/ ٦٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.

ثالثًا: قياس حال المرأة هنا بحالها في القصاص؛ حيث يقتل الرجل بالمرأة الحرة؛ فما دام دمها مساويًا لدمه فيقتضي هذا أن تكون ديتها مساوية لديته.

رابعًا: الأحاديث المستدل بها على التنصيف ضعيفة، فلا يؤخذ بها في الأحكام الشرعية.

خامسًا: الاستدلال على التنصيف بقياس حال المرأة في شأن الدية على حالها مع الرجل في الميراث أو في الشهادة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إنه لا يطرد في كل الصور في الميراث أو في الشهادات.

سادسًا: أن دعوى الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لا تصح؛ لأنه قد ثبت الخلاف في ذلك؛ حيث قد خالف فيه كلٌّ من الأصم وابن علية؛ فقالا بأن المرأة تساوي الرجل في الدية. فضلا عن أن الإجماع أصلا بعد تفرق العلماء في البلاد لا مطمع إلى العلم به، وعلى تسليم ثبوته فلا بد له من مستند، ولا مستند إلا القياس المبني على مجرد رأي.

سابعًا: التَّقَوّي بذكر بعض العلماء في العصر الأخير ممن قد قالوا بالتساوي بين الرجل والمرأة في شأن الدية.

وللرد على هذه الإيرادات السبعة نقول:

أما المستند الأول، وهو أنه لا وجود لدليل قطعي الثبوت صريح الدلالة على تنصيف دية المرأة في مقابل دية الرجل؛ فمردود بأنه لا يشترط في إثبات الأحكام الشرعية العملية الاجتهادية أن تكون مستندة إلى دليل قطعي لا من حيث الثبوت ولا من حيث الدلالة، فيكفي في إثباتها استنادها إلى الأدلة التي تفيد الظن؛ سواء أكانت هذه الأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة؛ كما هو الشأن في بعض آيات القرآن الكريم والسنة المتواترة، أم كانت ظنية الثبوت؛ كأخبار الآحاد، وكالإجماع الثابت عن طريق نقل الآحاد، وكالقياس.

ولكن مع كون المسائل الاجتهادية التي هي معظم الفقه ظنية، إلا أنه يجب العمل بهذا الظن في حق صاحبه؛ فالظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات، والطرف المقابل له هو المرجوح، وحينئذ فإما أن يُعمل بكل واحد من الطرفين، فيلزم اجتماع النقيضين، أو يُترك العمل بكل منهما، فيلزم ارتفاع النقيضين، أو يُعمل بالطرف المرجوح وحده، وهو خلاف صريح العقل، فتعيَّن العمل بالطرف الراجح، ومن هنا يقول علماء الأصول في كتبهم: «الفقه من باب الظنون»(١).

وأما المستند الثاني، وهو دعوى أن الأدلة الشرعية لم تفرق بين الرجل والمرأة في شأن الدية؛ فيجاب عنها بأن هذه الأدلة وإن جاءت عامة، إلا أنها تقبل التخصيص، وليس معنى أن لفظها عام أنها لا تُحْمَلُ إلا على العموم؛ فالقاعدة الأصولية أن العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وأن الخاص يقضي على العام(٢).

وهذه الأدلة العامة قد جاء ما يخصصها من السنة، وكذلك من الإجماع، والتخصيص بالإجماع جائز كما هو مقرر في علم الأصول.

قال الإمام الآمدي في «الإحكام»: «لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع، ودليله: المنقول والمعقول؛ أما المنقول: فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة. وأما المعقول: فهو أن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته كما سبق تعريفه، فإذا

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (١/ ٧٨) ط. مؤسسة الرسالة، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول» للإسنوي مع «حاشية المطيعي» (١/ ٤٠-٤٣)، ط. عالم الكتب.

(٢) انظر: «التبصرة» للشيرازي (ص١٥٧)، ط. دار الفكر، و«المسودة» لآل تيمية (ص١٤٩)، ط. دار الكتاب العربي، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٢/ ١٩٦)، ط. دار الكتب العلمية، و«غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ١٦)، ط. دار الكتب العلمية.

رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور، علمنا أنهم ما قَضَوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له؛ نفيًا للخطأ عنهم. وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص: أنه معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص»[1].

وقال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: «يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتواترة بالإجماع؛ لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال. قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافًا. وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور؛ قال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع، لا بنفس الإجماع... وقال القرافي: الإجماع أقوى من النص الخاص؛ لأن النص يحتمل نسخه، والإجماع لا ينسخ؛ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي. وجعل الصيرفي من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩]، قال: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة»[2].

وأما المستند الثالث، وهو قياس حال المرأة هنا بحالها في القصاص؛ حيث يقتل الرجل بالمرأة الحرة؛ فهو مردود؛ لأن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف للإجماع، وفساد الاعتبار من جملة قوادح العلة عند الأصوليين.

قال في «جمع الجوامع» وشرحه للعلامة المحلي: «(ومنها)؛ أي: من القوادح (فساد الاعتبار؛ بأن يخالف) الدليل (نصًّا) من كتاب أو سنة (أو إجماعًا)؛... كأن يقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة؛ لحرمة النظر

(١) «الإحكام» (٢/ ٣٢٧)، ط. المكتب الإسلامي.
(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٠-٤٨١)، ط. دار الكتبي.

إليهـا، كالأجنبيـة، فيعترض بأنـه مخالف للإجماع السـكوتي في تغسـيل علي فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا»[1].

وأما المستند الرابع، وهو دعوى أن الأحاديث المستدل بها على التنصيف ضعيفة، فلا يؤخذ بها في الأحكام الشرعية، فيجاب عنه من وجوه:

أولهـا: أن الأحاديـث المرفوعـة وإن لم تخل أسـانيد آحادها من ضعف إلا أنـه ليـس ضعفًا شـديدًا، فهي قوية بالمجموع؛ بما يشـير إلـى أن لمدلولها أصلا ثابتًا في السنة، خاصة إذا ضممنا إليها آثار الصحابة، وكثير من هذه الآثار قوي ثابت؛ وذلك مثل: مرسـل مكحول وعطاء والـذي فيه حكاية تقويم عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الدية؛ فقد رواه البيهقي بإسـناد ضعيف؛ من أجل مسـلم بـن خالد الزنجي؛ فهو متكلـم فيه من جهة حفظه، ولكن لـه متابع في «التاريخ الكبير» للبخاري[2]، وفي إسناده مقال أيضًا، لكنه يقوي الأول.

وأما كتاب عمر إلى شـريح؛ فقد رواه سـعيد بن منصور في سـننه فقال: نا هُشَيْمٌ، قال: أنا مُغِيرَةُ، عن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ... الأثر. وهذا إسـناد جيد، رجاله كلهم ثقات مشـاهير، ومغيرة هو ابن مقسم، وهو وإن كان يدلس ولا سـيما عن إبراهيم النخعي، إلا أن البخاري ومسـلمًا أخرجا له عن إبراهيم بالعنعنة عدة أحاديث، وإبراهيم يروي عن شريح.

وأمـا أثـر ابن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسـند الشـافعي فيه صحيح على شـرط الشيخين.

وأمـا أثـر زيد بـن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإسـناده صحيـح، رجاله كلهـم ثقات مشاهير.

---

(١) «جمع الجوامع» مع «حاشية العطار» (٢/ ٣٦٧-٣٦٨)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الدكن.

وأما أثر سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإسناده صحيح، ورجاله أئمة مشاهير ثقات من رجال الصحيحين، وتقدم أنه يحتمل الرفع فيكون حينئذ مرسلا لا موقوفًا.

وقد تقدم تقرير أن ما جاء في هذه الآثار لا يقال من قِبَل الرأي، فله حكم الرفع، وقد كان السلف الكرام يعترضون على الفتاوى والأحكام في ما هو أقل من ذلك بكثير، فلو كانت هذه الأحكام والفتاوى التي انتشرت وبُعث بها إلى القضاة في الآفاق وتتابع عليها أهل العلم في كل عصر تخالف الشرع لبرز من يصرح بالمخالفة، كما هو معلوم من أحوالهم.

وهذا الذي ذكرناه من أن المرويات في هذا الباب يقوي بعضها بعضًا، هو ما صرح به إجمالا الحافظ ابن الملقن في كتابه: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»؛ فقال: إن الآثار في هذا الباب تعضد حديث دية المرأة نصف دية الرجل[1].

ثانيًا: سلمنا ضعفها، لكننا ندعي أن هذه الأحاديث قد تلقتها الأمة بالقبول؛ بدليل إجماعهم على مدلولها، وتلقي الأمة لحديث ما بالقبول يغني عن طلب إسناده.

قال الإمام الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» بعد أن ذكر حديث إرسال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن: «فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أُناس من أهل حمص لم يُسَمَّوا، فهم مجاهيل. فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ) يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده،

(١) «البدر المنير» (٨/ ٤٤٢)، ط. دار الهجرة.

والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له»[1].

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»، وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه»[2].

وقال الإمام الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: «الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عُمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر؛ في أنه ينسخ المقطوع»[3].

وقال الإمام السخاوي في «فتح المغيث»: «وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به؛ ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث: «لا وصية لوارث»: إنه لا

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧١- ٤٧٣)، ط. دار ابن الجوزي.
(٢) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥).
(٣) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٩٠)، ط. أضواء السلف.

يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول، وعملوا به، حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية له»[1].

بل قد ذهب بعض العلماء إلى أنّ تلقي الأمة لحديثٍ ما بالقبول يصحح الحديث من حيث النسبة؛ قال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»: «قال بعضهم: يُحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح»[2].

وممن قال بذلك: القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه «الملخص»؛ فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» أنه قد جزم فيه بالصحة في الخبر المتلقى بالقبول[3].

وقال الإمام الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: «ومما يُصَحِّح الحديث أيضًا عملُ العلماء على وفقه»[4].

ثالثًا: سلمنا ضعفها، ولكننا نمنع أن يكون الضعيف مما لا يستدل به في الأحكام بإطلاق؛ قال العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه «الرد المحكم المتين»: «قولهم: (الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام)، ليس على إطلاقه، كما يفهمه غالب الناس أو كلهم؛ لأنك إذا نظرت في أحاديث الأحكام التي أخذ بها الأئمة مجتمعين ومنفردين وجدت فيها من الضعيف ما لعله يبلغ نصفها أو يزيد»[5].

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٣٥٠)، ط. مكتبة السنة.
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٦٦)، ط. دار طيبة.
(٣) «الملخص» (١/ ٣٧٣)، ط. الجامعة الإسلامية.
(٤) «فتح القدير» (٣/ ٤٩٣)، ط. دار الفكر.
(٥) «الرد المحكم المتين» (ص١٩٤، ١٩٥)، ط. مطبعة العهد الجديد.

وقد احتج كثير من الأئمة بالمرسل، وبما كان ضعفه يسيرًا، وهذا الأخير أصل من أصول الاستدلال في بعض المذاهب إن لم يوجد في الباب غيره.

جاء في «المسودة» لآل تيمية: «مسألة: الخبر المرسل حجة، نَصَّ عليه في مواضع -أي: الإمام أحمد- وبه قال مالك وأبو حنيفة»[1].

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض أصحابه، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه»[2].

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «الأصل الرابع يعني: من أصول الإمام أحمد في الإفتاء: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يُقَسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس»[3].

وقال العلامة ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: «قال الخَلال: مذهبه -يعني: الإمام أحمد- أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به.

---

(١) «المسودة» (ص٢٥٠).
(٢) «المجموع» (١/ ١٠٠)، ط. المنيرية.
(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥، ٢٦)، ط. دار الكتب العلمية.

وقال في كفارة وطء الحائض: مذهبه في الأحاديث، إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها. وقال أحمد في رواية عبد الله: (طريقي: لست أخالف ما ضعف من الحديث، إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)»[1].

وقال الإمام الزركشي في «النكت»: «عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن يستثنى منه صور: أحدها: ألا يوجد سواه، وقد ذكر الماوردي أن الشافعي احتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه، وقياسه في غيره: ومن الضعيف كذلك»[2].

وقال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»: «ويُعمَل بالضعيف أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط»[3].

وأما المستند الخامس، وهو القول بأن الاستدلال على التنصيف بقياس حال المرأة في شأن الدية على حالها مع الرجل في الميراث أو في الشهادة قياس مع الفارق؛ حيث إنه لا يَطَّرِد في كل الصور في الميراث أو في الشهادات.

فنقول: إن هذا القياس المذكور قد ذكره بعض أهل العلم في معرض الاستدلال على تنصيف دية المرأة؛ فقال الكاساني في «بدائع الصنائع»: «المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها»[4].

والقول بأنه قياس مع الفارق يناقش بأنه ليس كل فرق بين الأصل والفرع لا بد وأن يكون بالضرورة قادحًا، بل لا بد للفرق حتى يكون قادحًا أن يكون قاطعًا للجمع بين الأصل والفرع؛ والفرق المذكور ليس مؤثرًا؛ لأنه قد نظر إلى

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٣)، ط. مكتبة العبيكان.
(٢) «النكت» (٢/ ٣١٣، ٣١٤).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٣٥١).
(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤).

عـدم الاطراد في التنصيف، والتنصيـف حُكم، وعدم الاطراد المؤثر هو ما كان في العلة لا في الحُكم.

وللقائـل بهذا القياس أن يقول: إن العلة في القياس على الميراث مثلا هي الأنوثة في كلٍّ؛ فالله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النسـاء:١١] وإنما كانت العلة هنا هـي الأنوثة لأن الحكم في الآية معلـق علـى الصفة المشـبهة، وهي من جملة المشـتقات، والقاعـدة أن تعليق الحكم بالمشـتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. فكأن الأنثى قد استحقت نصف نصيب الذكر من حيث هي أنثى، وهذا هو أصلُ وضعِ الشرع في حالة التساوي بين الذكر والأنثى في الجهة والقرب.

ولو سلمنا فساد هذا القياس، فليس ذلك دالا على بطلان حكم التنصيف بالضـرورة؛ لأن بطلان الدليل المُعَيَّن لا يلزم منه بطلان المدلول المُعَيَّن، وقد ثبت حكم التنصيف بأدلة أخرى غير هذا القياس.

وأما المستند السادس وهو الطعن في الإجماع المنقول على أن دية المرأة علـى النصـف من دية الرجـل؛ بدعوى أنه قـد ثبت الخلاف في ذلـك، فنقول: لـم ينقـل الخلاف في ذلك عن أحد مـن القرون المتقدمـة إلا عن الأصم وابن عُلَيَّة؛ والأصم: هو عبد الرحمن بن كيسـان أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة؛ وقد تتابـع العلماء على التنصيـص على إهدار قوله وعدم الاعتداد به؛ فقال فيه إمام الحرمين[1]: «هذا الرجل هَجُومٌ على شَقِّ العَصا، ومُقابَلَةِ الحُقُوقِ بالعُقُوقِ، لا يَهَابُ حِجَابَ الإنصافِ، ولا يَسْتَوعِرُ أصوابَ الاعْتِسَـافِ، ولا يُسَمَّى إِلَّا عِندَ الانسِلالِ عَن رِبقَةِ الإجماعِ، وَالحَيدِ عَن سُنَنِ الاتِّباعِ» اهـ.

(١) «غياث الأمم» ص٢٣، ط. مكتبة إمام الحرمين.

وقال ابن حزم في كتابه: «مراتب الإجماع»: «صفة الإجماع: هو ما تُيُقِّن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام... وإنما نعني بقولنا: (العلماء) من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ولسنا نعني أبا الهذيل، ولا ابن الأصم، ولا بشر بن المعتمر، ولا إبراهيم بن سيار، ولا جعفر بن حرب، ولا جعفر بن مبشر، ولا ثمامة، ولا أبا غفار، ولا الرقاشي، ولا الأزارقة، والصفرية، ولا جهال الإباضية، ولا أهل الرفض؛ فإن هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ولا البحث عن أحكام القرآن؛ لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود، بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات، ولكل قوم علمهم»[1].

وقال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: «ابن كَيْسَان الذي ذكره -يعني الإمامَ الغزالي- في أول كتاب الإجارة من (الوسيط) عنه أنه أبطل الإجارة، اسمه: عبد الرحمن الأصم ذكره الرافعي وكنيته أبو بكر، وقوله في الوسيط: لا مبالاة بالقاشاني وابن كَيْسَان معناه: لا يعتد بهما في الإجماع، ولا يَجْرَحُه خلافهما، وهذا موافق لقول ابن الباقلانى وإمام الحرمين؛ فإنهما قالا: لا يعتد بالأصم في الإجماع والخلاف»[2].

وفي «البحر المحيط» للإمام البدر الزركشي: «قال الأستاذ أبو منصور: ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة، وهو قول الأصم، ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة من الصلاة لا يضر، كالجلسة الأولى. ولا يعتد بخلافه»[3].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٢- ١٥).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠٠-٣٠١)، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

(٣) «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٢).

وأما ابن عُلَيَّة؛ فهو إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، وهو تلميذ الأول؛ ولا تُغايرُ حالُه حالَ شيخه؛ فقال عنه الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين»[1]، وزاد الحافظ ابن حجر العسقلاني على هذا في «لسان الميزان»؛ فقال: «ذكره أبو العرب في الضعفاء ونقل عن أبي الحسن العجلي قال: قال: إبراهيم بن عُلَيَّة جهمي خبيث ملعون، قال: وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء: له مصنفات في الفقه شبه الجدل، وقال الخطيب: كان أحد المتكلمين، وممن يقول بخلق القرآن، قال الشافعي: هو ضال جلس بباب الضوال يضل الناس، قلت: باب الضوال موضع كان بجامع مصر، وقال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلافًا»[2].

أما من قال: إن ابن عُلَيَّة المذكور هو الأب: إسماعيل بن عُلَيَّة، الإمام العلامة الثبت، وليس هو ابنه إبراهيم الذي جرَّحوه واتهموه، فيُجاب عنه بقول الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن إبراهيم الابن: «له مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه؛ فإنه من كبار أهل السنة»[3].

فبان من هذا مرتبة أقوال هذين الرجلين وأنها كعدمها، فلا تفيد ولا تضر، لا في وفاق ولا في خلاف، وأما في خصوص مسألة

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠)، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
(٢) «لسان الميزان» (١/ ٢٤٣)، ط. دار البشائر الإسلامية.
(٣) «الفتح» (٩/ ٣٥٣).

الدية؛ فقد أورد الإمام ابن قدامة في «المغني» عنهما قولهما، ثم عقَّب على ذلك بقوله: «وهذا قولٌ شاذٌّ، يُخالف إجماعَ الصحابة، وسنةَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وحتى الشوكاني مع ولعه بتتبع الإجماعات المنقولة ومحاولة نقضها، لم يسعه إلا أن يقول في «السيل الجرار»: «وأما المرأة فقد وقع الإجماع إلا عمن لا يعتد به أنها نصف دية الرجل»[2].

أما القول بأنه لا مَطمع إلى العلم بالإجماع أصلا بعد تفرق العلماء في البلاد، فهو مجرد تشغيب؛ لأنه لو سلمنا ذلك فإن المحكي هنا هو إجماع الصحابة، ومن تكلم في صعوبة العلم بالإجماع استثنى من ذلك إجماع الصحابة؛ فقال الزركشي في «البحر المحيط»: «جعل الأصفهاني موضع الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة؛ حيث كان المجمعون -وهم العلماء- في قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به. قال: وهو اختيار أحمد، مع قرب عهده به من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية»[3].

على أننا لا نسلم أنه لا مطمع إلى العلم بالإجماع بعد تفرق العلماء في البلاد؛ قال الإمام الزركشي في «البحر»: «عقد القاضي عبد الوهاب بابًا في أن الإجماع يصح أن يعلم وقوعه، وقال: من الناس من منع أن يكون للعلم به طريقة يعلم بها حصوله، ثم زيَّفه؛ قال: والطريق شيئان: أحدهما: المشاهدة،

---

(١) «المغني» (٨/ ٤٠٢).
(٢) «السيل الجرار» (١/ ٩٠٣).
(٣) «البحر المحيط» (٦/ ٣٨٣).

والآخر: النقل؛ إن كان الإجماع متقدمًا فليس إلا النقل؛ لتعذر المشاهدة. وإن كان في الوقت فالأمران طريق إليه»[1].

وقال العلامة المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري في كتابه: «الإشفاق على أحكام الطلاق»: «فإذا ذاع رأي رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يَعلم أهلُ الشأن مخالفةَ أحد من الفقهاء لهذا الرأي، فالعاقل لا يشك في أن هذا الرأي مجمع عليه. وهو الذي يعول عليه المحققون من أئمة الأصول، وهذا مما لا يمكن أن تجري حوله الثرثرة بأن في الإجماع كلامًا من جهة حجيته، وإمكانه ووقوعه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله كما لا يخفى. وليس معنى الإجماع: أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مائة ألف صحابي مات عنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرواية عن كل واحد منهم فيها، بل يكفي في الإجماع على حكمٍ صحةُ الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة -وهم نحو عشرين صحابيًّا فقط في التحقيق- بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم»[2].

وأما القول بأنه على تسليم ثبوت الإجماع فلا بد له من مستند، ولا مستند إلا القياس المبني على مجرد رأي، فلا نسلم أن مستند الإجماع المذكور هو القياس فقط، بل إن مستنده أيضًا ما ورد في السنة من مرويات، ولا مانع من اجتماع أكثر من دليل على حكم واحد.

ولو سلمناه، فلا ضير في ذلك؛ لأنه يجوز عقلا أن يكون مستند الإجماع قياسًا؛ لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، ومع جوازه فهو واقع؛ فقد أجمع الصحابة على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقياس على إمامته، وعلى

(١) «البحر المحيط» (٦/ ٣٨٤).
(٢) «الإشفاق على أحكام الطلاق» (ص٨٤)، ط. مطبعة مجلة الإسلام.

إيجاب حد القذف في شرب الخمر بالقياس على القذف، وعلى إراقة الزيت الذي ماتت فيه الفأرة بالقياس على السمن الذي ماتت الفأرة فيه، وعلى تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه[1].

وقد نص العلماء على أنه إذا ثبت الإجماع لم يجب البحث عن دليله، وإن جزمنا بوجوده؛ قال الأستاذ أبو إسحاق: «لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة».

وقال أبو الحسن السهيلي: «إذا أجمعوا على حكم، ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فإنه يجب المصير إليه؛ لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة، ولا يجب معرفتها»[2].

وأما المستند السابع، ومداره التقوي بذكر بعض العلماء في العصر الأخير ممن قد قالوا بالتساوي بين الرجل والمرأة في شأن الدية، فليس ذا أثر؛ لأن الخلاف المذكور حصل بعد انعقاد الإجماع، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق، هذا على التسليم بأن كل المخالفين من أهل الاجتهاد أصلا.

قال إمام الحرمين الجويني في «التلخيص»: «مهما أجمع علماء الأمة على حكم في حادثة، فهو الحق عند الله قطعًا، وقد قامت حجة الإجماع، ويحرم الخلاف»[3].

وقال الإمام السرخسي في أصوله: «الإجماع موجب للعلم قطعًا، بمنزلة النص، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له، لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله»[4].

---

(١) انظر: «أصول الفقه» للشيخ محمد أبي النور زهير (٣/ ٢٥٤)، ط. دار البصائر.
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٤٠٢)، ط. دار الكتبي.
(٣) «التلخيص» (٣/ ٧٠)، ط. دار البشائر.
(٤) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٨)، ط. دار المعرفة.

وقال الإمام الآمدي في «الإحكام»: «لو أجمعت الأمة على حكم، ثم جاء من بعدهم مجتهد يرى في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة السابقة، لم يجز له الحكم به، بل وجب عليه الرجوع إلى الأمة»[1].

وما قيل هنا يمكن أن يضاف في الرد على الاستناد لما نقل عن الأصم وابن علية فيما سبق؛ من باب التعلية في الجواب.

بقي أن ننبه على أمور مهمة:

أولها: أن محاولة نقض الإجماع دفعًا بالصدر في هذه المسألة ستفتح الباب لنقضه في غيرها مما لا يظهر دليل عليه سوى الإجماع؛ كعدة الأمة، وميراث الجد، كما أن الإجماع المنقول إلينا في كتب الإجماعات وفي غيرها من كتب الفقه وغيرها هو من قبيل خبر الثقة، والأصل فيه أنه يُقبل، ولو رُدَّ لكان طعنًا في ثقات الأمة ونقلة الدين.

الثاني: أن بعض المعاصرين المؤيدين لقول الشُّذّاذ في دية المرأة قال: إن الدية في حد ذاتها عقوبة للجاني، والقول بالتسوية في الدية بين الرجل والمرأة مبناه مراعاة الآدمية؛ لأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على السواء.

وهذا ليس بكلام مستقيم؛ لأن الدية في حال القتل الخطأ ليس فيها ملمح لعقوبة أصلا، حتى يقال: إن المعتَدَى عليه واحد وهو النفس الإنسانية، فلا معنى للتفرقة بين ذكر وأنثى. وأما في باب العقوبة الحقيقية، فلم يفرق الشرع في حالة القتل العمد العدوان بين قاتل الرجل وقاتل المرأة، فجعل عقوبتهما واحدة، وهي القصاص.

على أن وصف الآدمية واشتراك الناس فيه لم يكن معتبرًا دائمًا في شرع الأحكام، بل إن النوع قد يختص بأحكام معينة؛ فالذكورة مشترطة في مواطن في

(١) «الإحكام» (١/ ٢٣٦)، ط. المكتب الإسلامي.

الفقه الإسلامي، ومنها: في إمامة الصلاة للذكور. ولا يسع المسلم إلا قبول ما جاء عن الله أو عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وفي باب الدية نفسها عدَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحكام الدية ونوعها تبعًا للصفة التي يكون عليها المقتول خطأ؛ فقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فهذه التفرقة القرآنية المنزلة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التي تبين العقاب المقرر على من يقتل خطأ تعتبر مؤشرًا واضحًا على أن الآدمية من حيث هي لا تصلح هنا أن تكون أساسًا للقول بمساواة العقوبة على القاتل خطأ من غير تفرقة بين المجني عليه.

وإطلاق العنان للتعليل وحده، يطرح اعتراضات أخرى على أحكام الشرع في أبواب أخرى بدعوى التساوي في الآدمية بين الرجل والمرأة في مثل: أحكام الميراث، واختصاص الرجل بالإمامة، واختصاصه بحق التطليق، وغيرها.

والمسلم الراسخ الإيمان يُسَلِّم لشرع الله وأحكامه وهو على يقين بحكمة الشارع الحكيم، عرف الحكمة أو لم يعرفها، دون حجر عليه في البحث عن العلة أو الحكمة من شرع الحكم؛ ليزداد يقينًا واطمئنانًا إن كان مسلمًا، وليكون ذلك جوابًا لغير المسلم أو المتشكك.

الثالث: أن كون دية المرأة على النصف من دية الرجل ليس فيه انتقاص لكرامة المرأة أو قدرها، ولا تهاونٌ في ردع الاعتداء عليها؛ وذلك لأن الدية لا

تجب وحدها ابتداء إلا حين القتل الخطأ. أما لو كان القتل عمدًا عدوانًا فإن الذكر والأنثى في ذلك سواء في عقوبة القصاص- كما سبق.

والدية ليست بحال من الأحوال تعويضًا عن حياة الشخص، أو مقابلا لقيمته، وإنما هي نوع من أنواع التعويض عن الضرر المالي الذي يصيب أهل القتيل، وقد جرت العادة أن يكون الضرر أعظم بفقدان الذكر؛ لأنه العائل المنفق؛ حيث إنه الأصيل في المسؤولية المالية والإنفاق في نظام النفقات الإسلامي، فكانت الدية في حقه أعظم.

ومن المقرر أنه عند سن الشرائع والقوانين يكون المراعى هو الحالات العامة والشائعة، لا الحالات الفردية المحدودة، ولا شك أن مجموع الرجال أكثر فعالية في مجال العمل والكسب من مجموع النساء في المجتمعات الإسلامية.

الرابع: أن المرأة لا تطالب بالمساهمة في أداء الدية إلى أهل القتيل، بل تكلف بها العاقلة، وهم: العصبة، أي الرجال الأقرباء من جهة الأب كالإخوة والأعمام، وهذا يسري حتى ولو كانت المرأة هي القاتلة، فلا تدخل مع العاقلة في أداء الدية ولا تدفع شيئًا، وهذا بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قتل النساء في الحروب

السؤال

هل يجوز قتل النساء في الحروب؟

الجواب

مقصود السؤال أنه في حالة حرب المسلمين مع غيرهم يجوز قتل المقاتلة سواء أكانوا يحملون السلاح أم لا، إنْ فُتحت المدينة عَنْوة. فهل يكون ذلك على جميع الناس بما فيهم النساء.

والحكم في ذلك أنه لا يجوز للمسلمين قتل نساء المحاربين لهم، سواء أكان المسلمون في حالة دفع أم طلب، ولو دخل المسلمون بلاد المحاربين وجاز لهم قتل المقاتلة منهم، فلا يجوز قتل النساء. لكن إن قاتلت المرأة فيجوز قتلها حينئذ.

والدليل على ذلك أن الأصل في المرأة أنها لا تقاتل ولا تحمل السلاح؛ لطبيعتها وجِبِلَّتِهَا، وقد وردت النصوص الكثيرة الصحيحة الصريحة بعدم قتل النساء، منها:

ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل النساء والصبيان».

ورأى الناسَ في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل،

وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». وفي لفظ: «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»[١].

وفي «سنن أبي داود» عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

وفي «المسند» من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر: نهى عن قتل النساء والصبيان.

وقد أوصى الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لا يتعرض لهم، فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما»[٢].

فهذه الأحاديث النهي فيها محمول على التحريم عند أهل العلم، وقد قال البغوي بعد ذكره حديث ابن عمر المتقدم: هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْعَمَل على هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُقتل نساء أهل الْحَرْب، وصبيانهم، إِلَّا أن يُقاتلوا فيُدفعوا بِالْقَتْلِ[٣].

وقال ابن القيم الحنبلي: «لَمْ يَشْرَعْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَغَازِيهِ أَلْبَتَّةَ»[٤].

وقال النووي الشافعي: «وَيُحَرَّمُ قَتْلُ نِسَاءِ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانِهِمْ وَالْمَجَانِينِ وَالْخُنَاثَى، فَإِنْ قَاتَلُوا جَازَ قَتْلُهُمْ»[٥].

---

(١) ذكره أحمد.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ».
(٣) «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٤٧)، ط. المكتب الإسلامي.
(٤) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٢)، ط. رمادي للنشر.
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٤٤)، ط. المكتب الإسلامي.

وقال شهاب الدين الرملي: «(وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كِتَابٌ خِلافًا لِمَنْ قَيَّدَهَا بِذَلِكَ»[1].

وقال الكاساني الحنفي: «الْحَالُ لا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ حَالَ الْقِتَالِ، أَوْ حَالَ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الأَخْذِ وَالأَسْرِ، أَمَّا حَالَ الْقِتَالِ فَلا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلا صَبِيٍّ، وَلا شَيْخٍ فَانٍ، وَلا مُقْعَدٍ... وَأَمَّا حَالَ مَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الأَسْرِ وَالأَخْذِ، فَكُلُّ مَنْ لا يَحِلُّ قَتْلُهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ لا يَحِلُّ قَتْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِتَالِ»[2].

وقال الدسوقي المالكي: «وَاعْلَمْ أن لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةَ أَحْوَالٍ؛ لأَنَّهَا إمَّا أَنْ تَقْتُلَ أَحَدًا أَوْ لا، وَفِي كُلٍّ إمَّا أَنْ تُقَاتِلَ بِسِلاح أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُلٍّ إمَّا إنْ تُؤْسَرَ أَوْ لا، فَإِنْ قَتَلَتْ أَحَدًا بِالْفِعْلِ جَازَ قَتْلُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُقَاتَلَتُهَا بِسِلاحٍ أَوْ بِغَيْرِهِ كَالْحِجَارَةِ، سَوَاءٌ أُسِرَتْ أَمْ لا، وَإِنْ لَمْ تَقْتُلْ أَحَدًا فَإِنْ قَاتَلَتْ بِالسِّلاحِ كَالرِّجَالِ جَازَ قَتْلُهَا أَيْضًا أُسِرَتْ أَمْ لا، وَإِنْ قَاتَلَتْ بِرَمْيِ الْحِجَارَةِ فَلا تُقْتَلُ بَعْدَ الأَسْرِ اتِّفَاقًا، وَلا فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ مُسْتَثْنَاتَانِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إلا فِي مُقَاتَلَتِهَا»[3].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانٍ. وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، ومجاهد. وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]. يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم، جاز قتله»[4].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٨/ ٦٤)، ط. مصطفى الحلبي.
(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠١)، ط. المكتبة العلمية.
(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٧٦)، ط. دار الفكر.
(٤) «المغني» (٩/ ٣١١)، ط. مكتبة القاهرة الكبرى.

وقال ابن حزم الظاهري: «وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَلَا قَتْلُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ، إلَّا أنْ يُقَاتِلَ أحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَلَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ مَنْجى مِنْهُ إلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ حِينَئِذٍ. ورُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا اللَّيْثُ -هُوَ ابْنُ سَعْدٍ- عَنْ نَافِعٍ، «أن ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»»[1].

وقال الكمال ابن الهُمَام الحنفي: «وَمَا الظَّنُّ إلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إجْمَاعٌ»[2].

وقال ابن بطال: «ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب»[3].

وكل ما سبق ذكره في المرأة التي لم تقاتل، أما إن قاتلت المرأة فإنه يجوز قتلها حينئذ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَفِي «الْمُعْجَمِ الكبير» لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَازَعَتْنِي سَيْفِي، فَسَكَتَ».

وقد تقدم في كلام أهل العلم التصريح بهذا، أنه إذا قاتلت المرأة فإنه يجوز قتلها، ونختم ببيان شيء من رحمة الشرع بالنساء في حالة الحرب، فقد قال ابن القيم: «وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِسَاءٌ فَبَذَلْنَ الْجِزْيَةَ لِتُعْقَدَ لَهُنَّ الذِّمَّةُ عُقِدَتْ لَهُنَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَحَرُمَ اسْتِرْقَاقُهُنَّ»[4].

---

(١) «المحلى» (٥/ ٣٤٦)، ط. دار الفكر.
(٢) «فتح القدير» (٥/ ٤٥٢)، ط. دار الفكر.
(٣) «شرح البخاري» (٥/ ١٧٠)، ط. مكتبة الرشد.
(٤) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٦).

ومـن عجيـب الأحاديـث مـا ورد في بعـض الغزوات، مـا أُخبر بـه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنـه كان في القـوم رجل قـال لهم: أنا لسـت من هـؤلاء، ولكني عشقت امرأة فلحقتها، فدعوني أنظر إليها ثم افعلوا بي ما بدا لكم، ثم أشار إلى نسـوة مجتمعات غير بعيد. قال بعضهم: فقلت: والله ليسـيرٌ ما طلب، فأخذته حتـى أوقفته عليهن فأنشـد أبياتـا، ثم جئت به، فقدموه فضربـت عنقه، فقامت امرأة من بينهن، فجاءت حتى وقفت عليه فشهَقت شَهقة أو شهقتين ثم ماتت. فعنـد ذلك قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما كان فيكم رجـل رحيم القلب**». أخرجه النسـائي في السـنن الكـبرى، ومن طريقه البيهقـي في الدلائل، وصَحَّح إسـناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري[1]. فهذه الرحمة في رجل يهوى امرأة، فما بالنا لو كانت زوجته أو من محارمه؟!

وبناءً على ما سبق: فإنه لا يجوز للمسلمين قتل نساء المحاربين لهم سواءٌ أكانـوا في حالة دفع أم طلب، لكن إن قاتلت المرأة جاز قتلها حينئذ لاسـتوائها مع الرجل في علة القتل.

والله تعالى أعلم



(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٨)، ط. دار المعرفة.

الإكراه على الزنا

السؤال

امرأة مسلمة وقعت أسيرة في يد عدو أراد اغتصابها وحاولت الدفاع عن نفسها وشرفها، فعجزت ويئست فانتحرت حتى لا تمكنه من نفسها. فهل تعتبر ميتة دون عرضها فهي شهيدة، أو أنها منتحرة وعليها عقوبة الانتحار؟

الجواب

جاء في الدر شارح التنوير وحاشيته رد المحتار: «ولو أكره على الزنا -بملجئ- لا يرخص له؛ لأن فيه قتل النفس -وهي ولد الزنا- بضياعه؛ لأنه هالك حكما؛ لعدم من يربيه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل، وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ لا بغيره؛ لأن نسب الولد لا ينقطع، بل ينسب إلى الأم، فلم يكن الزنا في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل، لكن يسقط الحد في زناها لا زناه؛ لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له». وجاء في (الدر المنتقى) شرح مجمع الأنهر: «والحاصل أن الزنا لا يرخص للرجال بحال؛ لتضمنه قتل النفس، وأما في حقها فيرخص بالملجئ؛ لثبوت نسبه منها فلم يكن زناها في معنى القتل إلا بغير الملجئ، لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا عنه؛ لأنه لما لم يرخص له بالملجئ لم يكن غير الملجئ شبهة له».

ومما سبق يتضح أن المنصوص عليه شرعا أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بملجئ كقتلها إن لم تطاوع المكره رخص لها في الزنا، ولا حد عليها، وإذا أكرهت بغير الملجئ سقط الحد عنها أيضا عند المطاوعة؛ لوجود الشبهة، ولكن لا يرخص لها في الزنا، وفي كلتا الحالتين لا يحل لها أن تقتل

نفسـها؛ لتنجو من عار الزنا؛ لأن قتل نفسها جريمة شنيعة لا يقبل الله صاحبها، ولا يرضـى عنـه، وهـي في هـذه الحالـة لا تقـل إثما عمـن قتل نفسـا حرم الله قتلهـا بغيـر حق. قـال الله تعالـى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وقـال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيمـا روي عـن سـيدنا أبـي هريـرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من قتل نفسـه بحديدة فحديدته في يده يتوجـأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسـه بسـم فسمه في يده يتحسـاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيهـا أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسـه فهو متردٍ في نـار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»، وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلا قتل نفسـه بمشـاقص فلم يصل عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

والله أعلم



(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

منع الزوجة الكتابية من شرب الكحوليات

السؤال

هل يحق للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من تناول المشروبات الكحولية؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد .. ، فمما شرع لأجله النكاح في الإسلام هو أن يجد كلٌّ من الزوجين الأمن والراحة والمتعة والسكينة في ظل علاقة وثيقة الصلة تربط بين الرجل والمرأة، يرعاها الشرع ويحدد ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، ويحميها القضاء بحسمه حال وقوع الخلاف والنزاع وتعسر الإصلاح والتراضي بالمعروف -الذي هو الأصل- في حل المشكلات الزوجية، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومما يترتب على عقد الزواج من الحقوق أن يكون للزوج المسلم -متى قام بواجباته تجاه زوجته- حق على الزوجة بالطاعة في كل ما ليس بمعصية في دين الإسلام وفي دين الزوجة إن كانت كتابية؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكذلك للزوج حق الطاعة فيما لا يكون فيه متعديًا على حقوق الزوجة، كما لو أمرها ببيع شيء تملكه أو هبته مثلًا، أو أن تتنازل عن دين أو حق لها عليه، فلا طاعة له في جور وافتئات على حق خالص لها. قال الله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤]، يقول الشيخ المراغي في تفسير الآية الكريمة: «أي فإن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئًا من الصداق من غير ضرار ولا خديعة فكلوه هنيئًا مريئًا، ولا ذنب عليكم ولا إثم فى أخذه؛ ومن ثم لا يجوز للرجل أن يأكل شيئًا من مال امرأته، إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئًا، وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ما طلب فلا يحل له»(١).

ومن حقوق الزوجة إذا كانت كتابية أن تتمتع بكامل حريتها في ممارسة شعائرها الدينية وألَّا تجبر على فعل محرم في دينها، ولا تمنع من فعل ما تعتقده واجبًا عليها، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقد أحلَّ الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين نكاح نساء أهل الكتاب دون اشتراط إسلامهن، كما ذهب إليه جمهور الصحابة وأهل العلم، فقال عز من قائل: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ [المائدة: ٥]، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، لكن تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسًا؛ أخذًا بهذه الآية الكريمة (٢).

وجاء في مواهب الجليل: «قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها، قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها -يعني شرائعها- ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو يجتنبون أكله رأسًا ليس ذلك في القضاء، قال أصبغ:

(١) «تفسير المراغي» (٤/ ١٨٤)، ط. مصطفى الحلبي.
(٢) راجع: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع.

ولا عليه منعها إياه كرهًا ولا له، وقد قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾ حتى بلغ: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾. قال ابن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به ... وقال في كتاب ابن المواز: ... وله منعها من الكنيسة إلا في الفرض»[(1)].

أما ما عدا الواجبات والمحرمات من الأمور المباحات والمستحبات والمكروهات، فللزوج حق في الإذن بها أو عدمه لكن في حدود المعروف ودون تعسف ظاهر في استغلال هذا الحق، فالزوج له قوامة على الزوجة وله نوع ولاية عليها ما دامت في عصمته، وليس يعني هذا أن يكون له الحق في القهر والتسلط والتحكم بلا مقتض من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وقد جعل الله تعالى الرجل قوَّامًا على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية كما يقوم الولاة على الرعية، بما خص الله به الرجل من خصائص جسمية ونفسية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

يقول الإمام البيضاوي في تفسير الآية: «﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها»[(2)].

---

(١) راجع: مواهب الجليل (٢/ ٤٥٤)، ط. دار الفكر.

(٢) «تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/ ٧٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وبناء على ما مَرَّ فإن للزوج حقًّا في منع زوجته الكتابية من تناول المشروبات الكحولية المسكرة، وإن اعتقدتها مباحة في دينها، وإن أقرَّ السلطان أهل الذمة على شرب الخمر بالإذن المطلق؛ وذلك لأن الخمر وسائر المسكرات لها آثار وأضرار لا تقتصر على شاربها فحسب، بل تتعداه إلى من يعايشه فيتأذى بها، وليس الإذن المطلق من السلطان بدافع لرفض الزوج، إذ للزوج ولاية على زوجته ليست للسلطان، فلا يحق للسلطان منازعة الزوج في هذه الولاية الخاصة، فالإذن العام من السلطان لا يقوى على معارضة المنع الخاص من الزوج، كما لو أباح السلطان أكل الثوم والبصل ومنعه الزوج لنفوره من الرائحة، لكن عند النزاع يكون اختيار القاضي فاصلًا في المسألة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الشافعية في الأظهر من مذهبهم إلى أن للزوج منع زوجته الكتابية من شرب الخمر بالمقدار الذي إذا تناولته أسكرها، وما دون حد الإسكار فله أيضًا المنع على الأظهر ومقابله أنه ليس له المنع مطلقًا، إلا إذا كان يتأذَّى به ويتقذره وتعافه نفسه.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: «(وتجبر) الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية وكذا الأمة (على غسل حيض ونفاس) أي للحليل إجبارها على ذلك إذا طهرت لتوقف حل الوطء عليه ... (و) على (ترك أكل) لحم (خنزير) ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله (في الأظهر) كما تجبر على إزالة النجاسة. والثاني: لا إجبار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ومحل الخلاف في إجبار الكتابية على منع أكل الخنزير إذا كانت تعتقد حله كالنصرانية، فإن كانت تعتقد تحريمه كاليهودية منعها منه قطعًا ... وله منعها من أكل ما يتأذَّى من رائحته؛ كبصل وثوم، ومن أكل ما يخاف منه حدوث المرض، وله منع الكتابية من شرب ما يسكر، وكذا من غيره ومن البيع والكنائس كما يمنع

المسلمة من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته من القدر الذي لا يُسكِر، وكذا من غيره، ومن المساجد والجماعات»[1].

وقال العمراني في البيان وهو شرح كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: «وإن كانت ذمية فأرادت أن تشرب الخمر ... فله أن يمنعها من السكر؛ لأنه يمنعه من الاستمتاع، ولا يؤمن أن تجني عليه. وهل له أن يمنعها من القدر الذي لا تسكر منه؟ حكى الشيخ أبو إسحاق فيه وجهين، وسائر أصحابنا حكوهما قولين: أحدهما: ليس له أن يمنعها منه؛ لأنها مقرة عليه، ولا يمنعه من الاستمتاع. والثاني: له منعها منه؛ لأنه لا يتميز القدر الذي تسكر منه عن القدر الذي لا تسكر منه مع اختلاف الطباع، فمنعت الجميع؛ ولأنه يتأذَّى برائحته، ويمنعه كمال الاستمتاع ... وهل له أن يمنع الذمية من أكل لحم الخنزير؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، كشرب القليل من الخمر. وحكاهما الشيخ أبو إسحاق وجهين، وتعليلهما ما مضى. قال ابن الصباغ: وظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان يتقذره وتعافه نفسه ... فله منعها منه، وإن لم تعفه نفسه ... لم يكن له منعها منه»[2].

وبنحو مذهب الشافعية قال الحنابلة، إلا أنهم لا يجيزون للزوج منعها من المقدار الذي لا يبلغ بها حد الإسكار كما نصَّ عليه الإمام أحمد وهو الصحيح في المذهب، قال البُهُوتي في «كشاف القناع»: «(و) له منعها من (تناول محرم و) من (شرب ما يسكرها)؛ لأنه محرم عليها، و (لا) تُمنَع مما (دونه)، أي: دون ما يسكرها (نَصًّا)؛ لاعتقادها حِلَّه في دينها»[3].

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٣)، ط. دار الكتاب الإسلامي. وانظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٩٢-٢٩٣)، ط. دار الفكر.

(٢) «البيان» (٩/ ٤٩٨، ٤٩٩)، ط. دار المنهاج.

(٣) «كشاف القناع» (٢/ ١٩٠)، ط. دار الكتب العلمية.

ولدى الحنابلة وجه آخر مخرج على بعض الفروع بأن له المنع أيضًا من المقدار غير المسكر، ففي المغني لابن قدامة الحنبلي: «وله منعها من السكر وإن كانت ذمية؛ لأنه يمنع الاستمتاع بها، فإنه يزيل عقلها، ويجعلها كالزق المنفوخ، ولا يأمن أن تجني عليه، وإن أرادت شرب ما لا يسكرها، فله منع المسلمة؛ لأنهما يعتقدان تحريمه، وإن كانت ذمية لم يكن له منعها منه. نص عليه أحمد؛ لأنها تعتقد إباحته في دينها. وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الاستمتاع بفيها. ويتخرج أن يملك منعها منه؛ لما فيه من الرائحة الكريهة، وهو كالثوم»[1].

وفي الإنصاف للمرداوي الحنبلي: «تمنع الذمية من شربها مسكرًا إلى أن تسكر. وليس له منعها من شربها منه ما لم يسكرها على الصحيح من المذهب نص عليه. وعنه: تمنع منه مطلقًا»[2].

واختلف الحنفية أيضًا في منع الزوجة الكتابية من شرب الخمر لكن استشكل العلامة ابن نجيم قول من قال: «ليس للزوج منعها من شرب الخمر»، وذكَر أن المنع هو الحق، قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: «وفي الخانية من فصل الجزية من السير: مسلم له امرأة ذمية ليس له أن يمنعها من شرب الخمر؛ لأن شرب الخمر حلال عندها، وله أن يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل. اهـ. وهو مشكل؛ لأنه وإن كان حلالًا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كمنع المسلمة من أكل الثوم والبصل، ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم: إن المسلم له أن يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم

(١) «المغني» (٧/ ٢٢٤)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) «الإنصاف» للمرداوي الحنبلي (٨/ ٣٥٢- ٣٥٣)، ط. دار إحياء التراث العربي.

والبصل وكان زوجها يكره ذلك، له أن يمنعها اهـ. وهذا هو الحق كما لا يخفى»[1].

هذا وإن كان الحنفية يفرقون بين الخمر والمسكر فليس كل مسكر عندهم خمرًا خلافًا للجمهور، إلا أنهم كغيرهم يقرون بأن تناول المسكر حرام في جميع الشرائع السماوية، قال ابن عابدين في حاشيته منحة الخالق على البحر الرائق: «في فتاوى قارئ الهداية أجاب حين سئل عن الذمي إذا سكر هل يحد، قال: إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يحد، وأفتى الحسن بأنه يحد واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن السكر في جميع الأديان حرام»[2].

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في المستصفى: «لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر»[3].

والخمر عند الحنفية هو المائع المسكر المتخذ من العنب خاصة ويحرم كثيره وقليله، أما المائع المسكر من غير العنب ففي تحريم تناوله أو تحليله تفصيل وشروط عند الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف خلافًا لمحمد، قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وَأَمَّا الْمُعَتَّقُ الْمُسْكِرُ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ لِلتَّدَاوِي وَاسْتِمْرَاءِ الطَّعَامِ وَالتَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ للهْوِ وَالطَّرَبِ كَذَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الأَمَالِي، وَقَالَ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَقُعُودُهُ لِذَلِكَ وَالْمَشْيُ إلَيْهِ حَرَامٌ»[4].

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١١١)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) «حاشية ابن عابدين على منحة الخالق على البحر الرائق» (٥/ ٢٨)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٣) «المستصفى» (ص١٧٤)، ط. دار الكتب العلمية.
(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٩٤٣) ط. العاصمة.

وعليه فيحل للزوجة الكتابية على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف تناول القليل من المشروبات الكحولية بالقدر غير المسكر إذا كان الغرض مشروعًا كالتداوي، أو التقوية، أو تدفئة البدن في البلاد الباردة، لكن مع هذا إذا كان الزوج يتأذَّى بذلك فله حق المنع كما قال العلامة ابن نجيم فيما تقدم.

أما المالكية فالمعتمد عندهم أنه ليس للزوج المسلم منع زوجته الكتابية عن شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير؛ ولهذا كان الزواج بالكتابيات مكروهًا عندهم، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «إنما كره ذلك مالك في بلد الإسلام؛ لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما، وهو يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة»[1].

وفي رواية عن الإمام مالك عند ابن المواز: له منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها وله منعها من الكنيسة إلا في الفرض[2].

والأقرب في هذه المسألة أن يرجع الأمر إلى التراضي بالمعروف إذ طبيعة العلاقة الزوجية لا بد أن تقوم على التفاهم والرضا والتسامح، وإلا فالمسألة خلافية تحتمل تعدد الاجتهادات الفقهية والقضائية تبعًا لما يظهر للقاضي ترجيحه بحسب معيار المصالح والمفاسد، وما يوافق مقاصد التشريع وإن كان الأرجح أن للزوج حق المنع، فقد يترتب على شرب الزوجة للخمر والمسكرات ولو بقدر قليل مفسدة يجب منعها؛ كأن يخشى من تقليد الأبناء لها واعتيادهم رؤية المسكرات وشرائها وتناولها، وقد يترتب على المنع ضرر

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٨)، ط. دار إحياء الكتب العربية. وانظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٤٢٠)، ط. دار المعارف.

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٥٤). و«البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد (٢/ ٣٤٩)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

للزوجة إذا كانت تتناولها للتداوي أو التقوِّي ونحوه من المقاصد المشروعة، وقد علم الزوج بذلك قبل الزواج وارتضاه.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه: «يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهية»[1].

ومما سبق: يتبين أنه يحق للمسلم المتزوج بامرأة كتابية أن يمنعها من تناول المسكرات بالقدر الذي يبلغ بها حد الإسكار كما اتفق على ذلك جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، أما منعها من المقدار غير المسكر فهذا محل خلاف يستحب في الخروج منه الحفاظ على العلاقة الزوجية بلا ضرر ولا تعنت يلحق بأحد الزوجين، ويراعى في ذلك ظروف كل حالة على حدة، وعدم تعميم الحكم على كل حالة لمراعاة العشرة الطيبة والتراضي والإصلاح بين الزوجين.

والله تعالى أعلى وأعلم



(١) «التنبيه» (ص ١٦٩)، ط. عالم الكتب.

حد الحامل المتزوجة

السؤال

هل تُحَدُّ المتزوجة إذا حملت ولم يكن هناك احتمال للحمل كالمتزوجة من صبي أو مجبوب؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن المرأة المتزوجة إذا حملت ولم يكن هناك احتمال للحمل كالمتزوجة من صبي دون البلوغ، أو من مجبوب، أو كان زوجُها غائبًا زمنًا طويلا، فهل وجود الحمل يستوجب إقامةَ الحدِّ عليها مطلقًا، أو أن هذه المسألة تدخل في إطار دَرْء الحدود بالشبهات؟

وهذه المسألة يمكن أن تقع دون وقوع المرأة في الفاحشة؛ فقد يكون هناك إكراهٌ أو حال نوم ثقيل أو وطء شبهة، أو وصول ماء رجل من خلال مغتسل، أو ما أشبه ذلك. وهذه المسألة ذكرها الفقهاء في كتبهم، ونصوا عليها وعلى بعض صورها المختلفة، بما يمكن الفقيه من قياس صور محدثة عليها.

والحكم في هذه المسألة: أنه إذا لم يكن هناك إمكانية الحمل من الزوج فلا يقام عليها الحدُّ إذا ادعت شبهة، وقد ذكروا ذلك الحكم في البكر أيضًا. ومن الأدلة على ذلك ما ورد عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادرؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فإنَّ الإمامَ لأنْ يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ فِي العُقوبَةِ»[1].

(١) أخرجه الترمذي وغيره وله شواهدُ.

قال المناوي: «(ادرؤوا) ادفعـوا (الحدود) جمع حد، وهو عقوبة مقدرة على ذنب (عن المسلمين) والملتزمين للأحكام، فالتقييد غالبي (ما استطعتم) أي مـدة اسـتطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سـبيلا شـرعيًّا، (فإن وجدتم للمسـلم مخرجًا فخلوا سـبيله) أي اتركوه ولا تحدوه وإن قويت الريبة وغلب ظن صدق ما رمي به كوجوده مع أجنبية بفراش (فإن الإمام) يعني الحاكم (لأن يخطئ) أي لَخَطَؤُهُ (في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) أي خطؤه في العفو أولـى من خطئـه في العقوبة، والخطـاب للأئمة ونوابهم، وفيه أن الحد يسـقط بالشـبهة سـواء كانت في الفاعل كمن وطئ امرأة ظنها حليلته، أو في المحل بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، أو في الطريق بأن يكون حلالا عند قوم حرامًا عند آخرين ككل نكاح مختلف فيه»[1].

وقـد ذكـر الفقهاء أن البكـر إذا حملت وكان هناك شـبهة فـلا يقام عليها الحـدُّ، ومعلـومٌ أن المتزوجـة مثلُها، إن لم تكـن أولى منها بهـذا الحكم؛ لأن حدَّها الرجمُ، كما أن كلام الفقهاء عامٌّ في هذا الفرع، فتدخل فيه مسـألتُنا هذه، ومن فرَّق فعليه دليلُ التخصيص.

قـال ابن قدامـة: «وَإِذَا أُحْبِلَتِ امْرَأَةٌ لا زَوْجَ لَهَا وَلا سَـيِّدَ لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتُسْـأَلُ، فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَا، لَـمْ تُحَدَّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّـافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَـا الْحَدُّ إذَا كَانَتْ مُقِيمَـةً غَيْرَ غَرِيبَـةٍ، إلا أَنْ تَظْهَرَ أَمَارَاتُ الإِكْرَاهِ، بِأَنْ تَأْتِيَ مُسْـتَغِيثَةً أَوْ صَارِخَةً؛ لِقَـوْلِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وَالرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ إذَا كَانَ مُحْصَنًـا، إذَا قَامَتْ بَيِّنَـةٌ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ. وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ لِسِـتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ لَك عَلَيْهَا

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٥٣، ط. مكتبة الإمام الشافعي- الرياض.

سَبِيلٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرْجُمُهَا بِحَمْلِهَا، وَعَنْ عُمَرَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزِّنَا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ، فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، وَزِنَا الْعَلانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ، فَيَكُونَ الإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، وَهَذَا قَوْلُ سَادَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَلَنَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ وَطْءِ إِكْرَاهٍ أَوْ شُبْهَةٍ، وَالْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ بِأَنْ يَدْخُلَ مَاءُ الرَّجُلِ فِي فَرْجِهَا، إِمَّا بِفِعْلِهَا أَوْ فِعْلِ غَيْرِهَا. وَلِهَذَا تُصُوِّرَ حَمْلُ الْبِكْرِ، فَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ: فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، فَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَقَدْ حَمَلَتْ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقَظْت حَتَّى فَرَغَ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ صَبِرَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ، فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ، فَقَالَ: خَلِّ سَبِيلَهَا. وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ لا يُقْتَلَ أَحَدٌ إِلا بِإِذْنِهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ وَعَسَى فَهُوَ مُعَطَّلٌ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَدُّ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْت. وَلا خِلافَ فِي أَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ هَاهُنَا»[1].

قال البجيرمي: «فَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ وَلَا بِحَبَلِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ خَلِيَّةٌ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ، قَالَ الشَّعْرَانِيُّ فِي الْمِيزَانِ: وَإِذَا ظَهَرَ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ حَمْلٌ

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٩)، ط. مكتبة القاهرة.

لَا زَوْجَ لَهَا وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا زَوْجٌ وَتَقُولُ: أُكْرِهْتُ، أَوْ وُطِئْتُ بِشُبْهَةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَدٌّ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ رِوَايَتَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّهَا تُحَدُّ إذَا كَانَتْ مُقِيمَةً لَيْسَتْ بِغُرْبَةٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الشُّبْهَةِ وَالْغَصْبِ إلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ؛ كَمَجِيئِهَا مُسْتَغِيثَةً وَشِبْهِ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ بِهِ صِدْقُهَا، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ عَدَمُ تَحَقُّقِنَا مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ»[1].

قال الشيخ الدردير في «الشرح الصغير»: «(وَثَبَتَ) الزِّنَا (بِإِقْرَارِهِ) وَلَوْ مَرَّةً (إنْ لَمْ يَرْجِعْ) عَنْ إقْرَارِهِ ... (وَبِالْبَيِّنَةِ) الْعَادِلَةِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ... (أَوْ بِحَمْلٍ): أَيْ وَثَبَتَ أَيْضًا بِظُهُورِ حَمْلٍ (غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ) بِمَنْ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، بِأَنْ لا تَكُونَ مُتَزَوِّجَةً أَصْلا، أَوْ مُتَزَوِّجَةً بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْبُوبٍ، أَوْ أَتَتْ بِهِ كَامِلا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ دُخُولِ زَوْجِهَا. (وَ) غَيْرِ (ذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ) أَيْ بِالْوَطْءِ، بِأَنْ أَنْكَرَ وَطْأَهَا، فَخَرَجَ ظُهُورُهُ بِمُتَزَوِّجَةٍ بِمَنْ يُلْحَقُ بِهِ وَبِذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِالْوَطْءِ. (وَلا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا) أَيْ مَنْ ظَهَرَ بِهَا الْحَمْلُ (الْغَصْبَ بِلا قَرِينَةٍ) تُصَدِّقُهَا، بَلْ تُحَدُّ. بِخِلافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَاسْتِغَاثَتِهَا عِنْدَ النَّازِلَةِ فَلا تُحَدُّ».

وأوضح هذه المسألة الصاوي بقوله: «قَوْلُهُ: (وَلا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا) إلَخْ: أَيْ وَلا دَعْوَاهَا أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ مِنْ مَنِيٍّ شَرِبَهُ فَرْجُهَا فِي حَمَّامٍ وَلا مِنْ وَطْءِ جِنِّيٍّ، وَأَمَّا دَعْوَاهَا الْوَطْءَ بِشُبْهَةٍ أَوْ غَلَطٍ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَتُقْبَلُ؛ لأَنَّ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ. قَوْلُهُ: (بِخِلافِ لَوْ تَعَلَّقَتْ): لَوْ مَصْدَرِيَّةٌ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ، أَيْ بِخِلافِ تَعَلُّقِهَا وَاسْتِغَاثَتِهَا»[2].

---

(١) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ١٧٥)، ط. دار الفكر.

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٤٥٤)، ط. دار المعارف.

وهذا الكلام فيه تصريحٌ بأصل المسـألة، كما يفهم من الكلام السـابق أن المالكيـة لا يقيمون الحـدَّ في هذه الحالة مطلقًا كما ينقـل عنهم إجمالا، وإنما عندهم تشقيق في المسألة كما تقدم، فلعلهم منعوا درء الحد بالشبهات في بعض الصور سدًّا للذريعة، وأباحوا طبقًا لأصل قاعدة درء الحد بالشبهات.

وعليـه: فإن المرأة إذا حملت وهي متزوجة مـن صبي أو مجبوب أو من لـم يكن هنـاك أيُّ احتمالٍ لحصـول الحمل منـه، لا يقام عليها الحدُّ للشـبهة الواقعة بها.

والله تعالى أعلم



من أحكام اللباس والزينة

حكم لبس المرأة للبنطلون ومواصفات زي المرأة

السؤال

أولا: ما حكم لبس المرأة للبنطلون الضيق؟

ثانيا: ما الشروط التي يجب توفُّرها في الزي الشرعي؟ وما الأجزاء التي يمكن أن تظهر من المرأة؟

ثالثا: ما حكم أو عقوبة الإخلال بهذه الشروط أو بعض منها؟

رابعا: ما حكم وضع المرأة لبعض أدوات الزينة -المكياج- والروائح عند خروجها حتى ولو كانت قليلة؟

الجواب

أولا: لبس البنطلون إذا كان واسعا فضفاضا لا يصف ولا يشف أجزاء الجسم، ولا يبرز العورة، ولا يثير الفتن بين الرجال والنساء فلا مانع منه شرعا، والخروج به لضروريات الحياة اليومية، أما إذا كان البنطلون ضيقا ويصف مفاتن الجسم، ويبرز العورة فيكون لبسه حراما شرعا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثانيا: الشروط التي يجب توفُّرها في الزي الشرعي للمرأة:

يحرم على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف أو ما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن وبخاصة مواضع الفتنة منه، ولها أن تلبس ما شاءت بحيث يستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين فلها أن تظهرهما إن أرادت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ثالثا: أما عقوبة الإخلال بهذه الشروط فهي عقوبة شديدة وتقدير العقوبة في علم الله ومشيئته، والتبرج والسفور من الكبائر شرعا؛ لأنه يؤدي إلى الفساد وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وعلى السائل تجاه المسؤول عنها نصحها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

أما بالنسبة لاستخدام المرأة أدوات الزينة -المكياج والروائح العطرية- فإذا قصدت بها التزين للزوج فلا غبار عليها شرعا، طالما أن الأدوات المستخدمة من مواد حلال، أما إذا قصدت بزينتها التبرج والسفور خارج منزلها فهذا حرام ومنهي عنه شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم المكياج وعمل الحواجب

السؤال

هل عمل الحواجب حلال أم حرام؟ وهل المكياج حلال أم حرام؟

الجواب

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[1].

والنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتِ».

وبناء على ذلك: فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها، وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد.

أما بالنسبة للمكياج: فإذا كان المكياج في حدود الاعتدال وبحيث يجري مجرى الكحل في العين والخضاب في اليد فإنه لا مانع منه، أما إذا اتخذ المكياج لإظهار الجمال والفتنة والإغراء فهو حرام.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

لبس المرأة المسلمة للثياب الملونة

السؤال

هل يشترط في لباس المرأة المسلمة الألوان القاتمة وتجنب الألوان الزاهية كالأحمر والأصفر والملابس التي تحوي أشكال الأزهار والورود؟

الجواب

لا يشترط في لباس المرأة الألوان القاتمة، ولا مانع أن تلبس المرأة المسلمة الملابس الملونة بالألوان الزاهية بشرط ألا تكون ملفتة للنظر أو تثير الفتنة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الموديل العاري

السؤال

ما الحكم الشرعي في الموديل العاري الذي تستخدمه كليات الفنون الجميلة وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العاري سواء كان ذلك الموديل رجلا أو امرأة متخليا أو متخلية عن كل ما يستر العورة أو نصف عارٍ بحجة دراسته للنسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته؟

وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنساني العاري لهذا الغرض أو يحرم؟

الجواب

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى، وصانه عن التبذل والمهانة، فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. وفي سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وفي سورة النور: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته، وهي ما بين السرة والركبة من جسده، وأنه لا يحل للأنثى متى بلغت شرعا بالحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة، وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين، ووقع الخلاف في القدمين، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز؟ وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن ثم واتباعا لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كليا أو جزئيا ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوأته -ما بين سرته وركبته- إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلا، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا، وليس من الضرورات هذا الموديل العاري للأنثى والذكر؛ إذ لا ضرورة فيه.

وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريا، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوءاتهما، ولعل في لفظ السوءة ما يشعر

بقبـح النظـر إلى مـا أوجب الله سـتره عن الأنظـار؛ لما كان ذلـك فإنه لا يحل شـرعا تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يسـتر ما بين سـرته وركبته إلا لضـرورة العلاج والتداوي فقط، وإنه لحق على أولياء الأمور -ونحن نبني بلدنـا على الخلـق القويم في نطـاق العلم والإيمـان- أن نرقي الـذوق، ونبرز عظمـة خلـق الله فيما أباحـه الله لا فيما حرمه، وليذكر الجميع قول رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما رواه النسـائي وابن حبان في الصحيح عـن أنس أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَـائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

والله سبحانه وتعالى أعلم



تشقير الحواجب

السؤال

ما حكم تشقير الحواجب؟

الجواب

الشُّـقرَة: لون الأشقر، وهي في الإنسـان حمرة صافية تعلو بياض البشَرة، وتشـقير الحاجـب معناه صبغ حافتيه باللون الأشـقر الذي يظـن الناظر إليه أن الحاجـب دقيقًا رقيقًا؛ لأن الطرف السـفلي والعلوي أصبح غير ظاهر، ويكون الصبغ عادة بلون يشـبه لون الجلـد، وقد يكون الصَّبغ للحاجـب بأكمله بلون يشبه لون الجلد ثم يرسم عليه بالقلم حاجبًا رقيقًا دقيقًا، وقد يكون هذا الرسم بالوخـز «الوَشْـم» وهو ما يعرف لـدى الناس بـ«التاتو»، وقد يكون بمسـاحيق وألوان صناعية. والغرض من كلتا الحالتين هو الزينة فحسب.

فـإن كان التشـقير بالوخز «الوَشْـم» فهو حـرام قطعًا، وصاحبـه ملعون، ومرتكـب لكبيرة مـن الكبائـر، ودليل التحريم مـا في الصحيحيـن من حديث ابـن عمر أن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعـن الله الواصلة والمسـتوصلة، والواشمة والمستوشمة»، والوعيد باللعن علامة الكبيرة.

أما إن كان التشـقير بأدوات الزينة كالألـوان الصناعية، فقد اختلف النظر الفقهـي في تكييفها وبالتالـي في الحكم عليها، والظاهـر أن مبنى الخلاف على شيئين.

أولهمـا: هـل يمنع مـن ذلك لكونـه ذريعة للنمـص من حيـث إن تلوين الحواجب باسـتخدام تلك الألوان الصناعية المعروفة لا يعيد شـعر الحاجب

إلى طبيعته، بل يزيد من كثافة الشعر ويُقوِّي نموه، مما يستلزم إزالة الزائد الناتج من ذلك، وهو عين النمص.

وثانيهما: هل التشقير من معاني النمص ومدلولاته فيأخذ حكمه أم لا؟

أما أولًا: فالمحذور المتخوَّف منه -وهو زيادة كثافة الشعر- ليس متعينًا، ومن شروط العمل بالذريعة كونها تؤدي إلى المحذور قطعًا أو كثيرًا.

وأما ثانيًا: فالقول بأن التشقير من قبيل النمص يتوقف على معرفة هل يدخل في مسماه أو يلحق به قياسًا. والقدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة أن النمص يكون في الحاجبين دون سائر الوجه، ثم اتفقوا عدا الحنابلة أنه يكون بالنتف أو ما في معناه من طرق الإزالة، بخلاف الحنابلة فإنه مخصوص بالنتف دون غيره[1].

ويبقى النظر قائمًا في أنه هل المقصود من النمص الإزالة المستلزمة للترقيق، أم هو الإزالة فقط ولو بلا ترقيق؟

نص الجمهور عدا الحنابلة على أن النمص هو الإزالة الذي يكون فيها ترقيق، قال ابن الهمام في «فتح القدير»: «والنامصة هي التي تنقش الحاجب لترقه»[2]، وفي «المجموع» للنووي: «والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه؛ ليصير حسنًا»[3]، وفي حاشية الجمل: «التزجيج نهيت عنه المحدة؛ لأنه التنميص»[4] والتزجيج هو ترقيق الحاجب وتطويله، وقال النفراوي

(١) راجع: «فتح القدير» (٦/ ٤٢٦)، ط. دار الفكر، و«تحفة المحتاج» (٦/ ٣١٥)، ط. دار إحياء التراث العربي، و«شرح كفاية الطالب الرباني» (٨/ ٨٣)، ط. دار الفكر، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٣)، ط. عالم الكتب.

(٢) «فتح القدير» (٦/ ٤٢٦).

(٣) «المجموع» (٣/ ١٤١).

(٤) «حاشية الجمل» (٤/ ٤٦٠).

المالكي في «الفواكه الدواني»: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا»[1].

وينبغي ملاحظة أن المؤثِّر في النمص -على قول الجمهور- إنما هو الترقيق لا خصوص الإزالة، فإن الحكم الشرعي للأخذ من الحاجبين أخذًا مطلقًا دون ترقيقهما مغايرٌ لحكم النمص؛ لأنه ليس كل أخذ من الحاجبين يعد نمصًا، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الأخذ من الحاجبين إن طالا، أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى كراهة ذلك لا إلى حرمته[2].

وإذا كان النمص هو إزالة شعر الحاجب ترقيقًا فلا يدخل في مسماه التشقير كما لا يخفى.

أما القول بصحة قياس التشقير على النمص فمبنيٌ على إدراك علة تحريم النمص، وهي مختلف فيها، وباستقراء كتب المذاهب الأربعة نجد أنهم مختلفون في تحديد العلة، فذكر فقهاء الحنفية أن العلة التبرج وعليه فلا يحرم إلا في حال الزينة، وذكر بعض الشافعية والحنابلة أن العلة التدليس، ويرى بعض الحنفية أن الحرمة لما فيه من الأذى، وقال بعض الحنابلة: إنه شعار الفاجرات، ويرى بعض الفقهاء أن العلة تغيير خلق الله، ويدل على ذلك سياق حديث ابن مسعود: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله...»[3].

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣١٤).

(٢) «حاشية الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٤٢)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، و«رد المحتار» (٦/ ٣٧٢)، ط. دار الكتب العلمية، و«شرح زروق على الرسالة» (٢/ ٢٧٠)، و«المجموع» (١/ ٢٩٠)، ط. مكتبة الإرشاد، و«الفروع» (١/ ١٣٠)، ط. عالم الكتب.

(٣) متفق عليه.

وعلـى فرض جعل علة النهي عـن النمص بكونه فيه أذى للبدن فلا يظهر تحقق ذلك في التشقير، لا سيما مع التقدم المهني لمن يمارسون هذه الأعمال.

وأما تعليل البعض بأن النمص شـعار الفاجرات أو فيه تغيير للخِلْقة، فلا يصح تعليلًا، بل هي من الحِكَم التي يسـتأنس بها في معرفة المقصد من النهي، دون كونهمـا علةً موجِبة، وقد استشـكل مثل ذلك جمع مـن أهل العلم، منهم القـرافي والعدوي المالكيين، ففي «الذخيرة» للقرافي: «ما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه؛ فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك»[1].

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشـعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليـمُ الأظفـار لفائدة تيسـير العمـل بالأيـدي، وكذلك ثقب الآذان للنسـاء لوضع الأقراط والتزين، وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله»، ثم خلص إلى أن الغرض من النهي كون المنهي عنه من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات[2]. وعلى ذلك فلا يظهر إلحاق التشقير بالنمص في المنع أيضًا.

أما أن التشقير فيه معنى التبرج ونوع تدليس فنعم، وبذلك يلحق بالنمص تحريمًـا على قـول الحنفية والشـافعية، وقد اسـتثنى كلا المذهبيـن من حرمة النمـص مـا إذا كان للزوج، ويقال مثله في التشـقير. وقد يقـال: يعكِّر على هذا

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٣١٥)، ط. دار الغرب الإسلامي. وانظر: «حاشية العدوي على الكفاية» (٢/ ٤٥٩).

(٢) «تفسير الطاهر بن عاشور» (٥/ ٢٠٥)، ط. الدار التونسية للنشر.

القياس تصريحُ الشافعية بمنع المحدة من تَصْفِير الحاجب، فقد جاء في شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري: «(و) ترك (اسْفِيذَاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودُِمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخِضَاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كوَرْس وزعفران... وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها، وتصفيف طرتها، وتجعيد شعر صدغيها، وتسويد الحاجب وتصفيره».

قال في البجيرمي: «(قوله: وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء، جعل الشيء أصفر، ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة أي: يجعل صغيرًا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب. ع ش»، فلو مشينا على أنها بالفاء فهذا نص صريح في جواز التشقير؛ لأن المُحِدَّة منعت منه لأنه زينة لا أنه حرام، وهو ما يعني جواز فعله لغير المُحِدَّة، وإلا فلا فائدة في النص على منعه إذا كان ممنوعًا أصلًا.

ويُردُّ على ذلك بأنه مع التسليم بذلك إلا أن جواز التصفير مخصوص بالزوج وبإذنه، لا سيما والشافعية يرون حرمة النمص لغير الزوج.

وعلى ما سبق فالرأي المختار أن تشقير الجواجب بالألون الصناعية محرَّم قياسًا على النمص، ولا يباح إلا للمرأة المتزوجة بإذن زوجها.

والله تعالى أعلم



حد وجه المرأة في الحجاب

السؤال

هل يجب على المرأة ستر الجزء الذي يبدأ من أسفل الذقن إلى العنق باعتبار أنه ليس من الوجه، أم هو من الوجه المباح كشفه؟ نرجو بيان الحكم في ذلك في حالة الصلاة وخارجها.

الجواب

الوجه في اللغة: مُسْتَقْبَلُ كلِّ شيءٍ، يُقَالُ: وَاجَهْتُهُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ[1].

وحَدُّه في الشرع: طولا: ما بين منابت شعر الرأس أي: التي من شأنها أن ينبت فيها الشعر، وتحت منتهى اللحيين بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، فيدخل في الوجه منتهى اللحيين، وعرضًا ما بين الأذنين؛ لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك[2].

يقول الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع: «ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه، وذكر في غير رواية الأصول أنه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذنين، وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لغة؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود»[3].

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي ص ١٢٥٥، كتاب الهاء فصل الواو، ط. مؤسسة الرسالة. و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي ص ٦٤٩، مادة (وجه)، ط. المكتبة العلمية.
(٢) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٨٧)، ط. دار الفكر، و«شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري بحاشية البجيرمي» (١/ ٦٧ – ٦٨)، ط. دار الفكر العربي، و«شرح المنتهى» للبهوتي الحنبلي (١/ ٥٦)، ط. عالم الكتب.
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣)، ط. دار الكتب العلمية.

وعليه فإن هذا الجزء الذي ما بين الذقن والرقبة لا يدخل في حدود الوجه لا لغة ولا شرعًا.

وجمهـور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية علـى أن العورة التي يجب على المرأة سـترها في الصلاة وخارجها جميع بدنها عدا وجهها وكفيها، وهـذا هو مذهب الأوزاعـي وأبي ثور من مجتهدي السـلف، وقول في مذهب أحمد[1].

وذهب الحنابلة إلى أن عورة الحرة البالغة في الصلاة كل بدنها إلا وجهها، وقال جمعٌ: وكفيها، وهو اختيار المجد بن تيمية، وهي -أي: الوجه والكفين- من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها[2].

وفي القدمين عند الحنفية روايتان، والصحيح أنهما ليستا بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة[3].

وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن الذراعين ليسا بعورة[4].

وعلى قول الجمهور لا يجوز كشـف هذا الجزء المسؤول عنه في الصلاة وغيرهـا، وذهب بعض الحنابلة -كما في الفروع لابن مفلح- إلى أن: «الصلاة لا تَبْطُلُ بِكَشْـفٍ يَسِيرٍ لا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا ولو عمدًا، وذلك كالمشـي في الصلاة»[5].

(١) يُنظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١/ ٩٦)، ط. دار الكتاب الإسلامي، و«كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني» لعلي بن خلف المنوفي (١/ ٣١٣)، ط. دار الفكر، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» للشمس الرملي (٢/ ٧ - ٨)، ط. دار الفكر.

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (١/ ٢٦٦)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (١/ ٤٦)، ط. الحلبي.

(٤) «حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٩٦)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٩)، ط. مؤسسة الرسالة.

وذكر المرداوي الحنبلي في فائدتين مُهِمَّتَين: «إحداهما: أن قدر اليسير ما عُدَّ يسيرًا عُرفًا، على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر وجزم به في المبهج، قال ابن تميم: ولا وجه له، وهو كما قال. والثانية: أن كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب»[1].

وهذا الجزء مما لا يفحش في النظر من جهة العرف؛ فقد جرت العادة على كشفه في بلادنا من غير نكير، فمن صلت وهي كاشفة له فصلاتها صحيحة ولا شيء عليها؛ وذلك بناء على القاعدة التي تقول: «إن من ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز تخلصًا من الوقوع في المُحَرَّم»[2].

ومُدْرك هذه القاعدة: «أن الفقه مبنيٌّ على الظن لا على القطع، وينضاف إلى ذلك: أن تصحيح أفعال الناس أولى من إبطالها، وبخاصة لو وافقت أقوال بعض الفقهاء، وما دام أنها لم تخرج عن دائرة الشريعة».

وقريبٌ من هذا ما قاله أبو يوسف من الحنفية من أن الذراعين من المرأة ليسا بعورة. قال ابن مودود الموصلي في «الاختيار بتعليل المختار»: «ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز، وستره أفضل»[3].

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/ ٤٥٧)، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) يُنظر: «حاشية الإمام البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع» في فقه السادة الشافعية (١/ ٤١)، ط. مصطفى الحلبي.
(٣) «الاختيار بتعليل المختار» (١/ ٤٦)، ط. الحلبي.

وأما كشفه خارج الصلاة فهذا مما عمت به البلوى، وصارت هناك نوع مشقة في تغطيته، والقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وبناء على ما سبق: فيجوز للمرأة كشف الجزء الذي يبدأ من أسفل ذقنها إلى عنقها في الصلاة وخارجها من غير إثم، وإن كان الأفضل والأولى ستره خروجًا من الخلاف، لكن إذا وجدت في ذلك مشقة وحرجًا فلا بأس حينئذ ما لم يكن في ذلك فتنة.

والله تعالى أعلم



(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٧، ط. دار الكتب العلمية.



التحلي بالذهب أو الفضة للرجال والنساء

السؤال

هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيره أم لا؟

الجواب

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منها لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[1]. وزاد ابن ماجه: «حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» ولحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[2]. وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب، ومنها حديث البراء بن عازب قال: «نهانا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب»[3].

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه البخاري.

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء؛ فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي: «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ أنفا من ذهب»[1]. وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع.

وروى الترمذي «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة». وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه: «ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، ويتخذ أنفا من الذهب ويشد السن به عند محمد وهو رواية عند أبي يوسف». وذهب الشافعية إلى مثل ذلك قال النووي في المجموع: «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف». ثم قال: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب؛ فيباح له الأنف والسن من الذهب».

وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة.

---

(١) رواه أبو داود.

فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه.

ولا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال؛ لما روي أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان له خاتم من فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم في يد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إلى أن توفي ثم في يد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إلى أن توفي ثم في يد عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده. وإلا ما تقضي به الضرورة باستعماله منها، وقد ذكرنا ما جاء في تنوير الأبصار من قوله: «لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين». وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية، قال الرافعي في الشرح الوجيز: «يجوز للرجل التختم بالفضة؛ لما روي أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اتخذ خاتما من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدُّمْلج والطوق». لفظ الكتاب يفيد المنع حيث قال: «ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور، وقال أبو سعيد المتولي: إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدُّمْلج في العضد والطوق، والطوق في العنق والسوار في اليد وغير هذا». وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

وكره الحنفية التختم بغير الفضة قال في الدر المختار: «ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر ورصاص».

وجاء في حاشـية رد المحتار على الدر: «روى صاحب السنن بإسناده إلى عبـد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه خاتم من شَـبَهٍ -نحاس- فقـال: ما لي أجد فيـك ريح الأصنام! فطرحه، ثـم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أجد عليك حلية أهل النار! فطرحه فقال: يا رسول الله، أي شيء أتخذه؟ فقال: اتخذه من ورق -فضة- ولا تتمه مثقالا».

ويخلص من ذلك:

١- الذهـب حـرام على الرجال دون النسـاء عند جمهـور الفقهاء عدا ما اسـتثني منه للضـرورة فإنه مباح للرجـال وعدا الأواني فإنها حرام على النسـاء أيضا.

٢- الفضة مكروه اسـتعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشـافعية إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضي به الضرورة، ويحرم على النسـاء اتخاذ الأواني من الفضة بالنص. وذهب بعض الشـافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء.

٣- ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهـو الإباحـة، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشـيء من المعادن المذكورة.

وبهذا علم الجواب على السؤال.

والله أعلم



المرأة المسلمة بين الحجاب والنقاب

السؤال

هل من الضروري أن تلبس المرأة النقاب وتغطي وجهها؟ وهل من الضروري أن ترتدي الجوانتي في يديها؟ وهل يجب على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بلبس النقاب، أم تطيع والديها اللذين يأمرانها بالحجاب الشرعي الذي يظهر الوجه والكفين؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. هاتان الآيتان متكاملتان؛ حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو الوجه والكفان عملا بقول الله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وحدد الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وما بين شحمتي الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط -الحلق- ولا الأذن ولا شيء من العنق، ولا يكون الثوب مظهرا لما تحته، ولا ضيقا وصَّافا يفصل أجزاء الجسد، ولا لافتا للنظر بلون أو تفصيل يسترعي أنظار الآخرين ويدخل في حكم التبرج المنهي عنه شرعا، فالمطلوب من المرأة المسلمة بمقتضى هاتين الآيتين أن تستر رأسها ورقبتها وصدرها وعملا بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأن

يكون ثوبها ساترا لجميع جسدها، فلا يرى منها سوى الوجه والكفين، وعملا كذلك بقوله سبحانه ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. بذلك فسر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لباس رقيق يشف عن جسدها، فأعرض عنها وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه.

وهذا الحديث رواه أيضا ابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، والشوكاني في نيل الأوطار، وإن قال القرطبي في تفسيره إنه منقطع لم يتصل سنده، وقال أبو داود: إنه مرسل، حيث لم يدرك خالدٌ عائشةَ، لكنَّ أحاديثَ أُخَر صحاحا تقويه وردت في إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة العمل، وقال القرطبي -عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما، ويؤيد ذلك حديث الخثعمية الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث مرات والرسول يحول وجهه، فقال العباس -والد الفضل- لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما». وقال ابن حزم: ولو كان الوجه عورة يجب سترها لما أقر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة على كشفه بحضرة الناس،

ثم قال: «ولو كان وجهها مغطى ما عرف الفضل أحسناء هي أم شوهاء». وفي الصحيحين «أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وكانت حاملا فوضعت قبل أن تنقضي عدة المتوفى عنها زوجها -أي أربعة أشهر وعشر- فرآها أحد الصحابة يقال له أبو السنابل وقد تجملت فاكتحلت واختضبت، فلامها، فأتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد حللت حين وضعت». ولم ينكر عليها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها ذلك الرجل وغيره.

لما كان ذلك كان لزاما على المرأة المسلمة -بمقتضى هذه النصوص- أن تستر جسمها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها، وليس لزاما عليها أن تخفي وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز وما أشبهه باعتبار أنه لم يقم دليل صريح من القرآن ولا من السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين، ومن ثم يكون استعمال النقاب والقفاز عملا شخصيا محضا وليس بواجب، أما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتياد لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعي، يدل لهذا ما رواه الحاكم عن أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال حياء»، أي: حياءً منهن وخجلًا لا تشددًا ولا تغاليًا في الدين، وهو أيضا ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذونا أسبلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا». فتغطية الوجه والكفين عمل اختياري غير مأمور به ولا منهي عنه، ويكون خيرا إذا ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة.

والله تعالى أعلم

إزالة الشعر الزائد من وجه المرأة

السؤال

ما حكم الدين في تنظيف وتخفيف وإزالة شعر الوجه والحواجب وخاصة المنطقة التي ما بين الحاجبين للنساء والرجال؟ أرجو أن تكون الإجابة شافية وقاطعة؛ لأن الأمر أصبح مثار جدل رهيب، وأرجو أن تقترن الإجابة بأحاديث شريفة حتى تخرس ألسنة السفهاء.

الجواب

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[1].

وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: «المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت».

وبناء على ذلك فإن ترقيق الحواجب أو إزالتها ورسمها بالقلم والأصباغ محرم شرعا، ولكن يجوز عمل الحواجب باعتدال في حالة تزين الزوجة لزوجها وفي حالة وجود شعر كثيف فوق العادة تتأذى منه المرأة، ففي مثل هذه الحالات لا بأس بإزالة الشعر الزائد سواء للرجال أو النساء للحديث المتقدم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) متفق عليه.

طلاء الأظافر وكشف الرأس

السؤال

١) ما حكم الدين في وضع طلاء الأظافر وخاصة أثناء الوضوء؟

٢) إني موظفة ولا أستطيع ارتداء الملابس الطويلة الإسلامية، وذلك لملاقاتي المصاعب في الطرق والمواصلات، فما هو الطول المناسب لمثل هذه الحالة؟ وهل ارتداء البوت الطويل على الملابس القديمة يناسب الزي الإسلامي أم لا؟

٣) هل خلع الإيشارب وكشف الرأس أمام زوج أختي وأخ زوجي حرام أم لا؟

٤) هل وضع المكياج البسيط حرام؟

الجواب

أولًا: بخصوص طلاء الأظافر بالمونيكير ودهان البشرة بالكريم بالنسبة للمتوضئة لا ينقض الوضوء، ولكن عندما ينتقض الوضوء بخروج شيء من السبيلين أو بأحد نواقضه فإنه يجب قبل الشروع في الوضوء إزالة هذه القشرة الرقيقة الناتجة عن الطلاء؛ لأنها تعتبر مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الظفر، وكذلك إزالة الكريم؛ لأنه مادة دهنية تمنع وصول الماء إلى البشرة، ونفيد كذلك بأن طلاء الأظافر من الزينة التي لا يجوز للمرأة إظهارها إلا لزوجها أو أحد محارمها.

ثانيا: أما بخصوص الزي الملائم للمرأة والفتاة المسلمة فيشترط في هذا الزي أن يكون ساترا لجميع عورة الحرة المسلمة، فلا يكون قصيرا يكشف

عن شيء من جسمها، ولا يكون به فتحات تكشف بعض عورتها، وأن يكون الساتر سميكا بمعنى ألا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التي تكون فيها المرأة كاسية عارية في وقت واحد، وأن يكون الساتر فضفاضا بمعنى ألا يكون ضيقا بحيث يصف مفاتن المرأة، فالضيق لا يسترها، بل يدل عليها ويلفت النظر إليها، وألا يكون معطرا يجذب الانتباه إليها، وألا يكون الساتر للعورة زينة في نفسه كالتاج الذي يوضع على الرأس، وكذلك الباروكة فقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الزينة لغير الأزواج، وألا يكون ثوب المرأة مشبها للثوب الخاص بالرجال، والعرف هو الذي يحدد ذلك، ففي الحديث «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل». واللعن منصب على التشبه المقصود، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

ونقول لنساء المؤمنين بأن حجاب المرأة ولبسها الشرعي الذي يسترها من رأسها حتى قدمها إلا وجهها وكفيها في هذا الزي جمال وكمال ودين وتمسك أكيد بما نصت عليه الشرائع، والتزام صريح بمبادئ الإسلام الحنيف، فجمال المرأة في احتشامها وليس في عريها، والمرأة التي تكشف مفاتنها وتظهر ما يجب أن تغطي من شعر أو صدر أو ذراع أو ساق لا تساير بذلك العقل أو الدين أو الجمال أو الكمال، واسمعن إلى قول الباري عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

إن التعاليم السماوية التي سنها الخالق للبشر تدعو إلى أن تستر المرأة عورتها، فإننا نعيش في تيارات جارفة لا تعرف دينا ولا تؤمن بخلق ولا تعترف بمبادئ، ولا شك أن موجات هذه التيارات غارقة وقاتلة، ولا نجاة منها إلا

بالرجوع إلى الله في أمره ونهيه ورد الأمور إلى تنزيله ووحيه: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩].

ونقول للسائلة بعد هذا الموجز إن ارتداء الملابس الشرعية التي سبق وصفها لا تعوق المرأة في أداء واجبها، ولا تكون حجر عثرة في طريقها في عملها أو في مواصلاتها، فلو أنها اتقت ربها وأطاعته ليسر الله حالها، وجعل لها من كل كرب فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، وأما عن ارتداء البوت الطويل كما ذكرت فلا مانع من لبسه شرعا ما دامت ملابسها ساترة لجسدها من رأسها حتى قدميها، أما إذا لبسته مع الملابس القصيرة فذلك غير جائز شرعا؛ لأنه يحدد ويفصل ساقيها ويلفت النظر إليها.

ثالثًا: لا يجوز للمرأة شرعا أن تظهر محاسنها ولا شيئًا من عورتها إلا أمام زوجها ومحارمها، وليس زوج أختها من ذوي رحمها، وليس أخو زوجها ممن ذكر فهما أجنبيان بالنسبة لها.

رابعًا: أما بشأن وضع المكياج البسيط فنقول: إن الله تعالى شرع الزينة للمرأة فلها أن تتزين كيف تشاء لزوجها ولمحارمها من ذوي رحمها، أما بالنسبة للأجانب فلا يجوز لها شرعا أن تتزين لهم سواء كان المكياج قليلًا أم كثيرًا.

وأخيرًا نسأل الله الهداية والتوفيق والرشاد للسائلة ولنساء المؤمنين عامة. والله ولي التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام
النوازل والقضايا المعاصرة

حكم بنك ألبان الأمهات

السؤال

١) ما رأي الدين في فكرة إنشاء بنك لتخزين ألبان الأمهات في بلد إسلامي؟

٢) ما رأي الإسلام في الاستفادة بلبن أم حالت ظروفها الطبية دون إرضاع وليدها، وذلك بتخزينه في بنك اللبن لتغذي به طفلها أم محددة مع ابنها الطبيعي؟

٣) ما رأي الإسلام في تخصيص لبن أم معينة لرضاعة طفل محدد غير وليدها طوال مدة الرضاعة؟ وما الضوابط التي يمكن وضعها في حالة الإجابة بنعم لضمان عدم اختلاط الأنساب؟

٤) ما رأي فضيلتكم في تخزين ألبان عدد محصور من الأمهات لرضاعة أطفال محصورين غير أبنائهن؟ ويرجى في حالة الإجابة بنعم بيان الضوابط التي تحول دون اختلاط الأنساب.

٥) أ- ما رأي فضيلتكم في تخزين ألبان أمهات غير محدودات لرضاعة أطفال غير محدودين؟

ب- وهل لو أصبح اللبن جافا أو جبنا أو اختلط بماء أو طعام هل يغير ذلك من حكم الشرع؟

٦) ما رأي فضيلتكم في المدة الواجبة لإتمام الرضاع؟

٧) ما رأي فضيلتكم في عدد الرضعات التي يترتب عليها النسب والآثار التي يمكن أن تترتب عليها؟

الجواب

إجابة السؤال الأول:

نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن

طريق الفم أو الأنف، وألا يكون اللبن مخلوطا بغيره، فإذا خلط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بجامد من الطعام فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالبًا أو مغلوبًا. أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضًا عند أبي حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبًا أم مغلوبًا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعًا فيكون الحكم للمتبوع، وقال محمد وأبو يوسف: إن العبرة في ذلك بالغلبة، فإذا غلب اللبن حرم، وإلا فلا تحريم. ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة، والمعتبر في الغلبة الإجزاء أو تغير اللون والطعم، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الغلبة إخراجه عن اللبنية. كذا في السراج الوهاج. ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف: إن العبرة للغلبة، فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما. قال محمد: إنه يتعلق التحريم بهما جميعا، وهو الراجح في المذهب. كما نص الحنفية على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا بجعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا، ففي البدائع وغيره: «لو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم». وفي الفتح: «فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما لو علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هي فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة».

وفي الأنقروية: «صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما إذا لم يخبر به واحد عدل. وفي البحر عن الخانية: صبية

أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة لا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها». وفي الأنقروية أيضًا ما نصه: «صبية أرضعتها بعض نساء أهل القرية ولا يدرى من أرضعتها فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها. وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعًا بتناول لبن الرضاعة الذي جمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، والنصوص الفقهية السابقة واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا ألبانًا مخلوطة بعد جمعها من نساء مجهولات لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضي المنع من الزواج للمعنى الذي أشرنا إليه، ونرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك لتخزين ألبان الأمهات إذا دعت الضرورة لذلك.

إجابة السؤال الثاني:

لا مانع من ذلك شرعا، فهو بمثابة تخزين هذا اللبن بطريقة سليمة لتغذية طفلها به عند الحاجة.

إجابة السؤال الثالث:

لا مانع من ذلك شرعا، فقد اتفق الفقهاء على أن لبن الآدميات باعتباره جزءا منفصلا عن جسم الآدمي يمكن الانتفاع به شرعا لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. مع ملاحظة أن النصوص الشرعية الإسلامية تقضي بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان

الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أمًّا من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، وأما الضوابط التي يمكن وضعها لضمان عدم اختلاط الأنساب فهي أنه يجب في هذه الحالة على المرأة التي قامت بالإرضاع أن تحفظ ذلك وتشهد عليه وتكتبه احتياطا حتى لا يتم زواج غير مشروع بين من أرضعتهم.

إجابة السؤال الرابع:

نضيف إلى ما سبق في الإجابة عن السؤال الثالث أنه قد جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر من كتاب الرضاع: «وكذا يتعلق التحريم بالغلبة لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى عند أبي يوسف، وعند محمد تتعلق الحرمة بهما؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس»[1]. وعن الإمام روايتان: في رواية المعتبر الغالب كما هو قول أبي يوسف وبه قال الشافعي، وفي رواية: تثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر، ورجح بعض المشايخ قول محمد، وفي الغاية هو الأظهر الأحوط، وقيل إنه الأصح. انتهى بتصرف.

وبناء على ذلك لا يجوز التزاوج بين هؤلاء الأطفال المحصورين ولا بينهم وبين أولاد تلك الأمهات المحصورات؛ لأنهم بذلك الرضاع من ألبانهن المخزونة صاروا جميعا إخوة وأخوات من الرضاعة، وصارت تلك الأمهات أمهات لهم رضاعًا، وأولادهن إخوة لهم رضاعا، والمنصوص عليه فقها أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والضوابط الواجب مراعاتها في هذه الحالة أنه يجب على الأمهات في هذا السؤال ألا يفعلن ذلك من غير ضرورة،

(١) «مجمع الأنهر» (١/ ٣٧٩).

فإذا فعلن فليحفظن ذلك ويشـهدنه ويكتبنه احتياطا حتى لا تقع الحرمة بزواج غير مشروع مستقبلا.

إجابة السؤال الخامس:

أما بالنسـبة للجواب عن الشـق الأول من هذا السؤال فقد سبقت الإجابة عنه عند الإجابة على السـؤال الأول، وأما بالنسبة للجواب عن الشق الثاني من هذا السـؤال، فقـد نص في مذهب أبي حنيفـة على أن الرضـاع لا يحرم إلا إذا تحققـت شـروطه ومنها ألا يكون اللبـن مخلوطا بغيره، فإذا خلـط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنـواع الطعام، فإن خلط بجامد من الطعـام فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سـواء أكان اللبن غالبا أم مغلوبا، أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضًا عند أبي حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبا أم مغلوبا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعا فيكون الحكم للمتبوع -وهـو الجامـد- الطعام. وقال محمد وأبو يوسـف: إن العبرة في ذلك بالغلبة، فإذا غلب اللبن حرم، وإلا فلا تحريم، ولو خلط بالسـائل كالماء والدواء ولبن الشـاة فالعبرة بالغلبة، والمعتبر في الغلبة الإجـزاء أو تغير اللون والطعم. وعند محمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغلبة إخراجـه عن اللبنية. كذا في السـراج الوهاج. كما نصوا علـى أن الرضـاع لا يثبت بجعـل اللبن مخيضـا أو رائبا أو جبنا، ففـي البدائع وغيره: لو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة؛ لأن إثم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء، فلا يحرم. ومنه يعلم الجواب عن هذا الشق.

إجابة السؤال السادس:

قال الله تعالى: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال العلماء في تفسير هذه الآية: ليس التحديد بالحولين للوجوب؛ لأنه يجوز الفطام قبل ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ وإنما المقصود بهذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فإذا اتفق الأب والأم على أن يفطما ولدهما قبل تمام الحولين كان لهما ذلك إذا لم يتضرر الولد بهذا الفطام، وإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم أو العكس لم يكن لأحدهما ذلك. قال القرطبي ما ملخصه: وقد انتزع مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في حولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة وفي هذه الجملة الكريمة ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان منذ ولادته بل منذ تكوينه في بطن أمه جنينا، فقد أمر سبحانه الأمهات أن يُرضِعنَ أولادهن في تلك المدة؛ لأن لبن الأم هو أفضل غذاء لطفلها في هذه الفترة وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه ولصيانته من الأمراض النفسية والعقلية، فقد أثبت الأطباء الثقات أن الطفل كثيرا ما يصاب بأمراض جسمية ونفسية وعقلية نتيجة رضاعته من غير أمه، كما أثبتوا أن عناية الأم بطفلها في هذه الفترة عن طريق إرضاعه ورعايته تؤدي إلى تحسن أحواله.

إجابة السؤال السابع:

تقضـي نصوص الشـريعة الإسـلامية بأنه يحرم من الرضـاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به، غيـر أن الفقهاء قد اختلفوا في عدد ومقـدار الرضاع الموجب للتحريم، فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد: إن قليل الرضاع وكثيره سـواء في التحريم. وقال فقهاء الشـافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إن الرضاع المحرم هو ما لا يقل عن خمس رضعات متفرقات متيقنات في مدة الرضاع سـالفة البيان، وهو ما عليه الفتوى، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أُمًّا من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها سـواء منهم من رضـع معـه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضـاع، وكذا باقي القرابات التي تحرم بالنسب؛ الذي عليه الفتوى لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». ومن هذا يعلم الجواب عن هذا السؤال.

ومما تقدم يعلم الجواب عن هذا السؤال.

والله تعالى أعلم



جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس

السؤال

ما حكم الشريعة الإسـلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك، وهل يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد أو يعارض ذلك؟

الجواب

عن أسـامة بن شـريك قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسـول الله، أنتداوى؟ قـال: نَعَمْ، فَـإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِـفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَـهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَـهُ»[(١)]. وفي لفـظ: «قالت الأعراب: يا رسـول الله، ألا نتـداوى؟ قال: نَعَمْ، عِبَـادَ اللَّهِ تَـدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَـعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِـفَاءً -أو قال: دَوَاءً- إِلَّا دَاءً وَاحِـدًا. قالـوا: يا رسـول الله، وما هـو؟ قال: الْهَـرَمُ»[(٢)]. وعـن جابر قال: «بعـث رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلـى أبـي بن كعـب طبيبـا فقطع منـه عرقا ثم كـواه»[(٣)]. وفي حديث عرفجة الذي قطع أنفه يوم الكلاب[(٤)] قال: «أصيب أنفي يـوم الـكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفـا من وَرِق -فضة- فأنتـن علي، فأمرني رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أتخـذ أنفـا من ذهـب». قال ابن العربي في شـرحه لهـذا الخبر: «إنه اسـتثناء مـن تحريم الذهب بإجـازة الانتفاع بـه عند الحاجة على طريق التداوي».

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) «صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي» (٧/ ٢٦٩، ٢٧٠)، ط. أولى المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.

وعن عروة بن الزبير[1]: «أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عندها وفي البيت مخنث» -بفتح النون وكسرها- وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم، وفي فتح الباري[2] لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري في باب المتشبهين بالنساء: «أما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص ممن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين»، وأما إطلاق من أطلق -كالنووي- وأن المخنث الخلقي لا يتم عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم، واستدل لذلك الطبري بكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ، فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة، لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما

(١) «صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري» للقسطلاني (٧/ ١٤٦٠)، ط. سادسة المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٥هـ. مع «شرح النووي على صحيح مسلم» في باب «إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت».
(٢) (٩/ ٢٧٣)، ط. المطبعة البهية المصرية بالأزهر.

جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم، ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما على النحو السابق حيث قالوا ما مؤداه: إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري -بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك- واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج، ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا(1). وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة، وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(1) رواه أحمد والبخاري.

الجِنْدَر (Gender)

السؤال

مـا الجندر، وما حكم الالتزام باتفاقياته في الفقه الإسـلامي (موافقة الأمم المتحدة على الاعتراف بالمثليين)؟

الجواب

الجنـدر: كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتينـي، وهي لغة: الجنس. من حيث الذكورة والأنوثة، ويستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات.

وتعـرِّف هـذا المصطلـحَ منظمةُ الصحـة العالمية بأنـه: الخصائص التي يحملهـا الرجـل والمرأة كصفـات اجتماعية مركبة لا علاقة لهـا بالاختلافات العضوية، وتعرِّفه الموسـوعة البريطانية بأنه: شـعور الإنسـان بنفسـه كذكر أو كأنثـى، ومن ثم فإذا قام الرجل بوظيفة الأنثـى، أو قامت الأنثى بوظيفة الذكر، فإنه لن يكون هنالك ذكر أو أنثى، وإنما سيكون هنالك «نوع» أي «جِندَر»، وهذا يعني أن اختلاف الرجل والمرأة البيولوجي لا علاقة له باختيار النشاط الجنسي الـذي يمارسـه كل منهما، وهنا دعوة صريحة للشـذوذ الجنسـي، ويعني أيضًا قيـام الرجل بوظائف المرأة، وقيام المـرأة بوظائف الرجل؛ لأن هذه الوظائف المخصصة لكل منهما حددهـا المجتمع ولم تحددها طبيعة الذكورة والأنوثة كما يزعمون، وهذا يعني أيضًا أنه هدم للأسـرة التي هي نواة المجتمعات كلها ومن دونها يخرب المجتمع، فيقولون: إن الأسرة قد تكون من رجل ورجل، وقد تكون من امرأة وامرأة، وقد تكون من امرأتين ورجل، وقد تكون من رجال وامرأة واحدة، وقد تكون من امرأة وأولاد بالتبني، وقد تكون من رجال وأولاد بالتبني،

وهذا يعني أيضًا منح المرأة قوة سياسية، واجتماعية، واقتصادية، تساوي القوة الممنوحة للرجل في جميع المستويات، حتى في الأسرة.

وهذا كله يصطدم مع شريعة الإسلام وثوابته، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بنى الكون على الثنائية الزوجية، فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [ق: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣].

والله جعل من أنفسنا زوجا وهي المرأة حتى تكون لنا سكنا ومودة ورحمة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١]، وعلى هذا تبنى الأسرة التي أرادها الله من ذكر وأنثى قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، وذم الله قوم لوط في القرآن الذين أرادوا تكوين الأسرة من رجلين، وترك ما أحل الله وشرع، ووصمهم بالجهل وبالإسراف، فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠- ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٤- ٥٥]، ووصفهم بالفسق فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت

تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، والله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ جعل القوامة للرجل والإنفاق على الرجل، والرضاعة والحضانة على المرأة؛ فهذا تشريع الله للإنسان الذي خلقه فهو أدرى بما يصلحه، ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ [الطَّلاق: ٦]، وينهى الله سبحانه عن تمني المرأة ما فضل الله به الرجل، ونهى عن تمني الرجل ما فضل الله به المرأة فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٣٢]، ولعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، فروى البخاري والترمذي عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «لَعَن رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النِّساء، وقال: أخرجُوهم من بيوتكم»، وفي رواية قال: «لعن رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنِّساء، والمتَشَبِّهَاتِ من النِّساءِ بالرِّجال».

وهذه الوصاية والقوامة من الرجل ليست قهرًا للمرأة وليست ظلمًا لها بل هي عناية بها وحفاظ عليها، ولذلك أوصى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالنساء، فروى

مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة أنها قالت: «آخر ما أوصى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث: كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، جعل يقول: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ. اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ فِي أَيْدِيكُمْ -يعني أسيرات- أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ».

وأما حكم الالتزام باتفاقيات الجندر كاعترافنا بالمثليين وهو الشذوذ الجنسي، فإن هذه الاتفاقيات لا تجوز لأنها مخالفة لشرع الله ولا يجوز للحاكم الموافقة عليها، ففي الترمذي عن عمرو بن عوف المُزنيِّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، وروى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، أي ليس فيما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعها فهذا شرط باطل، وهذه الاتفاقية باطلة لا تجوز، وإذا التزم الحاكم بهذه الاتفاقيات المخالفة لشرع الله لا يجوز طاعته، وينصح ويوعظ حتى ينحل من هذه الاتفاقية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

قال القرطبي في تفسيره: «قال ابن خويز منداد: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية»[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٩)، ط. دار الكتب المصرية.

وقال النووي: «تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النُّفوس وغيره ممَّا ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1].

وعليه: فإن الجندر مصطلحًا وفكرةً مخالفٌ للشريعة الإسلامية، ولا يجوز شرعا الاعتراف به، ولا يجوز الالتزام به في اتفاقيات.

والله تعالى أعلم



(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٤)، ط. دار إحياء التراث العربي.

حكم الإجهاض بسبب العيوب الوراثية

السؤال

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوبا وراثية بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبيا أو جراحيا، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حاليا. وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض، كما توجد عيوب تورث من الأب والأم للذكور فقط والإناث فقط، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب.

فما هو حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات؟

الجواب

الإجهاض لغة: جاء في لسان العرب في مادة «جهض»: «أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهضة: ألقت ولدها لغير تمام، ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش».

وفي القاموس: «الجهيض والمجهض: الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش».

وفي المصباح: «أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف». وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض في الناقة والمرأة على السواء.

الإجهاض عند الفقهاء: جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة إجهاض، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها.

٢- حكم الإجهاض دينا، وهل يأثم من يفعله؟ قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة[(١)]: يباح إسقاط الحمل ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة أشهر، والمراد قبل نفخ الروح، وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة، وفي باب الكراهة من الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه[(٢)].

وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء، وقد قالوا في غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وفي قول لبعض فقهاء المذهب إنه يكره وإن لم يتخلق؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم ونحوه. قال ابن وهبان: «إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل».

(١) «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٢/ ٤١١)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٤٩٥).

(٢) من الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل، لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعي-الشق الجانبي- المعروف الآن بالعملية القيصرية، فهذا وأمثاله يعتبر عذرا شرعيا مبيحا لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعي

وفي فقه مذهب الإمام مالك[1]: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولـو قبـل الأربعين يوما، وإذا نفخ فيـه الروح حرم إجماعا. هـذا هو المعتمد، وقيـل: يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيـد أن المراد في القول الأول بعدم الجـواز التحريـم، كمـا يفيد النقـل جميعه أنه ليـس عند المالكية قـول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه فبعده بالأولى. ونص ابن رشد على أن مالكا استحسـن في إسـقاط الجنين الكفارة ولـم يوجبها لتردده بيـن العمد والخطأ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم.

وفي فقـه مذهب الإمام الشـافعي[2]: اختلف علماء المذهب في التسـبب في إسـقاط الحمـل الذي لم تنفـخ فيه الروح وهـو ما كان عمـره الرحمي مائة وعشرين يوما، والذي يتم الحرمة ولا يشكل عليه العزل؛ لوضوح الفرق بينهما بـأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة (بوجه بخلافه) بعد الاسـتقرار في الرحم وأخـذه في مبادئ التخلق، وعندهم أيضـا: اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين علـى قولين: قيـل لا يثبت لها حكم السـقط والـوأد، وقيل لا حرمـة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار، وفي تعليق لبعض الفقهاء: قال الكرابيسـي: سـألت أبا بكر بن أبي سـعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسـقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسـع له ذلك إن شـاء الله. وفي إحيـاء علـوم الديـن للغزالي في التفرقة بيـن الإجهاض والعـزل أن ما قبل نفخ الـروح يبعـد الحكـم بعدم (تحريمـه)، أما في حالـة نفخ الروح فيمـا بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل يحتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة.

(١) «حاشية الدسوقي على شرح الدردير» (٢/ ٢٦٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٨).
(٢) «حاشية البيجرمي على الإقناع» (٤/ ٤٠)، و«حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٤١٦).

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1] أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة، ونقل ابن قدامة في المغني أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت، ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

وفي فقه المذهب الظاهري[2]: أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فإن كان قبل أربعة الأشهر وقبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط؛ لأن رسول الله حكم بذلك؛ لأنه لم يقتل أحدا لكنه أسقط جنينا فقط، وإذا لم يقتل أحدا فلا كفارة في ذلك، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام أربعة الأشهر؛ إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك.

وفي فقه الزيدية[3]: لا شيء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم، ولا كفارة في جنين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة، ثم إن ما خرج ميتا لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية.

---

(١) «الروض المربع» (ص٤٤٧).
(٢) «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٥- ٤٠).
(٣) «البحر الزخار» (٥/ ٢٦٠، ٤٥٧).

وفي فقه الشيعة الإمامية[1]: أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل مطلقا سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح.

وفي فقه الإباضية[2]: أنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب كبارد وحار ورفع ثقيل، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإلا فلا إثم.

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال.

الأول: الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة (بوجود) عذر وهو ما نقل أيضًا عن بعض فقهاء الشافعية.

الثاني: الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي.

الثالث: الكراهة مطلقا وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك.

الرابع: الحرمة وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعا: تدل أقوال[3] فقهاء المذاهب جميعا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه

---

(١) «الروضة البهية» (٢/ ٤٤٥).

(٢) «شرح النيل» (٨/ ١١٩، ١٢١).

(٣) في الفقه الحنفي: «حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار» (٥/ ٤١٠، ٤١٣)، و«فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية» (٤/ ١٥٣).
وفي الفقه المالكي: «حاشية الدسوقي وشرح الدردير» (٤/ ٢٦٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٧).

-أي بعد الشهر الرابع الرحمي- محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة[1] وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتا ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة[2] أيضا، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة، ومقتضى هذا أن هناك إثما وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه وهذا حق؛ لأنه قتل إنسانا وجدت فيه الروح الإنسانية فكان هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة، والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة. أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضارٌّ بها، فعندئذ يجوز الإجهاض بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم؛ عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرَّين، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقا فلا يُضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد، وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حيا ثم موته وفي التسبب في الإسقاط وفي موت الأم

وفي الفقه الشافعي: «نهاية المحتاج» (٧/ ٣٦٠، ٣٦٤).
وفي الفقه الحنبلي: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨٩).
وفي الفقه الظاهري: «المحلى» لابن حزم (١/ ٣٧- ٤٦).
وفي الفقه الزيدي: «البحر الزخار» (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧).
وفي فقه الإمامية: «الروضة البهية» (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥).
وفي الفقه الإباضي: «شرح النيل» (٨/ ١١٩، ١٢١).

(١) الغرة: تساوي نصف عشر الدية الكاملة، أي ما يقابل ٥٪ من الدية التي قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط ذكرا أم أنثى، والدينار من الذهب يساوي وزنا الآن ٤. ٢٥٠ جراما، والدرهم من الفضة يساوي وزنا الآن ٢. ٩٧٥ جراما ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التغريم بالغرة.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ١٠٢).

بسبب الإسقاط ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة في بعض الصور، ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الديات في فقه المذاهب.

وإذ قد تبينا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية وفيما بعدها، والجزاء الديني والجنائي الدنيوي شرعا في كل حال كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها، فهل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال؟

قبل الإجابة عن هذا ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثة الأمراض وغيرها.

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها: إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات حيوانية ونباتية وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك: ١٤]. وكشف العلم عنه، يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ»[1]. وقال: «إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ». وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء.

وتفسر معاجم اللغة لفظ «الدمن» بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري. «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٧٢٤).

الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة؛ منعا لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليًّا من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين رجل من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين قال هذا الرجل: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وهو بهذه العبارة يعرِّض بأن ينفي نسب هذا الولد إليه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: أحمر، قال: فهل فيها من أورق؟ أي لونه لون الرماد، قال: نعم، قال: أنى ترى ذلك؟، قال: أراه نزعه عرق، قال: فلعل هذا نزعه عرق»[1]، قال الشوكاني في نيل الأوطار[2] في شرح هذه العبارة الأخيرة: «المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب»، وهذا عمر بن الخطاب -الخليفة الثاني في الإسلام- يقول لبني السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: «قد أضويتم[3] فانكحوا الغرائب، ومعناه تزوجوا الغرائب»[4]، ويقال: أغربوا ولا تضووا، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤدٍّ إلى الضمور والضعف، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة فتضعف الذرية بوراثة الأمراض، ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامي؛ فإن الإمام الشافعي -رضوان الله عليه- لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص كان مما أورده تعليلا لهذا: أن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الدائين قلما يَسْلَم، وإن سلم

(١) متفق عليه.

(٢) (٦/ ٢٧٨).

(٣) في «المصباح المنير»: ضَوِيَ الولد: من باب تعب، إذا صغر جسمه وهزل. وأضويته: أضعفته. ومنه «واغتربوا لا تضووا»: أي يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القرابة القريبة؛ لئلا يجيء الولد ضاويا

(٤) «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي، المطبوع على هامش «إحياء علوم الدين» للغزالي، (ص٧٢٤).

أدرك نسـله، قال العلامة ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج في نقل تعليل الإمام الشافعي: «والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا، كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر»[1].

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشـافعي أو ضمنا واقتضاء لنصوص الفقهاء في مواضع متعددة، وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن والسـنة الشـريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات، وما صرح به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسـبما مضى من القول كان انتقال بعض الآفات الجسـدية والنفسية والعقلية مـن الأصول إلـى الفروع حقيقة واقعـة لا مراء فيها، وقد أثبت العلم بوسـائله الحديثـة أن أنواعـا من الأمـراض تنتقل من المصاب بها إلى سـلالته، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد أو في الذرية من بعده، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصـول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعًا مقطوعًـا به أو على الأقل ظنًّا راجحًا بالاسـتقرار والتجـارب، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسـدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشـرعي والعلمي، فهل يجوز التعقيـم نهائيا بمعنى منع الصلاحية للإنجـاب لمـن يثبت إصابته من الزوجيـن أو كليهما بمرض لا بُـرء منه وكان من خصائصه وسـماته الانتقال بالوراثة؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنيـن إذا اكتشـفت عيوبـه الخطيرة التي لا تتـلاءم مع الحيـاة العادية؟ وهل يجـوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيا أو جراحيا، أو لا يمكن علاجها حاليا؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم

(١) «حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٧/ ٣٤٧).

للأجنة للذكور فقط أو للإناث فقط، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب؟ للإجابة عن هذه التساؤلات نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصا خاصا صريحا يحرم التعقيم بمعنى جعل الإنسان ذكرا كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائيا وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه لهذا المعنى، وإعمالا لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء: إن تعقيم الإنسان محرم شرعا إذا لم تدع إليه الضرورة؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه، أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلا المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بإذهاب خاصيتها سواء في هذا الذكر والأنثى، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض، وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي عن صاحب النهر أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها، ونقل البجيرمي -من فقهاء الشافعية- أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا

يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كُرِه[1]، وقد فرق الشبراملسي الشافعي بين ما يمنع الحمل نهائيا وبين ما يمنعه مؤقتا، وقال بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيها بالعزل في الإباحة[2]، وصرح الرملي الشافعي نقلا عن الزركشي بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلا لا مانع منه، وقال القرطبي المالكي في كتابه الجامع لأحكام القرآن: «إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم»[3]، هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالا ومستقبلا، أما التعقيم المؤقت بمعنى وقف الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها؛ ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضًا قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج ثم يشفى منها المريض في الغد القريب أو البعيد إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما، وعندئذ يمكن التعقيم المؤقت عملًا بقاعدة: «ما جاز بعذر بطل بزواله». هذا بالإضافة إلى أن التعقيم -بمعنى وقف الإنجاب مؤقتا بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظارا للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعا في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنها قوله للأعرابي الذي سأله: «أنتداوى يا رسول الله؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»[4].

(١) «حاشية الخطيب على الإقناع» (٤/ ٤٠).
(٢) «نهاية المحتاج وحواشيه» (٨/ ٤١٦).
(٣) (١٢/ ٨).
(٤) رواه أحمد.

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك الصور المبينة في السؤال فقد تقدم بيان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحميا لمدة مائة وعشرين يوما أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية، وبذلك يصير إنسانا له حقوق الإنسان الضرورية حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلا للإلزام دون الالتزام، وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية صار من النفس التي حُرِّم قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفسا من الأنفس التي حرم الله قتلها حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية إلا إذا دعت الضرورة لهذا الإجهاض، كما أنه إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها فعندئذ يباح الإجهاض، بل إنه يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة[1]: يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وبعبارة أخرى: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما، ولهذه القاعدة أمثله كثيرة أوردها الفقهاء، ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الرابعة، و«إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر» في الحظر والإباحة.

هـذا الحمـل وإسـقاطه كان الأولى بقـاء الأم؛ لأنها الأصـل ولا يضحى بها في سـبيل إنقاذ الجنين؛ لا سـيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق، وهو بعد لم تسـتقل حياته بل هو في الجملة كعضو من أعضائهـا، وقد أباح الفقهاء قطع العضـو المتـآكل أو المريض بمرض لا شـفاء منه حماية لباقي الجسـم، وبهذا المعيـار الذي اسـتنبطه الفقهاء من مصادر الشـريعة، هل تصبـح العيوب التي تكتشـف بالجنين أيا كانت هذه العيوب مبررا لإسـقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخـت فيه الروح باسـتكماله مائة وعشـرين يوما رحمية؟ لا شـك أنه متى اسـتعدنا الأحكام الشـرعية التي أجملناها فيما سـبق نقلا عن فقهاء المذاهب الفقهيـة جميعـا نرى أنها قد اتفقت في جملتها علـى تحريم الإجهاض بعد نفخ الـروح، حتى إن مذهب الظاهرية قـد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمـد، وحتـى إن قولا في بعض المذاهب يمنع إسـقاطه حتى في حال إضراره بأمه مسـاواة بين حياتيهما، وإذا كان ذلك وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ولم تكن العيوب التي تكتشـف بالجنين مبررا شـرعيا لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيـوب من حيث إمكان علاجها طبيـا أو جراحيـا أو عـدم إمكان ذلـك لأي سـبب كان؛ إذ قد تقـدم القول بأن التطـور العلمـي والتجريبي دال على أن بعض الأمـراض والعيوب قد تبدو في وقتٍ مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علم الإنسـان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسـب تقدم استعداده ووسائله ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلا﴾ [الإسـراء: ٨٥]، وإذا كانت العيوب وراثية أمكـن لمنع انتشـارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتا حسـبما تقدم بيانـه، أمـا اكتشـاف العيوب المسـؤول عنهـا في الصـور المطروحة بالسـؤال بالجنيـن قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسـان وخاصية النفس التي حرم

الله قتلها والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر وفي كتب الفقه الحنفي[1] أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل وهي ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها -والد هذا الطفل- ما يستأجر به المرضع له ويخاف هلاكه وفي نطاق هذا المثال الفقهي وإذا لم يكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية ثم ظهر الحمل وثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبا وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما، أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا أو يمكن علاجها حاليا، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض؛ لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية فضلا عن احتمال ظهور علاج لها تبعا للتطور العلمي، أما الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوما، ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا هو أن يثبت علميا وواقعيا خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٤١١).

للإجهاض لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين، وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما وصار بذلك نفسا حرم الله قتلها هو خطورة بقائه حملا في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله.

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية؛ لأنه صار إنسانا محصنا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان، ورسول الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»[1]. إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة.

ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعا؟

لقد قال سبحانه تعليما وتوجيها لخلقه: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعا أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا

(١) رواه ابن ماجه.

كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيرا، ووجب عليه ألا يعمل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله، وقد بيَّن الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائيا دنيويا بالغرة أو الدية في بعض الأحوال، وبالإثم دينا على الوجه السابق إجماله، هذا وقد حرم القانون الجنائي المصري الإجهاض وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل[1]، فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به، كما يعاقب من يدلها عليه أو يجريه لها أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها وسواء كان طبيبا أو غير طبيب وذلك إذا لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج؛ إنقاذا للأم من خطر محقق، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص سالفة الإشارة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المواد من (٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات).

تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمني الرجل وزرعها في رحم زوجته

السؤال

لي قريب يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية ومتزوج من سيدة أمريكية وهي عقيم ولا تصلح بويضتها للإنجاب، ويرغب في إنجاب طفل أو طفلة له حتى يتسنى له حفظ ثروته وأمواله وإحياء اسمه، واقترح البعض عليه أن يتم استخلاص بويضة من امرأة أخرى غير معلومة له ويتم الحصول على حيوان منوي منه شخصيا ويجري عملية الإخصاب معمليا، ثم يتم زرع البويضة المخصبة في رحم زوجته الأمريكية، ولما كانت الحيوانات المنوية مأخوذة منه فعلا فإنه يقبل أن يقر ببنوة ما قد يولد له نتيجة العملية السابقة. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

من المقرر شرعًا أن من مقاصد الزواج التناسل والإنجاب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

ولذلك حث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين على أن يتزوجوا المرأة الولود حيث قال: «تزوجوا الولود الودود»، غير أن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا يستطيع الإنسان أن يدرك كل ما يتمناه، وليس كل ما يتمنى المرء يدركه

تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فقد يتزوج الإنسان ويتمنى أن يرزق الذرية الكثيرة ويشاء الله أن لا يكون له عقب ولا ذرية، فيجب عليه في مثل هذه الحالة أن يتقبل حكم الله بالرضا والقبول، فكما تكون الذرية هبة من الله فالمنع أيضًا هبة من الله العليم بكل شيء الخبير ببواطن الأمور قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠]. ومما لا شك فيه أن الرضا سوف يجلب له الثواب العظيم، وربما يكون المنع من الإنجاب لحكمة لا يعلمها إلا هو ويأتي من ورائه الخير الكثير قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وعلى ذلك فمن المعلوم شرعا أن يكون إنجاب الزوجة جاء عن طريق شرعي لا لبس فيه ولا غموض، وذلك بأن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة، فإذا ما شاب هذه القاعدة أي نوع من الاختلاف أو الاختلاط كما جاء في واقعة السؤال بأن يكون المني من الزوج والبويضة من امرأة أخرى ويتم التلقيح ثم توضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة فهذا عمل غير جائز ومحرم شرعا؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ويكون الولد الناتج من ذلك غير شرعي، وعلى السائل أن يرضى بحكم الله عليه أو يتزوج بأخرى حتى ينعم بدنياه ويأتي من ورائها الذرية التي تملأ عليه حياته. قال تعالى ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تحديد جنس الجنين

السؤال

هل يجوز شرعًا تحديد جنس الجنين؟

الجواب

خلق الله تعالى الإنسانَ خلقًا متوازنًا؛ فجعله زوجين: ذكرًا وأنثى، وميّز كُلًّا منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها، وبيّن أن هذه هي طبيعة الخلق التي تقتضي استمراره، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥- ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وهذا التنوع في الخلق والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء؛ قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠]، وعندما نتناول مسألةً كمسألة تحديد نوع الجنين فإننا نعالجها على مستويين مختلفين:

فإذا عالجناها على المستوى الفردي فالأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب، وإذا أنجب فيمكنه أن ينظّم النسل أو لا ينظّمه، كلٌّ حسب ظروفه وأحواله،

وكما يجوز للإنسـان أن يعمل على زيادة نسـبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصـون في ذلك -من اختيار نوع الغذاء، أو توقيـت الجماع قبل التبويض أو أثنائـه، أو غربلة الحيوانات المنوية، أو غير ذلك من الأسـاليب التي يعرفها أهلها- فكذلك يجوز التعامل المجهري مع الكروموسـومات والمادة الوراثية DNA لنفـس الغـرض؛ إذ ليس في الشـرع ما يمنع من ذلك على المسـتوى الفردي، ولكن كل هذا بشرط ألّا يكون في التقنية المستخدمة ما يضرّ بالمولود في قابـل أيّامه ومسـتقبله، وهـذا مَرَدُّه لأهـل الاختصاص؛ فلا يُقبَـل أن يكون الإنسان محلًّا للتجارب، ومحطًّا للتلاعب.

وعليـه: فإن هناك فارقًا في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المسـتوى الشـخصي وعلى المسـتوى الجماعي؛ وذلك بناءً على ما هو مقرر شـرعًا من اختـلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، وهذا نجده كثيرًا في كتب الفقه؛ من مثل قتال أهل البلدة إذا امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو الأذان مع جواز ترك ذلك على المستوى الفردي الشخصي.

أمـا إذا عالجناها على مسـتوى الأمة فالأمر يختلف؛ لأن الأمر سـيتعلق حينئذٍ باختـلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالـى، وباضطراب التعادل العـددي بيـن الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل اسـتمرار التناسـل البشري، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وخلخلة بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السـؤال: فتحديد جِنس الجنين جائز شرعًا، ما لم يشكّل اختيار أحد الجنسين ظاهرة عامة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم شفط عدد من الأجنة للحفاظ على الحمل

السؤال

نرجو بيان الرأي الشرعي في الآتي: نحن أطباء نعمل في مجال علاج العقم وتأخر الحمل وأطفال الأنابيب، وقد يحدث أن تحمل المرأة أكثر من جنين، وذلك أحيانا بدون أن يكون لنا تدخل في عدد الأجنة مثل التلقيح الصناعي بوضع نطفة الزوج داخل الرحم، وأحيانا بأن نضع داخل الرحم عددا كبيرا من الأجنة مثل أربع أو خمس أجنة وذلك لزيادة فرص الحمل، حيث إننا لا نعلم أيّها سوف يَعلَق في الرحم، وإذا قلَّلنا عددَ الأجنة قلَّت بالتالي فرص الحمل.

والسؤال هو: إذا حملت المرأة في أكثر من جنين، فهل يجوز شرعا شفط عدد من الأجنة لتقليل العدد إلى واحد أو اثنين في الخمسين يوما الأولى من حدوث الحمل، أو حقن مادة كيمائية في صدر عدد من الأجنة ليوقف النبض في المدة من الخمسين إلى المائة اليوم الأولى في الحمل؟ مما يعطي فرصة للأجنة المتبقية لتواصل الحمل إلى نهايته.

الجواب

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا وهي مدة نفخ الروح فيه، فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء

في حكـم الإجهـاض: فبعضهـم قـال بالحرمة، وهـو المعتمـد عنـد المالكية والظاهريـة وبعض الشـافعية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًـا، وهو رأي بعض الحنفيـة والمالكية، وقول محتمل عند الشـافعية، وبعضهم قال بالإباحة لعذر فقـط، وهو حقيقـة مذهب الحنفيـة، وبعضهم قـال بالإباحة مطلقـا وهو رأي بعـض الأحناف وقـول عند الحنابلة والرملي والشـافعي إذا كانـت النطفة من زنـا، وقـال به اللخمي مـن المالكية وأبو إسـحاق المروزي من الشـافعية قبل الأربعين يوما.

والراجـح والمختار للفتوى أن الإجهاض لا يجوز قبل نفخ الروح إلا إذا كانـت النطفـة من زنا، أو كان ذلك لعذر كما هو حقيقـة مذهب الحنفية، ونقل ابـن عابدين عن ابن وهبـان أن من الأعذار أن ينقطع لبنهـا بعد ظهور الحمل، وليـس لأبي الصبي ما يسـتأجر به الظئر -أي المرضـع- ويخاف هلاكه، قال: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر[1].

وذكر الإمام الزركشي أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه[2].

وبناء على ذلك وفي واقعة السـؤال: فإنه يجوز لكم شـرعًا شفط عدد من الأجنة في الخمسـين يوما الأولى من الحمل لتقليل المتبقي إلى واحد أو اثنين إذا كان عـدمُ التدخـل بذلك يترتب عليه غلبةُ الظـن بتعرض حياة الأم للخطر، أو حصـول إجهاض لجميع الأجنة، أو حدوث تشـويه خِلقـي لها أو لبعضها، أو غيـر ذلك مـن ضرر محققٍ أو غالـبٍ للأم أو لجميع الأجنـة، فيجب حينئذ التدخـل بشـفط بعضها إبقاء علـى حياة الأم المسـتقرة وحياة بقيتهـا، أو حتى

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٣).
(٢) «الإقناع حاشية البجيرمي» (٤/ ١٢٩).

بشـفط جميعها؛ إبقاءً لحياة الأم المسـتقرة، وإيثارًا لارتـكاب أخف الضررين بدفع أشدهما في الحالتين.

وفي حـال شـفط بعض الأجنة دون بعض يجب تحـري القيام بذلك على أسـاس علمـي ينبني علـى الإبقاء على الأرجـى منها حياةً مـن الناحية النظرية العلمية، والتنازل عن الأقل رجاءً منها في ذلك. أما في حال استواء جميع الأجنة في الاحتمـالات النظريـة العلمية للبقاء وعدمه فيكون اختيار ما يتم شـفطه بناء على ما يكون أخف على الأم وأرفق بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التلقيح الصناعي في الإنسان

السؤال

ما حكم الإسلام في استعمال التلقيح الصناعي في الإنسان على الوجه التالي:

أولا: إذا أُخِذ مَنِيُّ الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معا.

ثانيا: إذا أُخذ مَنِيُّ رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها مَنِيٌّ أو كان مَنِيُّه غير صالح للتلقيح.

ثالثا: لو أخذ مَنِيُّ الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته، ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المَنِيِّ؛ لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات.

رابعا: إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمَنِيِّ زوجها خارج رحمها -أنابيب- ثم بعد الإخصاب:

(أ): تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

(ب): وإذا كان مكان الأنابيب حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

خامسا: ما وضع الزوج الذي يوافق على هذا العمل؟ وما وضع الزوج الذي يتبنى أطفالا ولدوا بواحد من تلك الطرق أو يستمر مع زوجته التي لقحت بمني رجل آخر؟

سادسا: ما حكم الطفل الذي يخرج بهذه الطرق؟

سابعا: ما هو وضع الطبيب الذي يجري مثل تلك الأعمال؟

الجواب

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[1].

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس، أما ولد الزنا فإنه عار لأمه ولقومها؛ إذ لا يعرف له أب وبذلك ينشأ فاسدا مفسدا مهملا ويصبح آفة في مجتمعه وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد

(١) «المستصفى» للغزالي (١/ ٢٨٧).

وحثوا على تربيته والعناية به، وأصَّلُوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان «باب اللقيط»؛ ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إماتته ويجب إحياؤه ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وذلك ارتقابا لخيره واتقاء لشره. ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة، وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه، فجاء قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح، فيكون ولدها ابنا لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزاني. وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعا لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها؛ لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلا، ومن وسائل حماية الأنساب فوق تحريم الزنا تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعا، كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانا آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقينا أنه ولد غيره؛ وذلك صونا للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة، وفي هذا قال الله سبحانه: ﴿ ... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾

﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ...﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهرا في نسب قوم يأبونه، ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب التحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما، ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريما لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۞ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥- ٧]، ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ...﴾ [الإنسان: ٢] ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح «الولد للفراش»، وقد يكون إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي، ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه: «وإنما تجب عدة النكاح... بعد وطء... أو بعد استدخال منيه -أي الزوج- المحترم وقت إنزاله واستدخاله ومن ثم لحق [به] النسب، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته، وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته؟ كل محتمل، والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحقه، واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة... »[1]. وعلق في حاشية الشرواني في هذا الموضع على قول الشارح: «وقت إنزاله واستدخاله» بقوله: «... بل الشرط ألا يكون من زنا...»[2]. وفي فروع الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار عليه لابن

(١) كتاب العدد (٨/ ٢٣٠- ٢٣١).
(٢) باب العدة (٢/ ٩٥٠- ٩٥١).

عابدين: «أدخلت منيه في فرجها، هل تعتد؟ في البحر بحثا: نعم؛ لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثا: إن ظهر حملها نعم وإلا لا...»، وعلق ابن عابدين بقوله: أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها، وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني؛ لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج»، ثم نقل عن البحر عن المحيط ما نصه: «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له. فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضا إثباتهم العدة بخلوة المجبوب، وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه...»، وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين: «ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوج أو سيد، عليها العدة كالموطوءة بشبهة، قال في البحر: «ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه؛ لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم...» هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهم وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب، وإذا كان ذلك وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة مني زوجها في موضع التناسل منها، وكذلك الجارية إذا أدخلت مني سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد ووجبت العدة، تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدي ما تقدم.

عن السؤال الأول:

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظا للنوع الإنساني وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد

كل منهمـا أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسـيلة الأساسـية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما اسْـتَكَنَّ في جسـده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشـوئها كما أراد الله، وبالوسـيلة التي خلقها في كل منهما لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسـدي المعتاد مرضا أو فطرة وخلقا من الخالق سبحانه، فإذا كان شيء من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شـك في اسـتبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسـان أو مطلق حيوان جاز شـرعا إجراء هذا التلقيح، فإذا نبت ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

عن السؤال الثاني:

تلقيـح الزوجـة بمني رجـل آخر غير زوجها -سـواء لأن الـزوج ليس به منـي أو كان به ولكنه غير صالح- محرم شـرعا لما يترتـب عليه من الاختلاط في الأنسـاب بل ونسـب ولـد إلى أب لم يخلق مـن مائه، وفوق هـذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة.

عن السؤال الثالث:

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحـة إلـى رحم زوجـة الرجل صاحب هـذا المني هذه الصورة كسـابقتها تدخـل في معنى الزنا، والولد الذي يتخلق ويولد مـن هذا الصنيع حرام بيقين؛ لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد؛ إذ إنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه؛ ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج

ولكنه كما هو معروف لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثا في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثا له فقال: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها؛ ليتخلق وينشأ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾ [الزمر: ٦]، وإذا كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني، وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءا من هذين الزوجين بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلا أو اعتبارا بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعا كسابقتها.

عن السؤال الرابع:

أ- صورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج رحمها -أنابيب- ، وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى في هذه الصورة إذا ثبت قطعا أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة -أنابيب- ، وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزا شرعا؛ لأن الأولاد نعمة وزينة،

وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعا بل قد يصير واجبا في بعض المواطن، «فقد جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»[1]، فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوي مما يمنع الحمل، والتداوي بغير المحرم جائز شرعا بل قد يكون التداوي واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين.

ب- وصورته: هل يجوز أن تحل مكان الأنابيب حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة؟ إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٣، ١٤] سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتذى بدمها في رحمها وائتلف معها حتى صار جزءا منها، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقا آخر، ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل هل تكون ثمرتهما لواحد منهما؟ إنه يكون خلقا آخر صورة وطبيعة، هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها، فإنه كان غذاءها وكساءها ومأواها، ولا مرية في

(١) رواه أحمد.

أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها؛ لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية تنتقل مع الوليد إلى الحفيد، ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] يدلنا على هذا نصائح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»، وقال: «إياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء»[1] هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى؛ لأن لفظ «الدمن» تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضمضم بن قتادة؛ إذ قال: «يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل منها من أورق؟ -في لونه سواد-، قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[2].

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه ما لا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صوره الإنسان لا يكون إنسانا بالطبع والواقع، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه، ومن القواعد التي

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل لهذا قول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وإذا كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة -أيُّ مفسدة- فإنه يحرم فعله.

عن السؤال الخامس:

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة لذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعا من تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمني رجل آخر أو مني أي حيوان، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضويا، وتقدم القول كذلك بأن باقي طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة؛ إما لأنها في معنى الزنا، وإما درءا للمفاسد التي تحملها، لما كان ذلك فإن الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا؛ لأنه مشكوك في أبوته له بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكرا من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعا أنه ابن غيره؛ لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فَقَدَ كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقي زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق المحرمة التي لا

تقرها الشريعة لأنها تبتغي في أحكامها كمال بني الإنسان ونقاءهم. هذا والتبني على أي صورة قد حرمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك.

عن السؤال السادس:

لما كان ما تقدم كان كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطا لا ينسب إلى أب جبرا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما؛ إذ ينسب لأمه فقط، وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه -أي يعلم أنه ولده- احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» هذا قضاء الله على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

عن السؤال السابع:

ما هو وضع الطبيب الذي يجري التلقيح بهذه الصورة؟

إن الإسلام أباح التداوي من العلل والأمراض، ففي الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن أسامة بن شريك قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم، عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم». وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله».

لما كان ذلك وكان التداوي بالمباح أمرا جائزا في الإسلام، بل قد يصير واجبا؛ حفظا لنفس الإنسان من الهلاك، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوي بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعا لخبرته وتجربته وعلمه، ومن ثم كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقا محرما في الإسلام، وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته تعيَّن أن ينظر إلى كل صورة يجريها؛ حتى يتحدد وضعه ومسؤوليته شرعا، فإن كانت الصورة مما تبيَّن تحريمه قطعا على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة: الثاني والثالث والفقرة «ب» من السؤال الرابع كان الطبيب آثما وفعله محرما؛ لأن الإسلام إذا حرَّم شيئا حرم الوسائل المفضية إليه؛ حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم، فهذا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه أربعة من صحابته: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع، فقد نهت عن سب آلهة المشركين؛ حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله، وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها؛ لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا، كما حرم على المسلم المشي إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من أكبر الكبائر أن

يلعن الرجل والديه قيل: يا رسـول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، وإذ كان ذلك وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلا قويما في سد الذرائع، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرما كذلك، لما كان ذلك فإذا أعلن الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثما؛ إذ -كما تقدم- ما كان وسيلة للمحرم يكون محرما شرعا، ويكون كسبه في هذه الحال كسبا محرما غير مشـروع، وعليه أن يقف عند الحد المباح وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفـة زوجها بإدخالها رحمها أو باسـتنباتها بعد التلقيح في أنبوبة إلى حين، ثم تسـتدخل في رحـم ذات الزوجة؛ كمـا هو مبين في الجواب عن السـؤال الأول والفقرة الأولى «أ» من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما، إذا تم ذلك كان العمل مشروعا لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا؛ لأن التحقق تام من أن المني والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمني إنسـان آخر أو مني حيوان، وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوي التي قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعي تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما، ومن بعد أن تكتمل به سـعادتهما النفسـية والاجتماعية في هذه الحيـاة وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعي.

هـذا ولا يغيبن عن البال أن الإسـلام في تكريمه للإنسـان والحفاظ على نوعه واسـتمرار نسـله يعمر الأرض إلى أن يشـاء الله حريص على أن يعيش في أسـرة متوادة متحابـة متعارفة لا جماعات تقطعـت أوصالها وانحلت عصباتها (وتخلطـت) أرحامهـا؛ فهـو يأمـر بتكويـن الأسـرة، ويُحمِّـل الوالدين عبء أولادهمـا صغارا مـن التعليـم والتربيـة الجسـدية والنفسـية والعلمية وطرق

اكتساب المال الحلال، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والإرشاد، ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي بمعنى نقل مني الرجل -أيِّ رجل- وتلقيحه ببويضة امرأة -أيِّ امرأةٍ- ؛ لأن تلك التجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا، ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات وذلك أمر مشروع. ومن هنا كان القول الحكيم القديم: «اليتيم من ابن آدم من مات أبوه، ومن الحيوان من ماتت أمه» فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعا -بنكا- تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوي الأجسام الأقوياء؛ لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم؛ لإثراء الصفات في الجنس البشري كان هذا شرا مستطيرا على نظام الأسرة، ونذيرا بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله، فمن باب سد الذرائع وحفظا لروابط الأسرة وصونا للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه كما سبق إلا من الزوجين بالشروط المتقدم بيانها، وبديلا لهذه البنوك وجَّه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله وسلامة نفسه وجسده وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر وإلى الإغراب في الزواج بمعنى ترك الزواج بين ذوي القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف كما قال عمر بن الخطاب ناصحا إحدى القبائل: «قد أضويتم فانكحوا الغرائب»، وقيل قديما: «بنات العم أصبر والغرائب أنجب»، هذه هي المعايير المشروعة التي يقرها الإسلام للحفاظ على النسل -نسل الإنسان- سليما قويا لا تلك التي يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواما أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة

تجارب كأي مزرعة للنبات أو الحيوان، مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما في السماوات والأرض. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةًۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤، ٢٥].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عملية ربط المبايض

السؤال

أنا سيدة أعاني من مرض التهاب نيفروزي بالكلى وقمت بإجراء عمليات إجهاض ست مرات، والأطباء يتوقعون أن الحمل مرة أخرى قد يسبب فشلا كلويا، فهل يجوز لي إجراء عملية ربط؟

أرجو الإفادة وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

عملية الربط النهائي للرحم إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرام شرعا إذا لم تدع الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، أما إذا وجدت ضرورة لذلك كأن يخشى على حياة الزوجة من الهلاك إذا ما تم الحمل مستقبلا أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين فيجوز ربط المبايض، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص، فإذا قرر أن الحل الوحيد لهذه المرأة هو عملية الربط الدائم فهو جائز ولا إثم على المرأة ولا عليه، ما لم تكن هناك خطورة من عملية الربط نفسها.

وبناء على ما سبق: فإنه يجوز للسائلة بالحالة الموصوفة بالسؤال أن تقوم بإجراء عملية ربط المبيض عن طريق الطبيب المختص بالقيود السابق ذكرها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تأجير الرحم البديل

السؤال

ما الرأي الشرعي في تأجير رحم امرأة ليكون بديلا عن رحم زوجتي التي لا يمكنها الحمل مستقبلا؟ على أن يوضع في هذا الرحم البديل الحيوانات المنوية الخاصة بي والبويضات الخاصة بزوجتي لا الخاصة بصاحبة الرحم البديل، وذلك تحت الضوابط الطبية ذات الشأن؟

الجواب

مع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشاف جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور، فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه.

وكانت شرارة البدء في هذا المجال عندما ولدت أول طفلة بطريق تلقيح صناعي في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، فكان هذا الحدث هو موضوع الساعة وقتئذ، ومن ذلك الحين وطب الإنجاب الصناعي في ثورة مستمرة وتطور دائم.

ومن طفرات هذا الفرع من فروع الطب ما يعرف بـ«الرحم البديل»، وصورته أن تلقح بويضة المرأة بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وعندما تلد البديلةُ الطفلَ تسلمه للزوجين.

وأسباب اللجوء إليه متعددة؛ كمن أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة؛ كتسمم الحمل، أو

للمحافظة على تناسق جسدها، وتخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة، وهذه الصورة قد انتشرت مؤخرًا في الغرب بشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بويضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف بـ«مؤجرات البطون»، وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي.

والذي تضافرت عليه الأدلة هو حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة، وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم ١ بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق من ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٧]، ولا فرق في وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر وكذلك عن مَنيِّه.

ومن الأدلة كذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يُباح منها إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبُضع المرأة، فكما أن البُضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم.

ومنها أن الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، فإن الشارع حرّم استمتاع غير الزوج ببُضع المرأة؛ لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببُضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فيكون الرحم أيضًا غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته؛ لأن الإجارة: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»، وقد نصَّ الفقهاء أن قولهم في التعريف: «قابلة للبذل والإباحة»؛ للاحتراز عن منفعة البُضع، فإنها غير قابلة للبذل والإباحة.

ومن الأدلة أيضًا وجود شبهة اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيُظَنّ أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه في الواقع ليس له.

وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة؛ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من الأم الحامل، وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل، فعن رُوَيفِع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَحِلُّ لامرئ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أَن يُسقِيَ ماءَه زَرعَ غيرِه»، يعني: إتيان الحُبالى، وفي رواية: «فلا يسقِ ماءَه وَلَدَ غيرِه».

وقال ابن القيم: فالصواب أنه إذا وطئها حاملا صار في الحمل جزءٌ منه؛ فإن الوطء يَزِيدُ في تخليقه، قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره، وقد صرح النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره»، ومعلوم أن الماء الذي يُسْقَى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه» اهـ.

ولا يمكـن أن نقول بمنع الزوج مـن وطء زوجته مدة الحمل؛ لما في هذا من منعه من واجب عليه إذا لم يكن له عذر، كما هو منصوص مذهب المالكية والحنابلـة، بـل قد يكون واجبًا عليـه بالإجماع إذا خاف على نفسـه الوقوع في الزنـا، والمنعُ من الواجـب حرام، وما يؤدي إلى الحرام يكـون حرامًا، كما أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد.

ونزيـد على ذلـك من الأدلة أن التلقيح بهذه الطريقة مسـتلزم لانكشـاف عورة المرأة، والنظر إليها ولمسـها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعًا، لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شـرعيتين، ولو سـلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البويضة، لم نسلمها في حق صاحبة الرحم البديل؛ لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة.

أضف إلى ذلك أن الإجارة لا يجوز التوسـع فيها بالقياس؛ لأنها شـرعت علـى خلاف الأصـل، فإن الأصل في التملك هو تملك الأعيـان والمنافع معًا، وليس تملـك المنافع دون الأعيـان، والإجارة عقد على تملـك المنافع فقط، فكانت مشروعيتها على خلاف الأصل، وما شرع على خلاف الأصل لا يجوز التوسـع فيـه بالقياس عليه، بل يُقتَصَـرُ فيه على مورد النـص المُجِيزِ فقط، فإذا كانـت الإجارة بصفة عامة لا يجوز التوسـع فيها بالقياس عليها، فإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى.

كمـا أننا يمكننا التدليل علـى تحريم تأجير الأرحام بالضرر الذي سـيقع علـى المرأة المؤجـرة لرحمها، فإنها لا تخلو من إحـدى حالتين: إما أن تكون متزوجـة، أو تكـون غير متزوجـة، فإن كانـت متزوجة: جاءت شـبهة اختلاط الأنساب، وإن كانت غير متزوجة: عرَّضت نفسها للقذف وقالة السوء.

كما أن القول بإجازة الحمل لحساب الغير فيه إزالة لضرر امرأة محرومة من الحمل بضرر امرأة أخرى هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها، والقاعدة المقَرَّرة: «أن الضرر لا يُزال بالضرر».

ومن الأسباب التي تدعونا للقول بالحرمة أيضًا غلبة المفاسد المترتبة على هذه العملية، ومنها: إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله وعرفها الناس، وصَبغُها بالصبغة التجارية، مما يناقض معنى الأمومة التي عظمتها الشرائعُ وناطت بها أحكامًا وحقوقًا عديدة، ونَوَّه بها الحكماء، وتَغَنّى بها الأدباء، وهذا المعنى وذلك التعظيم لا يكون من مجرد بويضة أفرزها مبيض امرأة ولَقَّحَها حيوان منوي من رجل، إنما تتكون من شيء آخر بعد ذلك هو الوَحَم والغثيان والوهن في مدة الحمل، وهو التوتر والقلق والطلق عند الولادة، وهو الضعف والهبوط والتعب بعد الولادة.

فهذه الصحبة الطويلة هي التي تُوَلِّد الأمومة؛ كما أن تغطية الأمومة بهذا الحاجز الضبابي يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب: هل سيكون ولاؤه لصاحبة البويضة، أو للتي حملته وأرضعته من ثدييها؟! مما قد يعرضه لهزة نفسية عنيفة؛ إذ إنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط: إلى أمه الأولى أم أمه الثانية؟! ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

لهذه الأدلة وغيرها ولما قررته المجامع الفقهية نخلص إلى القول في واقعة السؤال إلى حرمة تأجير الرحم محل السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد الوفاة

السؤال

حضر زوجان لإجراء عملية إخصاب معملي (أطفال الأنابيب)، والذي يتم فيها حقن الحيوان المنوي من الزوج بالبويضة الخاصة بالزوجة، وقد أحضر الزوج عينة السائل المنوي طبيعيًا -استمناءً- وتم انتظار الزوجة حتى تخرج من غرفة العمليات لسحب البويضات منها تحت تخدير عام، وأثناء وجود الزوجة داخل العمليات مخدرة والزوج منتظر، وبينما هو في حالة الانتظار توفي إلى رحمة الله تعالى، والآن يوجد حيوانات منوية من الزوج حال حياته قبل الوفاة وبويضات الزوجة يتم إخصابها لينتج جنين مخصب، فهل يجوز نقل الأجنة المخصبة بالحيوانات المنوية للزوج المتوفى إلى الزوجة أم لا؟

الجواب

وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعًا؛ لأنها لم تصبح امرأة المتوفى وإنما صارت أجنبية عنه بالوفاة إذ الموت قطع الصلة بينهما. وقد اتفق الفقهاء المعاصرون أثناء بحث مسألة تأجير الأرحام في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على حرمتها.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإنه لا يجوز شرعًا للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تضع البويضة المخصبة من زوجها المتوفى في رحمها لانقضاء العلاقة الزوجية بالوفاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وضع البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد الطلاق

السؤال

ما الحكم الشرعي في امرأة وزوجها قد خصبا بويضة ووضعت في مركز معالجة العقم، ثم انفصلا بطلاق، وأرادت الزوجة وضع البويضة المخصبة في رحمها بعد الطلاق؟

الجواب

صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (١) بجلسته بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١ بتحريم تأجير الأرحام مطلقا.

كما قرر أن وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعًا لأنها لم تصبح امرأة المتوفى وإنما صارت أجنبية عنه بالوفاة إذ الموت قطع الصلة بينهما .

وكذلك أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة -تأجير الأرحام- في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على حرمتها .

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق:

فإنه لا يجوز شرعًا للزوجة المطلقة طلاقا بائنا أن تضع البويضة المخصبة من طليقها في رحمها لانقضاء العلاقة الزوجية بالطلاق البائن. أما إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا فلا مانع شرعًا أن تضع البويضة المخصبة من طليقها في أثناء فترة العدة بشرط موافقة طليقها المخصب للبويضة على ذلك لأن الزوجية تكون قائمة حكما في أثناء فترة العدة .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

متفرقات
في الحظر والإباحة

تعليم الرجال للنساء

السؤال

يقول السائل: يجمع شيخ المسجد عندنا النساء في كل يوم أربعاء بعد صلاة العصر في قاعة المسجد ليلقي عليهن دروسًا دينية، ووقع اعتراض عليه بحجة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ إِلَّا يَكُونُ ثَالِثَهُمَا شَيْطَانٌ»، وأيضًا فهذا الشيخ يرغب في فتح مسجد للنساء في أحد أروقة المسجد ولكن المدخل واحد حيث يختلط النساء والرجال خاصة في يوم الجمعة. ووقع أيضًا اعتراض عليه، فهل ما فعله الشيخ صحيح أم لا؟

الجواب

الظاهر من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المرأة لا تمنع المساجد فقد روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت امرأة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: ما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». وروى مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

فهذان الحديثان وغيرهما من أحاديث هذا الباب يدلان على أن المرأة لا تمنع المسجد قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة تجذب النظر إليها وألا يؤدي خروجها إلى الاختلاط بالرجال وألا يكون في خروجها فتنة أو مفسدة، ويحمل النهي عن منعهن في الأحاديث على الكراهة التنزيهية إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج أو سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط المذكورة. فالحكم راجع لحال النساء وظروف المجتمع روى الصحيحان

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لو أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

وقول السيدة عائشة محمول على خوف الفتنة؛ لعدم التزام النساء آداب الإسلام وتعاليمه في خروجهن للمساجد بالزينة والطيب وفاخر الثياب فيتعين على المرأة إذا خرجت للمسجد أن تلتزم الشروط التي ذكرها العلماء والمتقدم بيانها، والأفضل للمرأة صلاتها في بيتها وهذا على وجه الندب والاستحباب وهو سنة مؤكدة، فقد روى أحمد وابن خزيمة عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنها جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عَزَّ وَجَلَّ». وروى أحمد والطبراني عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». وروى أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة».

يقول الحنفية: ليست صلاة الجماعة مشروعة للنساء ويكره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة.

وقال الشافعية: جماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد.

وقال المالكية: صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد.

مما سبق يتضح أن صلاة المرأة في بيتها خير لها تصلي بأهلها أو منفردة في بيتها، فإن ذلك أستر لها وصونٌ لها مما قد تتعرض له من أذى وإساءة ودرءٌ لما قد يسببه خروجها من فتنة وفساد، فإن كُنَّ ولا بد فاعلات فيجب أن يخرجن تَفِلات؛ أي غير متطيبات ولا متعطرات ولا متزينات ولا بالرجال مختلطات أي بمعنى أن لا يكون في خروجهن فتنة، وإلا وجب منعهن وحرم خروجهن إذا تحققت الفتنة.

وردًّا على قول السائل: إن اجتماع شيخ المسجد بالنساء حرام معللًا ذلك بقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على حد قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَيَكُونُ ثَالِثَهُمَا شَيْطَانٌ».

نقول: ليس في اجتماع شيخ المسجد بجمع من النساء خلوة؛ لأن الخلوة هي أن يجتمع رجل وامرأة في مكان يأمنان فيه على أنفسهما من أن يطلع أحد عليهما بغير إذنهما، أما وشيخ المسجد يجتمع بنساء المسلمين ليعلمهن أمر دينهن وما يصلح حالهن وحسن معاملتهن لأزواجهن وغير ذلك مما يستقيم معه حالهن فلا حرمة في ذلك، وليتق السائل ربه ولا يَرْمِ شيخًا مسلمًا بما لا علم له به وليستغفر الله ربه إنه كان غفارا، والأولى أن يجتمع شيخ المسجد بنساء المسلمين في مكان يخصص لهن بعيد عن مصلى الرجال حتى لا يختلط الرجال بالنساء، وحتى لا يشوش على المصلين والمتعبدين، وطالما أن للنساء مسجدا خاصا بهن وله مدخل خاص بهن فلا داعي لإقامة مسجد آخر لهن في ساحة المسجد السابق الذكر درءا للفتنة والاختلاط بالرجال. وفقنا الله جميعا لما فيه رضاه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تعليم الرجل للمرأة الأجنبية

السؤال

برجاء التكرم بإفادتنا بحكم تحفيظ الرجل القرآن للمرأة الأجنبية سواء أكان ذلك في خلوة أو رجل لمجموعة من السيدات، علمًا بتواجد أماكن لتحفيظ النساء ولكن مواعيدها غير مناسبة لمواعيد هذه المرأة.

الجواب

يجوز شرعا تحفيظ القرآن وتعليمه من الرجال للنساء عند عدم وجود امرأة تقوم بذلك، والأصل في ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

إلا أنه يشترط لذلك أن تكون النساء في مجموعة أو مجموعات، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين، فإذا كان التحفيظ والتعليم في خلوة بين المرأة الأجنبية والرجل فإن ذلك لا يجوز؛ لما في ذلك من خوف الوقوع في الفتنة، ولقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الشُّبُهَاتِ».

وفي واقعة السؤال: ما دام يوجد أماكن مخصصة لتحفيظ النساء القرآن فعلى المرأة المسؤول عنها أن تتعلم القرآن في هذه الأماكن مع مثيلاتها، وعليها أن تنظم أوقاتها لتتمكن من ذلك، فإن لم تستطع فعليها أن تحضر بعض من تأنس له من صديقاتها إلى منزلها؛ لتكون معها أثناء تعلم القرآن من المحفظ. ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل المرأة

السؤال

برجاء من سيادتكم تبيين حكم عمل المرأة في الإسلام، وشرح قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ إلى آخر الآية.

الجواب

من المقرر شرعا أن الإسلام أباح العمل للمرأة وجعله حقا من حقوقها كما أباحه للرجل، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وما تخرج المرأة إليه من العمل قد يكون واجبًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو محرمًا، فمن الواجب خروجها لتحصيل قوتها وقوت من تلزمها نفقته، كأن يكون لها زوج أو ولي عاجز عن الكسب أو هي في حاجة إلى العمل أو العمل في حاجة إليها، ومن المندوب خروجها لمساعدة زوجها في كسب عيشه أو لزيارة أهلها، ومن المكروه خروجها للتنزه دون أن يكون معها زوجها، ومن الحرام خروجها لمعصية، وفي جميع الحالات يجب عليها أن تستر ما أمر الله بستره من جسدها عند خروجها للعمل أو غيره.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ إلى آخر الآية، معناه -والله أعلم بمراده- أن هذا أمر خاص بنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينطبق وجوبه على نساء المسلمين كما ذهب إليه معظم المفسرين حيث قالوا: هذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء. وهذا يعني أن خروج المرأة المسلمة جائز ومباح، بل قد يكون واجبًا في حالات الضرورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم اختلاط البنات مع البنين في المدارس والجامعات

السؤال

ما حكم اختلاط البنات مع البنين في المدارس والجامعات في مختلف مراحل التعليم من الناحية الدينية والتربوية والأخلاقية والنفسية للشباب؟ وتطلب السائلة بيان الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات وفي مختلف مراحل التعليم لا مانع منه شرعا طالما كان ذلك في حدود الآداب والتعاليم الإسلامية وكانت المرأة محتشمة في لبسها مرتدية ملابس فضفاضة لا تصف ولا تشف عما تحتها ولا تظهر جسدها ملتزمة بغض بصرها، وكذلك الرجل في هذا الشأن مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]، أما إذا لم تلتزم المرأة والرجل بآداب وتعاليم الإسلام وكان اختلاطهما مثار فتنة ومؤديا إلى عدم التزام الرجل والمرأة بما أمر الله به فيكون الاختلاط حراما شرعا.

والله هو الهادي إلى الحق والطريق المستقيم



حكم ظهور المرأة بدون حجاب أمام أزواج أخواتها

السؤال

هـل يصح لي الظهور من غير حجاب أمـام أزواج أخواتي على الرغم أني أعيش معهم منذ زمن وهم في حكم إخوتي ويوجد فارق سن؟

الجواب

لا يصـح مـن الناحية الشـرعية ظهـور المرأة بـدون حجاب أمـام أزواج أخواتهـا؛ لأنهم ليسـوا مـن محارمها المؤبديـن. ومما ذكر يعلـم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل قدم المرأة عورة؟ وهل ارتداء الخمار واجب؟

السؤال

هل قدم المرأة عورة؟ وهل ارتداء الخمار واجب؟ أم يكتفى بغطاء الرأس -إيشارب- مع ارتداء ملابس فضفاضة؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال بالأخذ والعطاء.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة إظهار قدميها؛ لأنهما ليستا من العورة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها بالنسبة للنظر، وما سوى ذلك يجب ستره؛ لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء.

ويؤخذ من هذا الخلاف أن قدم المرأة في بعض المذاهب الفقهية ليست عورة، وأنها إن صلت مكشوفة القدمين فصلاتها صحيحة.

ولا يجب لبس الخمار ما دام الإيشارب يغني عنه، ولكن إذا رغبت في لبس الخمار فلا مانع منه شرعا، فهو أمر جائز لبسه وخلعه، والمهم غطاء الشعر بأي غطاء. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زيارة المرأة للمرضى

السؤال

ما هو حكم الدين في أن زوجتي عادت مريضا جارا لنا، ولما خرج من المستشفى اتصلت بالبيت وقالت له: حمدا لله على سلامتك؟

الجواب

لا مانع شرعًا من زيارة المرأة للمرضى إذا تمت الزيارة في الإطار المشروع لعيادة المريض، يدل على ذلك حديث زيارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبلال في مرضه.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: لا مانع من عيادة المرأة للمرضى إذا كان الغرض منها السؤال على الجار ومواساته والقيام بواجب الجار نحو جاره، فإن خرجت زيارة الزوجة لجارها المريض عن هذا الغرض إلى أغراض أخرى فلا تجوز هذه الزيارة، وتأثم الزوجة إن فعلت ذلك، وكذلك لا تجوز زيارة الزوجة لجارها المريض إن علمت أن هذه الزيارة لا يرضى عنها زوجها أو تسبب له بعض الشكوك والريب؛ لأن الحرص على المشاعر المتبادلة بين الزوجين من أوجب الواجبات، وهو مقدم شرعًا وأخلاقًا على زيارة الجار المريض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل المرأة كمهندسة

السؤال

ما هو حكم الشرع في عمل المرأة كمهندسة إذا كان هذا العمل يتضمن:

١- التعامل المباشر مع المهندسين.

٢- إمكانية الاختلاط مع المهندسين.

٣- الركوب مع المهندسين في سيارة لوحدها لأي سبب.

٤- المشي مع الطلاب باسم العلم أو الأسئلة.

الجواب

أباح الإسلام العمل للمرأة إذا كان العمل في حاجة إليها أو كانت هي في حاجة إلى العمل بشروط أن تكون المرأة محتشمة وغير متبرجة، وألا تختلي برجل، وأن يكون اختلاطها وتعاملها مع الرجال في الحدود التي رسمها الإسلام من حفظ العين من النظرة الخائنة وحفظ النفس من الأفكار الآثمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مصافحة الرجل للمرأة

السؤال

أريد أن أسأل عن آراء الأئمة في سلام امرأة على رجل باليد.

الجواب

مصافحة الرجل للمرأة إن صاحبها قصد التلذذ بلمس اليد فهي حرام، وإن كانت المصافحة لمجرد التحية ولم يصاحبها قصد الشهوة أو التلذذ فهي جائزة على ما يراه كثير من الفقهاء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المحادثة بين الشباب من الجنسين

السؤال

أنا أحب فتاة، وأتحدث معها عبر الهاتف، مع العلم بأننا لا نتكلم في أي معصية والحمد لله، وأذكر أيضا أنني أرفض الخروج معها مطلقا، وأرفض الخروج حتى لا نقع في الخطأ وأن أُبقي على هذا الحب نظيفا، وأذكر أيضا أنني علمتها الكثير عن الإسلام وأحكامه، وكانت لا تصلي وتكلم الصبيان وتسلم عليهم بيديها، وكل هذا الآن لا يحدث، وقد استمع أصحابها إلى كلامي وفعلوا مثلها. وكل ما أريد معرفته أمران:

الأول: هل سيكافئني الله على ما فعلت أم لا؟

الثاني: هل محادثاتي معها في الهاتف حرام أم لا؟ مع أننا لا نذكر أي شيء خاطئ، ومعظم المكالمات لا نتحدث فيها إلا عن الصلاة والحجاب والزواج. أرجو الإفادة.

الجواب

أولا: العمل الذي قام به السائل من توجيه النصح لغيره عمل طيب يقبله الله عَزَّوَجَلَّ ويكافئ عليه وسوف يجعله الله في ميزان حسناتك يوم القيامة.

ثانيا: المحادثة بين الشباب من الجنسين جائزة شرعا إذا كانت تدور في حدود التعاليم الإسلامية من الأدب والاحترام المتبادل وكل منهما يُحسن الظن بالآخر، وبشرط أن يخلو حديثهما مما يثير العاطفة المحرمة، وإذا كنت تشعر بلذة من نبرات صوتها فلا يجوز لك ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عمل المرأة بالتمثيل

السؤال

مـا رأي الدين في عمل المرأة بالتمثيل كحرفة؟ وهل هو حلال، أم حرام؟ علما بأن من تلتحق بالتمثيل الآن لا بد أن تكون حاصلة على شـهادة من معهد التمثيل العالي أو أي شهادة أخرى ليمكن قيدها بالنقابة.

الجواب

إن التمثيل في حد ذاته وسيلة ثقافية سواء كان على المسارح أو الشاشة أو التليفزيون، فإن كثيرا من روائع التاريخ وأحداث السياسـة ومواقف الأبطال في ساحات الجهاد والدفاع عن الأوطان ينبغي أن يتجدد ذكرها وينادى بها لتكون فيهـا القدوة الحسـنة للأجيـال الحديثة، وذلـك إذا كان تمثيلهـا تمثيلا واقعيا صحيحـا. والتمثيل كمـا يقرر أهله هو عرض مشـاهد الحياة بصـورة تحليلية بقصد تجسـيم الأخطاء لتجنبهـا، وتمجيد الفضائل للاستمسـاك بها، وضرب الأمثـال والعبر بطريق فني لا يظهر فيها الوعظ والإرشـاد إلا بطريق الإيماء أو بطريق غير مباشـر، فإذا حقـق التمثيل هذا الهدف الجميـل وفي حدود الآداب العامة والذوق السـليم والابتعاد عن إثارة الغرائز وكشـف العورات والخروج عن الوقار والحياء فإنه لا يوجد في الدين -حسـب ما يفهم والله أعلم- ما يمنع من الاشـتغال به سـواء كان المشـتغل به رجلا أو امرأة. أما إذا تضمن التمثيل إثارة الغرائز أو تطاولا على الفضائل أو تحببا في الرذائل أو عرضا لما لا يجوز عرضـه أو سـماعه أو إبداؤه أو كشـفه، فـإن التمثيل في هذه الحالـة حرام على الرجال والنسـاء على السـواء؛ لأنه يؤدي إلى الفسـاد أو الشـر، وما يؤدي إلى الحـرام فهو حرام أخذا بالمبدأ المعروف في الدين وهو مبدأ سـد الذرائع. هذا

ونقـول للسـائل: إنه لا مانـع من أن تقوم ابنتـك بالتمثيل المشـروع الذي يقره الشـرع والدين ولا تأباه الفطر السـليمة حسـبما وضحنا، فـإن حادت عن هذا الطريق المشـروع فما عليك إلا أن تعظها بالحكمة والمواعظ الحسنة لعل الله يهديها وتعود إلى رشدها وتبتعد عما يأباه الشرع ولا يرتضيه.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم فض البكارة بالإصبع

السؤال

توجد في بلدة السائل والبلاد المجاورة عادة سيئة تتلخص في أن النساء يقمن بتجريد العروس من ثيابها إلا القميص القصير الداخلي ويمسكنها ويمنعنها الحركة ويفتحن رجليها وهي عارية تحت الأضواء المتلألئة، ثم يقوم العريس بإزالة بكارتها بإصبع يده تحت سمع وبصر الحاضرات وبين عويل وصراخ ورعب العروس ثم تلطخ الأقمشة من دم البكارة، وتعلن على رؤوس الأشهاد، وأن هذه العادة لا ينجو منها إلا المتعلمات، والسائل يسأل: هل يجوز للمرأة كشف عورتها المغلظة للنساء؟ وهل يجوز كشف دم البكارة للحاضرين أجمعين رجالا ونساء؟ وهل هذا العمل يقره الدين؟

الجواب

جاء الإسلام وللناس عادات منها الحسن ومنها القبيح، فأقرَّ الإسلام منها الطيب الحسن، ونهى عن السيئ، ولا شك في أن هذه العادة المشار إليها من العادات الخبيثة المرذولة، وهي من عادات الجاهلية التي أمر الإسلام بالابتعاد عنها؛ لما فيها من امتهان لكرامة الإنسان الذي هو أشرف مخلوق من مخلوقات الله، والذي هو خليفة الله في أرضه، وقد أمر الإسلام بصون الإنسان وعدم إلحاق الضرر به. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» كما جاء الإسلام آمرا بالحفاظ على المرأة وصون كرامتها وعدم امتهانها، فيجب على المسلمين أن يقلعوا عن مثل هذه العادات السيئة، وأن يتقوا الله في أنفسهم وفي أعراضهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الخلوة بأجنبية

السؤال

ما حكم الشرع في خلوة الرجل بأجنبية في شقة تغلق عليهما؟

الجواب

حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم والأخت والعمة والخالة تحصينا لهما من وساوس السوء وهواجس الشر التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما عند التقائهما ولا ثالث بينهما، وفي هذا يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1]، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2]، ويحذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحذيرا خاصا من خلوة المرأة بأحمائها -أقارب زوجها- كأخيه وابن عمه؛ لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب قد يجر أحيانا إلى عواقب وخيمة، ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[3] يعني أن في هذه الخلوة الخطر وهلاك الدين إذا وقعت

---

(١) رواه أحمد.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

المعصية وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض.

ومما ذكر يتبين حرمة خلوة الرجل بأجنبية عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



خروج الزوجة للعمل بدون رضا الزوج هل يعد نشوزًا؟

السؤال

يقول السائل إنه تزوج بالسيدة/ س. م. م. سنة ١٩٧٥ بعقد زواج رسمي، وإنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال في عصمته حتى الآن، وكانت وقت زواجه بها لا تعمل، ثم فوجئ بأنها التحقت بعمل بالتليفزيون في مجال الإخراج في ١/ ١/ ١٩٧٧ بدون علمه ولا إذنه، وقد أبى عليها هذا العمل حيث لا حاجة بها إليه؛ لأنه موسر، وطلب منها أن تترك عملها وتمتثل لمنزل الزوجية فرفضت ذلك، فأرسل لها إنذارا على يد محضر بعد عملها بخمسة عشر يوما بأن تترك عملها بالتليفزيون وتمتثل لمنزل الزوجية وتحتبس فيه وإلا تعتبر ناشزا ولا تستحق عليه نفقة ولا أي حق من الحقوق الشرعية.

وطلب السائل الإفادة بالحكم الشرعي عما إذا كانت هذه الزوجة -والحالة هذه- تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها بإصرارها على العمل وعدم امتثالها للاحتباس في منزل الزوجية، أو لا.

الجواب

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح بشروط منها احتباسها لحقه وتفريغها نفسها له، فقد جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي في افتتاح باب النفقة ما يلي: «اعلم أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية»[1]، ثم استطرد إلى أن قال في تعليل هذا: «لأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي

(١) «المبسوط» (٥/ ١٨٠).

لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم»[1]، وقال: «إن النفقة إنما تجب شيئا فشيئا»[2]، وقال: «وإذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان، وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة، فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، فذلك دليل على أن تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما، وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوتت ما كان يجب لها باعتباره فلا نفقة لها»[3].

وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق في باب النفقة: «ذكر المجتبى: وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، وقالوا: له أن يمنع امرأته من الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه»[4]، وفي حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق نقلا عن الشرنبلالية: «أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم النفل»[5]. وفي الدر المختار للحصكفي في باب النفقة: «ولا نفقة لخارجة من بيته بغير حق وهي الناشرة حتى تعود ولو بعد سفره»[6].

(١) «المبسوط» (٥/ ١٨١).
(٢) «المبسوط» (٥/ ١٨٥).
(٣) «المبسوط» (٥/ ١٨٦).
(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٩٥).
(٥) «حاشية منحة الخالق على البحر الرائق» (٤/ ١٩٦).
(٦) «الدر المختار» (٢/ ٩٩٦).

ولقد تابع علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة، ففي كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا في المادة ١٦٩ : «أن الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها ما دامت خارجة»، وحول هذا المعنى جاء شرح الأحكام الشرعية للمرحوم/ الشيخ محمد زيد الأبياني[١]، ونظام النفقات في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ أحمد إبراهيم[٢]، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف[٣]، وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية[٤]: «أنه إذا كانت الزوجة من المحترفات اللائي لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم تجب طلبه؛ وذلك لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص فله طلبه كاملا، فإذا امتنعت فهي ناشزة». ولم يفرق العلماء في هذا بين حرفة وأخرى، وإنما كان الحكم شاملا لسائر الأعمال التي تخرج بسببها المرأة من منزل الزوجية، وتفوِّت بهذا الخروج حق زوجها وتصبح ناشزة.

والله تعالى أعلم



(١) «شرح الأحكام الشرعية» (١/ ٢٣٧).
(٢) «نظام النفقات في الشريعة الإسلامية» (ص١١).
(٣) «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية» (ص١٠٩).
(٤) «أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية» (ص٢٩٢).

حق تأديب الزوجة

السؤال

يقول السائل إنه متزوج، وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته بسبب خروجها من منزل الزوجية وترددها على نزول البحر، ومن كثرة الخلافات بينهما اتهمته بأنه ضربها، وقدم والدها شكوى إلى الشرطة ضده عن هذا الضرب المزعوم، وأحيلت القضية إلى النيابة، ثم إلى المحكمة لمحاكمة السائل على هذا الصنيع، وقد عرضت الزوجة على الكشف الطبي فقرر لها علاجا لا يزيد عن العشرين يوما. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحق له تأديب زوجته بضربها أم لا، وإذا جاز له ذلك، فما هي حدود الضرب المباح؟ وهل إذا كان الضرب للسبب المذكور بسؤاله يكون من باب التأديب أم لا؟ مع الإحاطة بأنه لم يضرب زوجته إطلاقا، وإنما ادعي عليه ذلك من الزوجة ومن أسرتها.

الجواب

لقد رتبت الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة على عقد الزواج حقوقا لكل من الزوجين على الآخر، وأمرت كلا منهما أن يحافظ على حق صاحبه حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتي ثمارها الطيبة ويتحقق الغرض الأسمى الذي من أجله شرع الله الزواج وهو السكن والمودة والتراحم بين الزوجين، ومن حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضي بها العرف العف النزيه كزيارة أبويها أو قريب محرم لها، ومن واجبها الامتثال لمنعه إياها في غير حالات الضرورة، وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التي تحدث منها بالنصح

والإرشاد وبالزجر والنهر وبالتهديد والوعيد، وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفا، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعداداها لقبول النصح وعدم العود إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية، وقد أباح الشارع للزوج إذا تمادت زوجته في المخالفة أو أتت شيئا لا ينبغي التهاون فيه أن يضربها ضربا خفيفا غير مهين ولا مبرح، وهذا الحق مقرر بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في محكم كتابه: ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة»، وروى أحمد وأبو داود والنسائي: «أن رجلا سأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

وعلى ذلك فإذا كانت زوجة السائل قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية لغير زيارة أبويها دون إذنه، كما دأبت على نزول البحر دون إذن، بل ومع نهيه إياها كما جاء بسؤاله، فإن له شرعا وبمقتضى الآية الكريمة ولاية تأديبها بالعقوبات التي حددتها تلك الآية، والمراد بالضرب المباح له شرعا بهذا النص كما قال المفسرون هو الضرب الذي لا يكسر عظما ولا يسيل دما ولا يشين عضوا من الجسم على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخرا كما أخره الله تعالى في الترتيب في هذه الآية، ولا خلاف في هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء، وإذا كان الضرب المنسوب للسائل بهذه المثابة فلا جناح عليه شرعا. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

منع الزوج زوجته من العمل

السؤال

يقول السائل: إنه تزوج من إحدى زميلاته بالعمل، وإنه نظرًا لأن السائل يتمسك بالمبادئ والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفي وتتفرغ لمصالحهما المشتركة في منزل الزوجية لا سيما أن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبها، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق للآن بالرغم من إلحاحه عليها في ذلك وبيان مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل. وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع، وهل من حقه شرعا منع زوجته من العمل أم لا؟

الجواب

المقرر شرعًا أن الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأي عمل كان إلا بإذن زوجها حتى لو كان هذا العمل ضروريا كعمل القابلة والطبيبة، فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية، وللزوج إذا رضي بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته والقرار في منزل الزوجية؛ لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في المنزل، ولم يفرق الفقهاء عند بيان حق الزوج في منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قـال صاحـب كتاب البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق في بيـان حق الزوج في منـع زوجته من الخـروج والعمل: «وللـزوج أن يمنع القابلة والغاسـلة من الخـروج؛ لأن في الخـروج إضرارًا به وهي محبوسـة لحقـه، وحقه مقدم على فـرض الكفاية، وله أن يمنـع زوجته من الغزل ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الـزوج، كذا في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه».

وعلى هـذا ففي الحادثة موضوع السـؤال تكون الزوجة المسـؤول عنها عاصية شـرعا؛ لعـدم امتثالها لطلب زوجها منها تـرك العمل خارج المنزل؛ إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهي زوجها تكون خارجة عن طاعته شرعا وغير ممتثلة لأوامر الله تعالى المشـار إليها في تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشـريفة في شـأن وجوب امتثال الزوجـة لطلبات زوجها في غير المعاصـي تحقيقا للمودة والرحمة بينهما وحسـن العشـرة. ومن هـذا يعلم الجـواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نشوز الزوجة

السؤال

يقول السائل إنه قد عقد قرانه على الآنسة/ إ.ح. بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٧٩، وأنه لم يدخل بها ولم يختل بها، وقد رفض أهلها دخوله بها؛ لأسباب لا يعرفها، مع أن السائل جهز منزلا للزوجية بالقاهرة، وأخطر زوجته هذه بالدخول في طاعته فيه وذلك بإنذار على يد محضر؛ طبقا لقانون الأحوال الشخصية الجديد وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها تبعا لذلك، وتسلمت الزوجة هذا الإنذار في ٢٢/ ٧/ ١٩٧٩، وحتى الآن وبعد مرور أكثر من شهرين على هذا الإنذار الرسمي لم تقم الزوجة بالدخول في طاعته بمنزل الزوجية أو الاعتراض على هذا الإنذار الرسمي أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل تعتبر زوجة السائل ناشزا بعد مرور العشرة الأيام المحددة بالإنذار؟ وهل لو أصبحت ناشزا يجوز للسائل استرداد الشبكة والمهر؟ وما السند القانوني في ذلك؟ هل إذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشزا، فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ إخطارها بزواجه أم لا؟

الجواب

تنص المادة رقم ٦ مكرر ثانيا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتي: إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة

دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر، وعليه أن يبين في الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد؛ وبناء على هذا النص فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول -إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنذار شروطه الموضوعية والشكلية قانونا- تعتبر زوجة السائل ناشزا من اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتراض سالف البيان، وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال فإن المهر وجب بالعقد وليس من أسباب سقوطه النشوز والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملا إذا ثبت الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين في عدة الزوجية، أو نصف المهر إذا لم يثبت ذلك، والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا ويبقى الحكم وفقا لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي.

وعن السؤال الثاني فإن هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرر قد نص على أنه: «يعتبر إضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها»، وعلى هذا فمن حق زوجة السائل طلب التطليق عليه إذا تزوج بأخرى دون رضاها، هذا وليعلم السائل أن الأولى به السعي للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلا من إضاعة المال والوقت في المحاكم دون طائل امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعًا

السؤال

يقول السائل: إنه مسلم مصري يقيم في مصر حتى عام ١٩٦٩، ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لهما، ثم حصلوا جميعا على الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقًا للقانون هناك، وقد فوجئ هذا الزوج بأن زوجته تلك أقامت ضده قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية في الوقت الذي تقيم معه في مسكن واحد، ولما يفصل في هذه القضية للآن، وأن القانون الأمريكي يعطي الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال ونصف ما يحصل عليه من دخل.

وانتهت المطالبة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق والنفقة الواجبة بعده، وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق أو الزوجة هي طالبته؟ وما مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية؟ وهل هو بمثابة تعويض للمطلقة، ومن أجل هذا ينص عليه في عقود الزواج؟

الجواب

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ومحتفظة بحقها في

التملك مستقلة عن زوجها، وعلى وجه الإجمال، فإن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تماما، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل، وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات أرقام ٢٢٨، ٢٢٩ من سورة البقرة، ٢٠، ٢١، ٤٢ من سورة النساء.

ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائما، فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقا للمادتين ١٧، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في مصر، وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق للزوج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضي طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعمول بها في مصر.

والمهر أو الصداق هو مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف؛ فقد يكون كله مدفوعا وقت العقد، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقي لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما وهو ما يسمى عرفا بمؤخر الصداق، ويدون بهذا الوصف في وثيقة العقد الرسمي وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف في العقود المدنية؛ لأن الصداق جميعه -مقدمه ومؤخره- تستحقه

الزوجة بذات العقد، والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق تتمثل في: مؤخر الصداق -إن كان- ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم، وعليه نفقة أولاده منها وأجرة حضانتها لهم وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم في حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية، وبهذا يكون الطلاق منهيا لالتزامات الزوج التي نشأت بعقد الزواج فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة.

والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن، ومع هذا فإن فكرة الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين في نطاقها، وهذا المبدأ سبق أن تقرر في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ في مصر، لما كان ذلك وكان نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر لم يكن لهذه الزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما -الطلاق- فقد نصت المادة ١٣ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال وفقا لهذا النص يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق.

هذا ولا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما إذا طلق الزوج أو كان الطلاق بناء على طلبه أو كان بناء على طلب الزوجة، فإن للزوجة بعد

الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه -إن كان- ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلا مباشرا مجردا أو في نظير الطلاق بما يسمى في مصر -وفقا لأحكام الإسلام- طلاقًا نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أمر الزوج المسلم زوجته الكتابية بالحجاب

السؤال

هل يجب على الزوج المسلم أن يأمر زوجته الكتابية بالحجاب؟

الجواب

هذه المسألة مبنية في أصلها على مسألة أصولية شهيرة، وهي: «تكليف غير المسلم بالفروع الفقهية»، وهي في غير المرتد فيها ثلاثة مذاهب على المشهور، وقد لخصها الإسنوي في «التمهيد» بقوله: «الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة؟ فيه مذاهب؛ أصحها: نعم، قال في البرهان: وهو ظاهر مذهب الشافعي. فعلى هذا يكون مكلفًا بفعل الواجب وترك الحرام، وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح. والثاني: لا، واختاره أبو إسحاق الإسفراييني. والثالث: مكلفون بالنواهي دون الأوامر»(1).

على أن كثيرًا من الفقهاء في كتب الفروع لم يذكر أن غير المسلم مطالب بأداء هذه العبادات، وقد أزال الإمام النووي ظاهر هذا التعارض بين كتب الأصول والفروع بقوله في المجموع: «وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، فأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطَب بالفروع، وقيل: يخاطب بالمنهي عنه؛ كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها، دون المأمور به كالصلاة. والصحيح الأول، وليس هو مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالَبون بها في الدنيا

(1) «التمهيد» (ص١٢٦)، ط. مؤسسة الرسالة.

مع كُفرهم، وإذا أَسلَم أحدُهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر. والله أعلم»[(١)].

ولعل سبب ندرة النقل في هذا الفرع هو الاحتشام العام في ظل الشريعة الغراء، مع قيام نظام الحسبة، وانتشار الأخلاق الراقية، وظاهر الأمر أن احتجاب المرأة كان يزداد يومًا بعد يوم، كما ورد في صحيح البخاري رقم ٣١٨ عن حَفصَة بنت سِيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتُها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات. فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى، فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج. فقال: «لتُلبِسها صاحبتُها مِن جِلبابها فليَشْهَدنَ الخَيرَ ودَعوةَ المؤمنين». ففي هذا الأثر نجد أنه حدث في عصر التابعين منع للجواري من الخروج للعيدين مع كونه مخالفًا لما كان في العصر الأول.

لكن في مقابل ذلك ورد قول سعيد بن أبي سعيد لأخيه الحسن البصري: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن! قال: اصرف بصرك عنهن[(٢)]، وفي هذا دليل على وجود ذلك في عهد السلف دون نكير. لكن كلمة «نساء العجم» لا تعني الكتابيات، أو المجوسيات والكتابيات معًا، بل قد يكون

(١) «المجموع» (٣/ ٥)، ط. المنيرية.
(٢) علَّقه البخاري (٥/ ٢٢٩٩).

المراد المجوسيات فقط دون الكتابيات، وإن كان اللفظ يفيد العموم، لكنه لم يرد نص ما يفيد أن من أولئك كن زوجات لمسلمين، لكن على كل حالٍ العبارةُ على الاحتمال في كل ذلك. وهي وإن كانت لا نستطيع بها الاستدلال على جواز ترك الزوج زوجته الكتابية دون حجاب للاحتمالات المذكورة، لكن نستطيع أن نستدل بها على جواز ترك ذلك لولي الأمر، ويقاس الزوج عليه بجامع القوامة والرعاية في كليهما.

ويضاف إلى ذلك أن المسلم يجوز له نكاح الأمة -بالشروط الفقهية المذكورة في بابها-، ومعلوم أن عورة الأمة تختلف عن عورة الحرة، فدَلَّ ذلك على أن أمر الحجاب يرجع التكليف به بحسب حال الزوجة، وليس بحال الزوج.

وقد صَرَّح كثيرٌ من أهل العلم أن الزوج لا يمنع زوجته مما أُحِلّ لها في دينها، إلا أن يكون ذلك الحلال في دينها مانعًا للزوج من كمال الاستمتاع الذي هو حقه بموجب العقد الذي دفع فيه المهر في مقابل التمكين من الاستمتاع، وإنما يمنعها الزوج مما يحرم عليها في دينها؛ كمنعه لليهودية من أكل الخنزير دون النصرانية.

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «إنما كره ذلك مالك في بلد الإسلام؛ لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما، وهو يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة»[1].

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٨)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

وقـال النفراوي في الفواكه الدواني: «إنما كُره نكاحها في بلاد المسـلمين؛ لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من شرب الخمر ولا من الذهاب إلى الكنيسة»[1].

وقال البهوتي في كشـاف القناع: «(وتُمنَع) أي: للزوج منع الزوجة (الذمية مـن دخول كنيسـة وبيعة)، فلا تخرج إلا بإذن الـزوج. (و) له منعها من (تناول محرم و) من (شـرب ما يسـكرها)؛ لأنه محرم عليها، و (لا) تُمنَع مما (دونه)، أي: دون ما يسكرها (نَصًّا)؛ لاعتقادها حِلَّه في دينها، (وكذا مسلمة تعتقد إباحة يسـير النبيـذ)، فلا يمنعهـا منه، (وله إجبارها على غسـل أفواههما ومن سـائر النجاسـات كما تقدم)؛ لأنه يمنـع من القُبلة، (ولا تُكـرَه الذمية على الوطء في صومهـا نَصًّا، ولا) على (إفسـاد صلاتها) بوطء أو غيـره؛ لأنه يضر بها، (و) لا على إفسـاد (سَبتها، ولا يشتري لها) -أي: الزوجة الذمية- زُنّارا (ولا) يشتري (لأمتـه الذميـة زُنّـارًا)؛ لأنه إعانـة لهم على إظهار شـعارهم، (بـل تخرج هي تشتري لنفسها نَصًّا)»[2].

وعلـى ذلـك المعنـى يُحمـل كلام من أجـاز له منعهـا من العلمـاء؛ قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: «(والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسـم وطلاق) وغيرها لاشـتراكهما في الزوجية... (وتجبر) الزوجة الممتنعة مسـلمة كانـت أو كتابية وكـذا الأمة (على غسـل حيض ونفـاس) أي للحليل إجبارها على ذلك إذا طهرت لتوقف حل الوطء عليه... (وكذا جنابة) أي تجبر الكتابية على غسـلها من الجنابة (و) على (تـرك أكل) لحم (خنزير) ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله (في الأظهر) كما تجبر على إزالة النجاسـة. والثـاني: لا إجبار؛ لأنه لا يمنع الاسـتمتاع، ومحل الخـلاف في إجبار الكتابية

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ١٩)، ط. دار الفكر.
(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٩٠)، ط. دار الكتب العلمية.

على منع أكل الخنزير إذا كانت تعتقد حله كالنصرانية، فإن كانت تعتقد تحريمه كاليهودية منعها منه قطعا (و) الكتابية (تجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) ليتمكن من الاستمتاع بها كما علله الرافعي، وعلله الماوردي لما يلحقه من المشقة بالتنجيس، وقضية ذلك أنه لا يجوز الاستمتاع بعضو نجس، والظاهر أن محله إذا كان يتولد منه تنجيس وإلا فلا كما بحثه الأذرعي. تنبيه: تخصيص المصنف بالأعضاء قد يخرج الثوب وليس مرادا، فقد قال الماوردي: له منعها من لبس ما كان نجسًا قطعًا، وفي الروضة له منعها من لبس جلد الميتة قبل دباغه، ولبس ما له رائحة كريهة، وله إجبارها أيضًا على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء في ذلك، وكذا إن لم يتفاحش، وله منعها من أكل ما يتأذى من رائحته؛ كبصل وثوم، ومن أكل ما يخاف منه حدوث المرض، وله منع الكتابية من شرب ما يسكر، وكذا من غيره ومن البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته من القدر الذي لا يُسكِر، وكذا من غيره، ومن المساجد والجماعات، وكالزوج فيما ذكر السيد كما فُهم بالأولى، وليس له إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل»[1].

وقد ذهب بعض السلف -كسفيان الثوري- إلى أن النظر لعورات الكتابيات ممنوع؛ خوفًا من أن يجر النظر إلى الوقوع فيما يغضب الله، لا لأن لهن حرمة ذاتية ثابتة لهن في أنفسهن تُحَرِّم النظر لذواتهن من حيث هي، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ أي إذا فعلن ذلك، عُرِفن أنهن حرائر لسن بإماءٍ ولا عواهر[2].

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٣)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٢٥)، ط. دار الكتب العلمية.

والخلاصة: أن الزوج له أن يأمر زوجته الكتابية بالحجاب، فإن لم يأمرها أو أمرها فأَبَت لم يأثم؛ لكونها غير مكلفة بالفروع، أو أن المراد بتكليفها بالفروع المحاسبة عليه في الآخرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سفر المرأة بدون محرم

السؤال

هل يجوز للبِنت أن تُسافر للدِّارسة في الخارج بدون مَحرَم؟ مع العلم بأن أبي موافِقٌ على السفر إذا أجاز الشرعُ ذلك.

الجواب

يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في دينها ونفْسها وعِرضها في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقاتٍ في شخصها أو دِينها؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه البخاري وغيره عن عَدِيّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال له: «فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ -أي المسافِرة- تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلَّا اللهَ»، وفي رواية الإمام أحمد: «فَوَالَّذي نَفسِي بيَدِه لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تَخرُجَ الظَّعِينةُ مِن الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالبَيتِ في غَيرِ جِوارِ أَحَدٍ». فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعةٌ من الفقهاء المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحْدَها إذا كانت آمنة، وخصَّصوا بهذا الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفرَ المرأة وحدها بغير مَحرَم؛ فهي محمولةٌ على حالة انعدام الأمن التي كانت مِن لوازم سفر المرأة وحْدَها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقاتٍ أو رفقةٍ مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي في «شرح البخاري»: «قال مالك والأوزاعي والشافعي: تَخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقةٍ مأمونـةٍ وإن لم يكن معها مَحـرَم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحجُّ معه نسـوةٌ مِن جيرانه، وهو قول عطاء وسـعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصرى، وقال الحسن: المسلم مَحرَمٌ، ولعلَّ بعضَ مَن ليس بمَحرَمٍ أوثقُ مِن المَحرَم»[1].

وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»: «ولعلَّ هذا الذي ذكره بعضُ أصحابنا (أي: عدم خروجها في حج التطوع مِن غير مَحرَم) إنما هو في حال الانفراد والعَدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونـة فإنها عنـدي مثل البلاد التي يكون فيها الأسـواق والتجار؛ فإن الأمن يحصل لها دونَ ذي مَحرَمٍ ولا امرأة، وقد رُوِيَ هذا عن الأوزاعي»[2].

وقال العلَّامة الحطَّاب المالكي في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: «قَيّد ذلك الباجي بالعَدد القليل، ونصه: «هذا عندي في الانفراد والعَدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يَصِحُّ فيها سفرُها دون نساءٍ وذوي مَحـارِم» انتهى، ونَقَلَه عنـه في الإكمال وقَبِلَه ولم يَذْكُر خِلافَهُ، وذكره الزنَاتي في شـرح الرسـالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنـف وغيره. ونص كلام الزنَـاتي: إذا كانـت في رفقةٍ مأمونـةٍ ذات عَدَدٍ وعُدَدٍ أو جيشٍ مأمـونٍ مِن الغَلَبة والمَحَلَّـة العظيمـة فـلا خِلاف في جواز سـفرها مـن غير ذي مَحـرَمٍ في جميع الأسـفار: الواجب منها والمندوب والمُباح، مِن قـول مالك وغيره؛ إذ لا فرق بين ما تَقدَّم ذِكْرُه وبين البلد. هكذا ذَكَرَه القابسي. انتهى»[3].

(١) «شرح البخاري» (٤/ ٥٣٢)، ط. مكتبة الرشد.

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٨٢)، ط. مطبعة السعادة.

(٣) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٥٢٣)، ط. دار الفكر.

ومِمَّـا يُبَيِّـن أن تَوَفُّر الأمن هـو المُعَوَّل عليه عند الفقهـاء في الإقدام على السفر والامتناع منه: أن الإمام مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِه سفر المرأة مع المَحرَم الذي يَغلِب على الظَّنِّ قِلَّةُ حِرصه وإشـفاقه عليهـا؛ قال الإمام الباجي في «المنتقى»: «كَـرِه مالـك أن يَخرج بها ابـنُ زوجهـا وإن كان ذا مَحرَم منها، قـال الإمام أبو الوليـد: ووجه ذلـك عندي ما ثبـت للربائب مِن العـداوات وقِلَّـة المُراعاة في الأغلب؛ فلا يَحصُل لها مِنه الإشفاق والستر والحِرص على طيب الذِّكْر»[1].

والـذي عليه الفتوى أن سـفر المرأة وحْدَها عبر وسـائل السـفر المأمونة وطُرُقِـه المأهولـة ومَنافـذه العامرة من موانـئ ومطاراتٍ ووسـائل مواصلاتٍ عامَّـة جائـزٌ شـرعًا، ولا حـرج عليهـا إذا أذن لها وليُّها فيه؛ سـواء أكان سـفرًا واجبًـا أم مندوبًـا أم مباحًا، وأنَّ الأحاديث التي تَنهى المرأةَ عن السـفر مِن غير مَحـرَمٍ محمولـةٌ على حالـة انعدام الأمـن، فإذا تَوَفَّـرَ الأمنُ لم يَشـملها النهيُ عن السفر أصلًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من السفر إلى الخارج للتعلُّم إذا تَوَفَّر الأمنُ في الإقامة بِبَلَد السفر، وذلك بشرط موافقة وليِّ الأمر الشرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) «المنتقى» (٣/ ٨٢).

الذمة المالية للزوجة

السؤال

ما أحقية زوجي في المرتب الخاص بي؟ وهل لي ذمة مالية خاصة بي؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الزوجة لا يجوز لها العمل إلا بإذن زوجها، فإن خرجت وعملت بدون إذنه الصريح أو الضمني كانت عاصية؛ لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في منزل الزوجية لِحَقِّه، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ولا يقدح هذا في الحق المقرر للمرأة في العمل المشروع وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغةً عاقلة؛ لأن المشروعية لا تُنافي المنع؛ إذ مِن المقرر شرعًا أن للزوج أن يَمنع زوجته مِن صلاة النوافل وصومها مع أنها عبادة مشروعة.

والإذن الصريح يتمثل في أن يُعلِمَ الزوجُ زوجتَه به، والإذن الضِّمني أن تعمل دون اعتراضٍ منه أو يتزوجها عالِمًا بعملها.

وكما أن الزوج هو الذي له حق الإذن في عمل الزوجة خارج البيت، فإن بعض الفقهاء جعلوا له كذلك حق إلغاء هذا الإذن ومنع الزوجة مِن الاستمرار في العمل إلا إذا كان هناك التزامٌ عليها في هذا العمل ألزمَت به نفسها قبل الزواج

فإن الزوج لا يملك حينئذٍ منعها منه، وصرح الشـافعية والحنابلة بأن للمرأة أن تخرج للإرضاع إن كانت آجرَت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت؛ لصحة الإجارة، ولا يملك الزوج فسـخَها ولا منعَهـا مِن الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها مُلِّكَت بعقدٍ سابقٍ على نكاح الزوج مع علمه بذلك.

وهذا المعنى هو الذي أخذ به القانون عندما قَيَّد هذا الحقَّ للزوج وجَعل مِـن إذن الـزوج للزوجة بالعمـل خارج المنـزل إذنًا مُلزِمًا للـزوج يدوم بدوام العلاقـة الزوجية بينهما حقًّا مكفـولًا لها، فإذا طلب منها بعد ذلك الامتناع عن العمل فلم تمتثل فإنها لا تُعَدُّ ناشـزًا ولا تسـقط نفقتها؛ لأنه رضي بهذه الصورة مِن الاحتباس وأسقط حقَّه فيما زاد عليها، إلا إن كان عملها هذا منافيًا لمصلحة أسـرتها أو مشوبًا بإساءة اسـتعمال هذا الحق؛ حيث نصت الفقرة الخامسة مِن المـادة الأولى مِن القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٢٠م (المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٨٥م) علـى أنـه: «لا يُعتبَرُ سـببًا لسـقوط نفقة الزوجـة خروجُها مِن مَسـكن الزوجيـة -دون إذن زوجها- في الأحـوال التي يُباح فيهـا ذلك بحكم الشـرع مِمَّـا ورد به نَصٌّ أو جرى بـه عُرفٌ أو قَضَت به ضـرورةٌ، ولا خروجُها للعمل المشروع ما لم يَظهر أن استعمالَها لهذا الحق المشروط مشوبٌ بإساءة استعمال الحق أو مُنافٍ لمصلحة الأسرة وطَلَبَ منها الزوج الامتناع عنه» اهـ، وهذا الذي استقرت عليه المحاكم الشرعية.

ومـن المعلـوم أن حكم الحاكـم يرفع الخـلاف، وأن لولي الأمـر تقييد المبـاح، وأنَّ لـه أنْ يتخيـر في الأمـور الاجتهاديـة ما يـراه محققًـا للمصلحة، والعمـل بذلـك حينئذٍ واجـبٌ، والخروج عنه حـرامٌ؛ لأنه مِن قبيـل الافتئات على الإمام.

كما أنه مِن المقرر شرعًا أن للزوج ذمةً مالية مستقلة عن زوجته، وأن للزوجة كذلك ذمةً ماليةً مستقلةً عن زوجها، وقد روى سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي عن حِبَّان بن أبي جَبلة -وقال سعيد: عن حِبّان عن الحسن مرسلًا- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بمِاله مِن والدِه ووَلَدِه والناسِ أَجمَعِينَ»، فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تصرف الإنسان في ماله، وعليه: فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع مالية الآخر؛ سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم أو غير ذلك من صور المال المختلفة، ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم أحدهما في تصرفات الآخر المالية، كما لا يعطي الشرع حقًّا ماليًّا لأحدهما على الآخر فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر، وما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وما يجب عليه لها في حال الطلاق؛ من نفقة العدة، ونفقة الحضانة إن كانت حاضنة، وكذلك المتعة في بعض أحوال الطلاق، وما يجب عليها له في حال الخلع إن طلبت هي الطلاق من غير أن يكون قد أضر بها في شيء، وفوق ما قد يُلزِمان به أنفسهما أو يتفقان عليه من حقوق أخرى.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فذمة الزوجة المالية منفصلةٌ عن ذمة الزوج المالية تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج بنفسه على ذمتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكُلِّيِّ أو الجُزئِيِّ، إلَّا في الحقوق أو الشروط التي تَنتُجُ مِن عقد الزواج، وإذا كانت الزوجة قد انتظمت في عمل مُباح بإذن زوجها الصريح أو الضِّمني دون أن يشترط عليها جُزءًا مِن مرتبها نظيرَ الإذن لها، أو إنهاءَ عملها بعد الزواج على ما سبق بيانه، ولم يكن هذا العمل منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمالها لهذا الحق، فإنه لا حق للزوج حينئذٍ في أن يخص نفسه

بشـيءٍ مِن مرتبها بغيـر رضاها، وليس للزوج أن يحتج على أحقيته لشـيءٍ مِن مرتبها بكونها تعمل وتتقاضى مرتبًا نظير عملها هذا؛ لأن الزواج عقد اسـتمتاع لا عقد تملك، وليست الزوجة أَمةً حتى يكون مالُها مالًا لزوجها: سواء اكتسبته قبل عقد النكاح أو بعده.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عمل المرأة مع الرجل في مكان واحد

السؤال

أنا فتاة مسلمة أعيش بدولة أوروبية ودرست هناك، وبعد الدراسة بدأت أبحث عن عمل فلم أجد؛ لأن شرط العمل كان خلع الحجاب فكنت أرفض دون تردد، من حوالي شهر وجد أبي لي فرصة عمل ولم يشترطوا خلع الحجاب فوافقت.

وظروف العمل هي: أعمل كعاملة بثلاجة لحفظ الخضار والفاكهة، عملي هو تقطيع الخضار وتغليفه، والحمد لله ملتزمة بالزي الإسلامي، وزميلاتي بالعمل أوروبيات ليس لي علاقة بهن غير السلام أو إذا كان هناك أي استفسار بخصوص العمل وليس بيننا أي أحاديث أو اختلاط خارج نطاق العمل، وعندما يبدأ وقت العمل تنشغل كل واحدة بعملها، وأيضًا بسبب وجود كاميرات مراقبة فهم يخافون (مع العلم بأن أي مكان ندخله تكون فيه كاميرات مراقبة وحتى بالشوارع) وأيضًا لأنني لا أحب الاختلاط أو التقرب منهم. وأيضًا رئيسنا بالعمل تعاملنا معه يبدأ في الصباح عندما يعطينا الأوامر أو إذا كان هناك أي تعديلات في العمل وإذا وجد أي سؤال تكون الإجابة على قدر السؤال.

والسؤال هو: هل يجوز لي هذا العمل المختلط أم لا؟ وأنا أحتاج إلى العمل وزوجي العاقد عليَّ بدون دخول أخبرني أن عملي هذا حرام ولا يجوز وشرطه للموافقة على عملي هذا ألا يكون حرامًا أو مخالفًا للشرع.

أرجو منكم الإجابة على سؤالي: هل أستمر بهذا العمل مع كونه مختلطًا أم لا؟ وهل مالي منه حلال أم حرام؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب

الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

وعلى ذلك دلت السنة النبوية الشريفة:

- ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»، وترجم له البخاري بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» اهـ.

قال القرطبي في التفسير: «قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها» اهـ.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: «وفيه أن الحجاب (أي انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر) ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» اهـ.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين، وفي رواية ابن أبـي الدنيا في «قِرى الضيف» من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الرجل قال لزوجته: أثـردي هـذا القرص وآدِمِيه بسـمنٍ ثـم قَرِّبيه، وأمـري الخادم يطفئ السـراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان اهـ.

وظاهـره أنهـم اجتمعوا على طبق واحد. وقد قال لـه النبي صلى الله عليه وآله وسـلم: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِـنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَـةَ»، ونزل فيهما قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفي صحيـح البخاري عن أبـي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخَى النبي صلى الله عليه وآله وسـلم بين سَـلمانَ وأبي الدرداء، فزار سـلمانُ أبا الـدرداء، فرأى أم الدرداء مُتبَذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا... إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة» اهـ.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحـد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَـت الريبة وانتفت الخلوة، فمجرد وجود الرجال مع النسـاء في مكان واحد ليس حرامًا في نفسـه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مـع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما، قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحـكام الأحكام شـرح عمدة الأحكام» في شـرح قوله صلـى الله عليه وآله وسلم: «إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ»: «مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَحَارِمِ وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِهِنّ، ولا بد مِن اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وهو أن يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخَلْوَةِ، أَمَّا إذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلا يُمْتَنَعُ» اهـ.

ثـم إنه ليـس كل انفـرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلـوةً محرمةً؛ فقـد روى البخاري ومسـلم وغيرهما عـن أنَس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِـنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسـلم فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، وفي بعض الروايات: «فَخَلَا بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُق أَوْ فِي بَعْضِ السِّـكَك»، وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْـدَ النَّاسِ)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سـرًّا لا يقـدح في الدين عند أمـن الفتنة»، وقال المـلا على القاري في «مرقـاة المفاتيح»: «وفيه تنبيـه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلـوة معها في بيت»، وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشـيخ الشَّبْرامَلِّسـي الشـافعي في حاشـيته على «نهاية المحتاج»: «اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة» اهـ.

ومجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا يجعله من باب الخلوة المحرَّمة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السـؤال: فلا مانع لك من الاستمرار في عملك هذا، ومالك منه حلال شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تولي المرأة منصب الإفتاء

السؤال

١) هل يوجد في لائحة دار الإفتاء المصرية ما يمنع من وجود المرأة كمفتية أو عضو في لجنة الفتوى في دار الإفتاء المصرية؟

٢) هل ترى فضيلتكم أن هناك حاجة لوجود المرأة كمفتية للنساء في القضايا الخاصة بهن؟

٣) ما حكم عضوية المرأة في لجان الفتوى؟ وهل هناك ما يمنع من ذلك؟

٤) ما حكم مشاركة المرأة في الإفتاء الفردي والجماعي؟

٥) ما حكم تولي المرأة منصب الإفتاء العام والخاص؟

٦) هل هناك برنامج لتخريج فقيهات مفتيات للنساء لتخفيف عبء الفتوى عن الرجال؟ إذا كان نعم، فما هو؟ وإذا كان لا، فلماذا لا يوجد؟

٧) ما حكم إفتاء المرأة عبر الوسائل المختلفة (الفضائيات)؟

٨) ما حكم عضوية المرأة لمجامع البحوث الإسلامية؟

٩) ما حكم تولي المرأة الولايات العامة ومباشرتها للحقوق السياسية؟

١٠) هل هناك دورة تدريب المفتي «النساء»؟

الجواب

عن السؤال الأول: كلا، لا يوجد ما يمنع من ذلك.

عن السؤال الثاني: لا أرى حاجة لذلك التخصيص؛ فالمرأة تفتي للرجال وللنساء، والرجل كذلك؛ فأمر الفتوى يتعلق بالعلم وليس بالجنس.

عن السؤال الثالث: لا يوجد ما يمنع من ذلك؛ لا من جهة الحكم الشرعي، ولا من جهة العمل التنظيمي الإداري.

عن السؤال الرابع: لا مانع من ذلك بشرط تحقق الشروط العلمية فيها ومراعاة الضوابط الشرعية والآداب المرعية؛ شأنها شأن الرجل، ولا بد من الكفاءة علاوة على التخصص.

عن السؤال الخامس: لا مانع من ذلك إذا توافرت فيها الشروط العلمية والفنية اللازمة لتولي هذا المنصب؛ شأنها شأن الرجل؛ فلا بد من الكفاءة وإدراك الواقع والقدرة على فهم الأحكام الشرعية وأن تتوفر المَلَكَةُ لتنزيلها على الواقع المتغير، علاوة على التخصص.

عن السؤال السادس: نعم، هذا متحقق بالفعل، وذلك من خلال تحقيق التفوق في الدراسة في الأزهر الشريف عند البنين والبنات على السواء، فيمكن لكل من يرى في نفسه التفوق في علوم الشريعة وفقه أحكامها أن يتقدم بطلب الالتحاق بالدورات التدريبية المتخصصة التي تُعقد في هذا المجال؛ ذكرًا كان أم أنثى.

عن السؤال السابع: المرأة في ذلك شأنها شأن الرجل؛ فيشترط لمن يتصدر للإفتاء عبر وسائل الإعلام أن يكون أهلًا له؛ من جهة تحقق الشروط العلمية فيه، وإلمامه بالأدوات والقواعد التي تُفهم من خلالها النصوص، وقدرته على إدراك الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، وأن يكون قادرًا على التمييز بين ما يمكن أن يفتي به على وجه العموم للجميع، وما تكون الفتوى فيه متعلقة بحالة مخصوصة لا يقاس غيرها عليها، وما لا يمكن الإفتاء فيه على العلن، وما يحتاج إلى مزيد تدقيق وتحقيق مع صاحبه للوصول إلى الحكم الصحيح.

عن السؤال الثامن: لا مانع من ذلك إذا تحققت فيها الشروط العلمية اللازمة؛ شأنها شأن الرجل؛ فلا بد من الكفاءة علاوة على التخصص.

عن السؤال التاسع: لم تعرف الأمة الإسلامية في تاريخها قضية اسمها «قضية المرأة»: لا من ناحية عملها، ولا من ناحية مشاركتها السياسية في القضايا العامّة، ولا من ناحية حقها في المشاركة في اختيار الحاكم والرضا به فيما كان يُعَبَّر عنه بـ«البيعة»، ولا من ناحية توليها للمناصب السياسية في مؤسسات الدولة، ولا من ناحية نصحها للحاكم وأمرِه بالمعروف ونهيِه عن المنكر، وبكثير من ذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، وشهد به واقع المسلمين التاريخي؛ سواء في شدةِ مجدِ الأمة أم في أزمنةِ ضعفِها، وعندما نقل الغرب أمراضَه ومعاناته على البشر جميعًا -بمن فيهم المسلمين- ظهر ما يُسمَّى بـ«قضية المرأة» حيث لا قضية أصلًا، وأُريدَ للمفاهيم الغربية الحديثة أن تُنقَل إلينا مع أنها كانت رَدَّ فعل لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا، ونُودِيَ بتحريرِ المرأةِ وهي أصلًا محرَّرةٌ في الإسلام بالمعنى الصحيح للحريّة؛ فقد أجمع المسلمون على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء؛ فالله تعالى كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخِلقة ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية وفي الحقوق والواجبات؛ فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقد أكرم الإسلامُ المرأةَ كما لم يُكرِمها أيُّ دين آخر؛ فأعطاها حقوقها كاملة، وأعلى قَدْرَها ورفع شأنها، وجعل لها ذِمّةً ماليّة مستقِلّة، واعتبر تصرفاتها نافذةً في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

ولـم تقتصر مكانـة المرأة في الإسـلام على كونها أولَ مؤمنة في الإسـلام -السـيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وأول شـهيدة -السيدة سـمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وأول مهاجرة -السـيدة رقية مع زوجها سـيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، بل تعدَّت مكانتُها ذلك عـبر العصور والدهـور؛ فحكمت المـرأةُ، وتولت القضـاءَ، وجاهدت، وعلّمـت، وأفْتَـت، وباشـرت الحِسـبَة... وغيـر ذلـك الكثيـر ممـا يشـهد به تاريخ المسلمين:

- فلقد حكم النسـاء بعض الأقطار الإسـلامية في أزمنـة مختلفة، وكانت تلقـب بألقاب منهـا: السـلطانة، والملكة، والحـرة، وخاتون، ويذكـر التاريخ الإسـلامي أن هناك أكثر من خمسـين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مَرّ التاريخ؛ بداية من ست الملك في مصر، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسـلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشـام، وعائشـة الحرة في الأندلس، وسـت العرب وست العجم وسـت الوزراء والشـريفة الفاطمية والغاليـة الوهابية والخاتـون ختلع تاركان والخاتون باد شاه وغزالة الشبيبية... وغيرهن كثير.

- وتـروي لنـا كتب التاريخ تولي «ثمل» القهرمانـة للقضاء كما في البداية والنهايـة لابن كثيـر والمنتظم لابن الجوزي، وكان يحضر في مجلسـها القضاةُ والفقهاء والأعيان، وقد توفيت سـنة ثلاثمائة وسـبع عشـرة، وكانت بعض مَن حكمن مِن النسـاء تقضي بين الناس في المظالم كذلك؛ كما كانت تفعل تركان خاتون السلطان، وكانت إذا رُفِعَت إليها المظالمُ تحكم فيها بالعدل والإحسان.

- وأقـر النبـي صلـى الله عليـه وآلـه وسـلم مشـاركة النسـاء في الجهـاد والغزوات؛ فغزت المرأة مع رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: كأم سُـلَيم وأم حَـرام بنت مِلحان، وأم الحارث الأنصاريـة، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء،

وأم سِنان الأَسلَمِيّة، وحَمنة بنت جَحش، وأم زياد الأشجعية... وغيرهن رضي الله عنهن وأرضاهن.

- كما نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلافُ من العالمات المُبَرِّزات والمتفوقات في أنواع العلوم العربية والإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

- ووردت آثار في تولي المرأة السلطةَ التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يُسمَّى في التراث الفقهي الإسلامي «الحِسبَة»، وكان ذلك في القرن الأول الهجري؛ فقد ولّى عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشِّفاءَ -وهي امرأةٌ مِن قومه- على السوق، وروى أبو بَلجٍ يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نَهِيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخِمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وعلى خَلفِيّة ذلك أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب الحسّاس في الدولة الإسلامية.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم تولي المرأةِ الإمارةَ والحكمَ والقضاءَ: فذهب الجمهور إلى عدم جواز تَوَلِّيها الحكمَ أو القضاءَ مطلقًا، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتُها من الأحكام (مع أن هناك قولًا لمتأخريهم بصحة قضائها مع إثم مَن يُوَلِّيها؛ لحديث: لن يفلح قوم...)، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام؛ وهم محمد بن جرير الطبري (رغم أن هناك مَن لا يصحح نسبة ذلك إليه)، وابن حزم الظاهري، وأبو الفتح ابن طَرار، وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه «المُحَلّى»: «وجائزٌ أن تَلِيَ المرأةُ الحكمَ، وهو قول أبي حنيفة، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه ولّى الشِّفاء -امرأة من قومه- على السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يُفلِح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمر العامّ الذي هو الخلافة، برهان ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المرأةُ راعِيةٌ على مالِ زَوجِها وهي مَسئُولةٌ عن رَعِيَّتها»، وقد أجاز المالكيون أن تكون وَصِيّة ووَكِيلة، ولم يأتِ نصٌّ مِن منعها أن تَلِيَ بعضَ الأمور، وبالله تعالى التوفيق»[1].

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «والمنع من أن تَلِيَ الإمارةَ والقضاء قولُ الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تَلِي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء»[2].

وههنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

• أولًا: أن هذا الحديث واردٌ على سببٍ؛ فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بَكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: لَمّا بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس قد مَلّكُوا عليهم بنت كِسرى قال: «لن يفلح قومٌ ولَّوْا أمرهم امرأة»، وذلك أن كسرى لَمّا مزّق كتابَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلّط اللهُ تعالى عليه ابنَه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقُوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم؛ فلمّا علِم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامةُ ذَهاب ملكهم وتمزُّقه، ولم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

(١) «المحلى» (٨/ ٥٢٧- ٥٢٨)، ط. دار الفكر.
(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٢٨)، ط. دار المعرفة.

أن كل قـوم يُوَلُّـون عليهم امرأةً فإنهم لا يفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائـع الأعيـان لا عموم لها، ونُقِل عن الإمام الشـافعي قوله: «قَضايا الأَحوالِ إذا تَطَرَّقَ إليها الاحتِمال كَساها ثَوبَ الإجمالِ وسَـقَطَ بها الاستِدلال»؛ أي أن هـذا الحديث لَمّا كان واردًا علـى قضيةِ عينٍ لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر.

• ثانيًـا: وممـا يُسـتأنَس بـه على كون هـذا الحديث واقعةَ عَيـنٍ لا عموم لها: أن الله تعالى ذَكَرَ في كتابه العزيز قصة «بِلقيس» ملكة سـبأ، وذَكَرَ مِن حُسنِ سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرِها في عواقب الأمور، وحُسنِ تَلَقِّيها لكتاب سـليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واستشارتِها لأهل الحَلّ والعَقد مِن قومها مـع رَدِّهم الأمرَ إليها، ورجاحةِ رأيِها وعقلِهـا، مع تصديق الله تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغَلَبَة والظَّفَر، ما فاقت فيه كثيرًا مِن الملوك، ومـا أدّى بهـا في نهاية المطاف إلـى الإيمان بالله تعالى والاعتراف بظلم نفسـها بعبادتهـا غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا نموذج من النمـاذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح.

• ثالثًا: أن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسـلام وبين رئاسـة الدولـة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسـلامي منصِبٌ دينـيٌّ مِن مهامِّه إمامةُ المسـلمين في الصلاة وله شـروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هـذا المنصب تراثًـا لا وجود له في الوقت الحالي على السـاحة الدولية وذلك منذ سـقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عـام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشـرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسـها خلال القرن العشـرين، ومـن ثَمّ فمنصب رئيـس الدولة في المجتمع المسـلم المعاصر -سـواءٌ أكان رئيسًـا أم رئيسَ وزراءٍ أم مِلكًا- منصبٌ مدنيٌّ،

وهـو غير مكلَّف بإمامة المسـلمين في الصـلاة؛ وعليه فيحق للمـرأة أن تتولى هـذا المنصب في ظل المجتمعات الإسـلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّـب بألقـاب ليس منها لقـب «الخليفـة»، ولا يقدح في توليهـا الحكم -كما مـرّ- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المـرأة مِن تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسـبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسـة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولةِ الخلافة كقائدٍ دينيٍّ لها.

• رابعًا: أن مسائل الشرع على قسمين:

فمنها القطعي الذي يشـكل هُويّة الإسلام، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم مِن الديـن بالضرورة، وهذا لا يجوز الاختـلاف فيه، وهو المعنيُّ بخلاف التضاد، والقـدح فيه قدح في الثوابت الدينية المسـتقرّة، وفي ذلـك يقول تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع؛ وذلك لعـدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته، وهذا هـو المَعنِيُّ بخلاف التنوع، وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشـرع، بل هو مِن الشـرع، والأمر فيه واسـع، واختـلاف الأئمة فيـه رحمة، وقد علَّمَنا النبي صلى الله عليه وآله وسـلم كيفية التعامـل معه؛ فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: قَالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسـلم يوم الأَحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأَدرَكَ بَعضُهم العَصرَ في الطَّرِيقِ، فقالَ بَعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نَأتِيَها، وقالَ بَعضُهم: بل نُصَلِّي؛ لم يُرِد

مِنّا ذلكَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يُعَنِّف واحدًا مِنهم[١].

وفي ذلك إرشاد وتعليم منه صلى الله عليه وآله وسلم للأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولا تَحجِير على مَن أخذ بأيّ الأقوال فيها، وهذا شاهد على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان وعند اختلاف الأحوال والأشخاص.

فمن القواعد المقررة أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالِف فيها، وإذا كان الأئمة قد وسِعَهم الخلافُ فيها فلْيَسَعنا ما وَسِعَهم.

• خامسًا: لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمانٍ أو مكانٍ معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مُضيّقةً لواسِعِه، أو مُقيِّدةً لمُطلَقِه، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله تعالى: ظَنِّيًّا في ظَنِّيِّه، وقطعِيًّا في قطعِيِّه، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معيّنة يرى أصحابُها رُجحانَها على غيرها؛ لأن ما لا يصلح لزمانٍ أو مكانٍ معيَّن قد يصلح لزمانٍ أو مكانٍ غيره، وليس لِمَن سلك طريقةً مِن الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسَعَة.

• سادسًا: من المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن لولي الأمر تقييدَ المباح؛ فللحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

محققًا للمصالح الشرعية والمقاصد المرعية، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وحالُ السياسة الشرعية كحالِ الفتوى: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

• سابعًا: أن دار الإفتاء المصرية لها منهجها الذي بناه العلماء الأتقياء على مَرّ تاريخها؛ مستفادًا من علماء الأمة الإسلامية -خاصة علماء الأزهر الشريف- عبر القرون المتطاولة، ومفاده: أن الإسلام دينٌ عامٌّ يخاطب العالمين في كل زمانٍ ومكان، وأنه شامل في رؤيته لكل مناحي الحياة وأحوالها؛ فالبشر جميعًا مِن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن بعضهم آمن به نبيًّا مرسَلًا من عند الله وهم أمة الإجابة، وآخرون لم يؤمنوا به على هذه الصِّفة، إلا أن هَديَه مُوَجَّهٌ للجميع؛ حيث قال ربنا في شأنه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في شأنه أيضًا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

كما أن دار الإفتاء المصرية تأخذ مِن المذاهب الأربعة الموروثة عند أهل السُّنَّة في العالم الإسلامي، إلا أنها ومِن أكثر مِن سبعين سنةً تأخذ أيضًا في بعض المسائل بالفقه الإسلامي الواسع الرحيب بمذاهبه الثرِيّة وأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه والفتوى ونُقِل ذلك عنهم، وفي المستجدات التي لا تجد للسابقين اجتهادًا فيها فإنها تنظر في الكتاب والسنة مع مراعاة قواعد الفقه ومقاصد الشرع ومصالح الناس.

ومن هنا، فإن اجتهاد دار الإفتاء المصرية في الفتاوى يراعي مصالح الناس وأحوالهم لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه، ودعوى التمسك بمذهب واحد -والتي كانت تصلح لبعض العصور حيث كان التمسك

بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم- لا تصلح لعصرنا، كما لا يصلح الاقتصار أيضًا على الأخذ من المذاهب الأربعة السُّنِّيَّة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر، بل إن الإسلام أوسع مِن ذلك كلّه، ومَن أراد أن يسحبنا إلى الماضي مع إغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء، ويضيّق على الناس واسعًا، ويخالف سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ويُذهِب الخيرَ الكثير على الإسلام والمسلمين، بل والعالم أجمع فيما نحن قائمون فيه الآن.

عن السؤال العاشر: نعم، هذا موجود فعلًا؛ حيث تُعنَى دار الإفتاء المصرية بتدريب الكوادر من الرجال والنساء على السواء وتأهيلهم للإفتاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل الرجل مصفِّف شعر للسيدات

السؤال

يقول السائل: إن ابنه يعمل مُصفِّفًا لشعر السيدات، وأشار في سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر، ويسأل عن حكم ذلك شرعا.

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه؛ لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات، وقد روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَزِنَا الْأُذُنَيْنِ الِاسْتِمَاعُ وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْخُطَى وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[(١)]، وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء في حديث السيدة أسماء عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»[(٢)].

ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها، ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه الآية الأخيرة، كان مس شيء من جسدها محرمًا؛ لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر، ولما كان الرجل الذي يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس شيئا جزءا من جسدها وجب ستره وحرم الله النظر إليه، وبالتالي حرم مسه، كان هذا العمل محرما على الرجال، وكل عمل محرم يكون كسبه محرما مع أن تحري الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها في القرآن وعلى لسان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]،

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود.

وروي أن سعدا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له: «أطب طعمتك تستجب دعوتك».

والله سبحانه وتعالى أعلم



تدريب المرأة على القتال وحمل السلاح

السؤال

١ – ما رأي الشرع الشريف فيما قامت به المرأة في الفترة الأخيرة من حمل السلاح وتدريب على القتال؟

الجواب

لم يفرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على النساء الجهاد في سبيل الله أي حمل السلاح والقتال؛ وذلك لأن القتال في الحرب يحتاج إلى قوة بدنية وإلى مشقة لا تتوافران في المرأة، فقد روت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال الرسول: «جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»، وقد بين صاحب المغني علة عدم وجوب الجهاد عليها بقوله: «لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها».

وقال صاحب نيل الأوطار: وإنما لم يكن الجهاد واجبا على النساء لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال؛ ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد، ولعل من عرف ما يحتاج إليه المجاهد أثناء القتال من قوة وصبر ومشقة يدرك تمام الحكمة في أن الله خفف عن النساء ولم يفرض عليهن الجهاد بمعنى مقاتلة العدو بالأسلحة المختلفة، وهذا لا يمنع من أن للنساء دورا هاما في الجهاد وهو مداواة الجرحى والمرضى والقيام بخدمة المجاهدين وغير ذلك من الشؤون التي يستعان بها على قهر العدو والتغلب عليه. ففي صحيح مسلم والبخاري وأحمد أن الرُّبيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سبع غزوات أخلفهم في رجالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى». فالأعمال التي كانت تقوم بها النساء في الغزوات والحروب التي وردت في هذين الحديثين من الإعانة على الغزو، وقد اعتبرت غزوا؛ لأنهن ما أتين إلى ميادين القتال لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا ذهبن عازمات على المدافعة عن أنفسهن، وقد ورد في صحيح مسلم أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: «اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه».

وهذا يدل على أنه وإن لم يفرض القتال على النساء إلا أن هذا لا يسلبهن حقهن في الدفاع عن أنفسهن وعن بيوتهن وبلادهن كما فعلت سيدات بورسعيد اللاتي اشتركن مع الرجال في الذود عن حياض الوطن.

والله تعالى أعلم



عورة المرأة وما يراه الخاطب من مخطوبته

السؤال

قال السائل: إنه يريد بيان الحكم الشرعي بيانا واضحا فيما يأتي:

أولا: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تؤدي الصلاة وهي حاسرة رأسها أو عارية ذراعاها أو بنصف كم أي وهي على حالتها التي ترتاد بها المجتمعات في هذه الأيام أو لا؟

ثانيا: هل يجوز للعريس أن يختلط بعروسه ويتمتع بها ويقبلها ويعانقها قبل عقد الزواج؛ ليتأكد من صلاحيتها له، وليأمن العيوب الخفية أو لا؟ وما هو رأي ابن حزم في ذلك؟

الجواب

عن السؤال الأول:

إن من شروط الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، واستثنى من ذلك الحنفية الوجه والكفين والقدمين، كما استثنى من ذلك الشافعية الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، واستثنى الحنابلة من البدن الوجه فقط، وقالوا: إن ما عداه عورة، وقال المالكية: إن العورة بالنسبة للمرأة في الصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة، ومخففة.

فالمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليسا من العورة مطلقا، فمن صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا

مع القدرة على الستر بطلت صلاتها إن كانت قادرة ذاكرة، وأعادتها وجوبا أبدا في الوقت وبعده، أما إذا صلت مكشوفة العورة المخففة فإن صلاتها لا تبطل وإن كان كشفها مكروها في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صلت مكشوفة العورة المخففة أن تعيد الصلاة في الوقت مستورة.

ومن هذا يتضح أن رأس المرأة وذراعيها وساقيها من العورة التي يجب سترها في الصلاة عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وتبطل الصلاة بكشف أحدها؛ لفقد شرط من شروط الصلاة، أما عند المالكية فإن أحد هذه الأعضاء من العورة المخففة التي تصح الصلاة مع كشفه مع الكراهة، واستحباب إعادة الصلاة في الوقت مستورة، وحينئذ يجب أن يكون مفهوما أن ستر العورة على هذا الاختلاف المذكور أمر مشروط لصحة الصلاة نفسها، أما النظر إلى العورة المخففة عند المالكية فهو حرام بإجماع آراء الفقهاء كما هو ظاهر من السؤال.

وعن السؤال الثاني:

إن الفقهاء أباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها، وأن يكرر هذه الرؤية إذا لم تكفِ المرة الواحدة بالشرط المذكور، والأصل في ذلك هو ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1].

وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا»[2].

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود.
(٢) رواه أحمد والنسائي.

وعن جابر قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»[2].

وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[3]. وهذه الأحاديث كلها رواها الإمام الشوكاني، وقد قال بعد ما بيّن صحة سندها وذكر أحاديث أخرى في هذا الباب: «وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوج بها».

والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة؛ بقرينة قوله في حديث أبي حميد: «فلا جناح عليه». وفي حديث محمد بن مسلمة: «فلا بأس». وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض كراهته، وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم، ثم قال: «وقد وقع في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة خلاف، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز النظر إليها سواء أكان ذلك بإذنها أم لا. وروي عن مالك اعتبار الإذن». اهـ.

(١) رواه أحمد وأبو داود.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه.

وقال الإمام النووي الشافعي المذهب في شرحه لصحيح مسلم في هذا الباب عند شرحه لحديث أبي هريرة ولفظه: قال: كنت عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عياض كراهته عن قوم، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهذا ضعيف؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن في ذلك مطلقا إلى أن قال: ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن ينظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها وتركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكن النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرنا.

هذه هي آراء الفقهاء في هذا الباب، ولم أَرَ فيما قرأته من كتب الفقه في المذاهب المختلفة ولا في كتب السنة من أباح اختلاط الخاطب بمخطوبته

وخروجه معها منفردين كما يفعل بعض الشباب الآن بحجة أنهم يريدون التعرف إلى من يخطبونها من الفتيات.

أما ابن حزم فقد اطلعت في كتابه المحلى بالصحيفة ٣٠، ٣١ من الجزء العاشر فوجدت فيه الآتي: «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر، ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها، ولا يجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره، وبرهان ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ الآية [النور: ٣٠]، فافترض الله عَزَّوَجَلَّ غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه بنص صريح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني إليها. ثم قال: وقد رويناه أيضا من طرق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر، ثم تكلم ابن حزم بعد هذا عما يباح النظر إليه بالنسبة للجارية عند ابتياعها، ولا شأن لنا بهذا الموضوع، ويظهر من هذا أن ابن حزم أباح نظر الرجل إلى من يريد خطبتها واعتبر الأحاديث الواردة في هذا الصدد مخصصة للعموم الوارد في الآية وهو الأمر بغض البصر، أما النظر إلى المخطوبة فلم يتعرض له بأكثر من قوله: «إن له أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر».

ولعله تابع في ذلك ما نقله الإمامان: النووي والشوكاني منسوبا إلى داود من أنه يجوز عنده النظر إلى جميع البدن، وقد خطأه في هذا الرأي الإمام

النـووي وهو حجة؛ حيث قال: إنه خطأ ظاهر منابذ لأصول السـنة والإجماع، ولا يباح النظر إلا إلى الوجه والكفين عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد لا يبـاح النظر إلا إلى مـا يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقـدم، والإمام مالك الذي أجاز الصلاة مع الكراهة إذا لم تستر العورة الخفيفة لم يبح للخاطب النظر إلى مـا عدا الوجه الكفين، ولم يرد عـن ابن حزم فيما يتصل بهذا الموضوع اتصالا وثيقا سوى ما قررناه، أما حديث جابر الذي رواه ابن حزم فيجب حمله على ما يوافق باقي الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها المروية عن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة وموسى بن عبد الله.

ومـن هذا يتبين بوضوح أن إباحة معانقة المخطوبة وتقبيلها قبل العقد لم يتعرض له ابن حزم، وهو مخالف لما أجمع عليه المسلمون من تحريمه، ولم يقـل بـه أحد من فقهاء المذاهـب المعتبرة ولا من رجال الحديـث. ومنه يعلم الجواب على السؤال بشقيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الرقص

السؤال

هل الرقص الإفرنجي الذي يشترك فيه الرجل مع المرأة يخالف الدين الإسلامي؟

وما حكم الشرع الشريف في المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها وفي الرجل الذي يرقص مع أجنبية عنه؟ وما حكم الدين الإسلامي في الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس؟

الجواب

لا يشتبه مسلم في دار الإسلام في أن الرقص الإفرنجي المعروف الذي يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعا، معلومة حرمته من الدين بالضرورة والبداهة، وأن كلا من المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها والرجل الذي يرقص مع أجنبية عنه آثم بارتكابه لهذا الفعل مستحق لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم من العقوبة في الدنيا والآخرة، كما أن الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس مرتكب لهذا الإثم ولهذه المعصية وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجترئ على ربه مستحق للعقوبة المذكورة، وهذه قضايا معلومة بداهة في الدين لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها، ومن رضي بها سواء أكان حاضرا وقت ارتكابها أم لم يكن حاضرا آثم كذلك؛ لأن الرضا بالمعصية معصية، كما أن الرضا بالكفر كفر، ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم، وقد حرم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما هو أقل من ذلك فسادا وأقل منه فحشا وقبحا، فكيف لا يحرم هذه المنكرات ولا ينهى عنها! والعقل الراجح والفطرة السليمة التي لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان

هـذا الفعل الشـنيع وينفران منه ومن مرتكبيه سـواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غيـر أجنبيـة، وقد جـاء في السـنة أن المرأة إذا خرجـت من بيتهـا متعطرة فهي زانيـة، فكيـف بامرأة تخرج متعطـرة متجملة متبرجة تختلـط بأجنبي عنها هذا الاختـلاط أو تعمل هذا مع زوجها على مـرأى من الناس! ويرضى لها زوجها أن يروهـا وهي تتحرك معه هـذه الحركات المثيرة لقوى الشـر في النفوس! لا شـك أن هذا من الدياثة التي لا يدخل صاحبها الجنة، وفي الحديث عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لمـا خلق الجنة قـال: «وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث»، وقد فسر الديوث بأنه من لا غيرة له.

هـذا وقد ذكـر العلامة ابـن القيـم في كتابه الطـرق الحكمية في السياسـة الشـرعية فصـلا بين فيه أنـه يجب علـى ولي الأمـر أن يمنع اختـلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشـر، ومن أعظم أسـباب نزول العقوبة العامة، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة وسبب لكثرة الفواحش والزنا. انتهى.

هـذا وقـد ذكرنا ما يكفـي في هذا الموضـوع، والمقام لا يتسـع لأكثر من ذلك.

والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين المؤمنين إلى ما يحبه ويرضاه وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب.



حكم عمل المرأة في مهنة الكوافير

السؤال

ما حكم الشرع فيما يسمى بكوافير السيدات فيما إذا كانت تقوم به سيدة، ويتمثل هذا العمل في الآتي:

١- تصفيف الشعر للمحجبات وغيرهن.

٢- أخذ شعر من الحاجبين والوجه والذقن.

٣- المكياج للعرائس وغير العرائس.

وهل المكسب العائد من ذلك حلال أم حرام؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال: فإنه يجوز للمرأة أن تعمل فيما يسمى بالكوافير، وذلك بتصفيف الشعر للمحجبات، وبأخذ الشعر من الحاجبين بشرط ألا يصل إلى حد التنمص وهو الإزالة الكاملة لشعر الحاجبين أو ترقيقهما ترقيقا يخرجهما عن الشكل الطبيعي للحاجبين؛ وذلك لما روي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النامصة والمتنمصة.

أما إزالة الشعر للمرأة عن الوجه والذقن وبقية الجسد فجائز ولا شيء فيه، ويجوز للمرأة أن تمارس مهمة تزيين الزوجة لزوجها والعرائس لأزواجهن؛ وذلك لما رواه الطبري أن امرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت شابة جميلة يعجبها الجمال فقالت: «المرأة تحف جبينها لزوجها» فقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أميطي عنك الأذى ما استطعت». فمثل هذه الأعمال لا مانع أن تقوم بها المرأة.

وبالنسبة لتصفيف شعر غير المحجبات فإنه ينبغي على المرأة المسلمة العاملة بالكوافير أن تتجنبه قدر الإمكان، فإن كانت مضطرة لذلك بحيث لا يمكنها الاعتذار عن مثل هذا العمل، فالإثم في هذه الحالة على التي تصفف شعرها وتخرج به دون حجاب. ولا إثم على التي تقوم بهذا العمل ما دامت مضطرة إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كشف العورة أمام الطبيب

السؤال

ما حكم الولادة بواسطة الطبيب حتى لو كانت الحالة طبيعية؟ وهل يحل كشف العورة لطبيب أعزب وربما كانت أخلاقه سيئة؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن بدن المرأة الأجنبية كله عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها، وأنه يحرم على الأجنبي منها النظر إلى ما عدا ذلك إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن للغلام والقابلة والحاقن، ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة، وفي التبيين: «وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يمكن فإذا لم يكن بد من نظر الرجل الأجنبي إلى عورة الأجنبية عنه فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم لينظر ويغضض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة؛ لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ** ﴾ [النور: ٣٠]. وقوله تعالى ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور: ٣١]. أي يسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها الغير، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى سَوْءَةِ أَخِيهِ».

فأما في حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات، فأبيح للضرورة شرب الخمر وأكل الميتة، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة قال تعالى

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهـذا هو حكم الشـريعة في النظر إلى عـورة الأجنبية، ولمـا كانت حالة الولادة من الحالات الدقيقة التي تسـتدعي مهـارة الطبيب الحاذق لإنقاذ حياة الحامـل وحيـاة الجنين في هـذه العملية، كما أنه لا يعلم قبـل مجيء المخاض إن كانت هذه الولادة سـتكون سهلة أو عسـيرة يخشى منها على حياة الحامل، واحتياطـا للمحافظـة على حيـاة الحامل ونجـاح عملية الولادة تسـتثنى حالة الولادة من هـذا الحكم العام، وتعتبر من حالات الضرورة التي يجوز للطبيب أن يباشرها بنفسه على أية حال كانت الولادة.

والله أعلم



حكم كشف العورة أمام الصغار

السؤال

ما حكم جلوس الأب عاريًا تمامًا أمام أولاده الصغار، ولأي سنّ يمكنه فعل ذلك إن كان جائزًا؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٍ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]

يقول العلامة ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره «التحرير والتنوير»: «كانت هذه الأوقات أوقاتا يتجرد فيها أهل البيت من ثيابهم -يعني التخفف منها- فكان من القبيح أن يرى أطفالهم عوراتهم؛ لأن ذلك منظر ينطبع في نفس الطفل، لأنه لم يعتد رؤيته، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة؛ حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا».

فهذا هو الأدب مع الأطفال: أن يُمنَعُوا مِن الاطلاع على العورات؛ حتى يتعودوا على سترها إذا كبروا.

وقال العلامة أبو بكر الجَصّاص في «أحكام القرآن»: «أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾

وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء، والذي لم يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك».

فالطفل الذي لا يميز لا حرج في عدم التستر منه، قال ابن قُدامة الحنبلي في «المغني»: «فأما الغلام فما دام طفلا غير مميِّز لا يجب الاستتار منه في شيء».

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح البهجة»: «الطفل الذي لا يُحسِن حكايةَ ما يراه يَجُوزُ كشفُ العورة عنده».

وعليه فيجوز كشف العورات أمام الأطفال الذين لا يُحسِنُون حكايةَ ما يَرَونه. ولا يجوز كشفُها أمام الأطفال الذين يحسنون وصف ما يَرَونه، ومن المعروف أن انتباه الأطفال لهذه الأمور أمر يتفاوت بتفاوت المكان والزمان والبيئة والأشخاص؛ فلا يبقى الحظر والإباحة مرتبطًا بسنٍّ معينة بقدر ما هو مرتبط بقدرتهم على تعقل هذه العورات ووصفها والانتباه لها. مع التأكيد أنه مع التمييز يحرم بالاتفاق كشف العورات من غير حاجة. وما دون التمييز يكون الأليق بالمروءة والأنفع للطفل الامتناع أيضا عن الكشف من غير حاجة؛ خاصة إذا بدأ إدراكه في الاكتمال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



اصطحاب النساء لأطفالهن في حمامات السباحة

السؤال

قررت إدارة النادي تخصيص يومين أسبوعيا لاستخدام السيدات لحمامات السباحة دون دخول أي رجل معهن في أوقاتهن المخصصة لهن ، ونظرا لأن بعض السيدات قد طلبن من الإدارة دخول أولادهن الصغار معهن في هذه الأوقات نظرا لعدم وجود أحد معهم يرعاهم ، فإن إدارة النادي تستعلم عن السن المسموح بتواجد الأطفال فيه مع السيدات في حمامات السباحة في أوقاتهن الخاصة بهن.

الجواب

قد رفع الله تعالى عن المرأة الحرج في إبراز زينتها لأصناف من الناس منهم الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

ومعنى هذا الوصف للأطفال المبيحِ إظهارَ الزينة من المرأة لهم هو كونهم غير مميزين، والمترجح عند العلماء كون التمييز حالة وليست سنا معينة -كسبعة عند بعضهم-، والراجح أيضا أن حالة التمييز تختلف من طفل لآخر باختلاف الزمان والمكان وخصوصيته وخصوصية من حوله ، حيث إن التمييز هو معرفة الضار من النافع ، أو فهم السؤال ورد الجواب ، وبالجملة هو توسع مدارك الصبي وترقيه في الفهم والمعاملة.

ومسألة نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية فيها تفصيل حسن عند السادة الشافعية ؛ حيث يقول النووي في روضة الطالبين في كتاب النكاح: «ونَزَّل الإمامُ أمرَ الصبي ثلاث درجات: إحداها أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى ، والثانية

يبلغه ولا يكون فيه ثَوَران شـهوة وتَشَـوُّف ، والثالثة أن يكون فيه ذلك : فالأول حضوره كغيبته ويجوز التكشـف له من كل وجـه ، والثاني كالَمْحَرمِ ، والثالث كالبالـغ. واعلـم أن الصبـي لا تكليف عليـه، وإذا جعلناه كالبالـغ فمعناه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كما يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا. قلت: وإذا جعلنـا الصبـي كالبالغ لزم الولـيَّ أن يمنعه النظر كما يلـزم أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات. والله أعلم».

وعلى ذلك وفي واقعة السـؤال : نرى بالنظر إلى جهة السؤال وكونها ناديا لطبقـة معينة من نوادي العاصمة المصرية في بدايات القرن الحادي والعشـرين وفي عصر العولمة والفضائيات والحاسـوب ، أن أطفال ما بعد الخامسة ينبغي أن يدربـوا علـى عدم الدخول مع أمهاتهم إلى حمامات السـباحة حتى ينشـأوا وقد استقر بذهنهم هذا المعنى؛ وذلك حتى سن السابعة حيث يلزمون بذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المحتويات